

هذا كتاب العروة والوثقى

فِي حِكْمَةِ الشِّرْعِ الْمُبِينِ

تألیف

الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن البهجهاني

برئاسة الأكاديمية

مدارك العروة الوثقى
مباحث الإجهاز والتقليد

فقه الشيعة

دروس في فقه الشيعة القاها سماحة آية الله العظمى

الستيد محمد مهدى الموسوى الحنفى

دام ظله العالى

شبكة كتب الشيعة

تأليف

الستيد محمد مهدى الموسوى الحنفى

إسم الكتاب: دروس في فقه الشيعة
المؤلف: السيد محمد مهدي الموسوي الخنخري
الطبعة الثالثة: بالكاميرا ست، ١٤١١ هـ . ق.
الطبعة: ناظهور
عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُ وَأَقْوَمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْنَا مَا لَعِلْهُمْ يَخْذَرُونَ
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على مشرف الانبياء والمرسلين محمد
و زمرة الطاهرين والستة الدائمة على اعدائهم جميعاً الى يوم الدين
وبعد فقد سرت نظرى في (مدارس العروفة الوثيق) الذى حررها جناب
الخاصل العلام المحقق فرج عيسى العزيز ركن الاسلام السيد محمد مهدى
الم耕耘ى ادام الله فضله من ايجاشا الفقهية التى فيها اهاش حادىا ياكا كتاب
العروفة الوثيق على طلب الحوزة العلمية فالغتها في نهاية من الدقة والاطاف
والاعاظة بالحقائق باسلوب رصين بلعج . ولا يحب فانه من توسمت فيه
المقدمة العلمية والكلادة الفنية . وقد بلع بمحمد الله الدرجة المائية في
 المختلف ايجاشا الفقهية والاصولية والفتيرية وألمى فيه ان يكون نبراس
العلم في مستقبل الايام فلم تذهب انتابى على اى من الحوزة العلمية
او من اهلها بل اثبتت بوجود امثاله من العلماء النظام وآتت اكلها
كل حين . فلعم ما كتب واجاد في تحقيقه وتدقيقه واسأله تعالى شأنه
ان يجعله قدوة الفضلاء الكرام واحد المراجع في الاحكام ويرفقه للتو
في عمله والاند ياد في نشاطه ليتفق بجهوده طلب العلم المجد و
وانه تعالى هرر المرفق والسداد الى سبيل الرشاد ابراهيم ابوالوسى الخنزير



كلمة المؤلف

حَدَاكَ اللَّهُمَّ عَلَى مَا أُولِيَتْنَا بِهِ مِنْ تَفْقِهٍ فِي الدِّينِ، وَهُدَايَةٍ إِلَى
الْحَقِّ، وَصَلَاةً رَاكِيَّةً عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ
الْخَالِدَةِ السَّمْحَاءِ، وَسَلَامًا عَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَطْهَارِ، حُمَّادَةِ الدِّينِ، وَحَمْلَةِ
الْأَحْكَامِ، وَدُعَاءَ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَبَعْدَ:

إن الفقه الإسلامي من أمثل العلوم، وأكثر المعارف إنارةً لحياة
الإنسان، وإشراقاً لطريقه إلى الحق والخير، فلم يضع تشرعياته الدقيقة عقل
إنساني خاص، ليقف عند جيل معين لا يتعداه، بل وضعته حكمة السماء
بأوسع مداركها لصالح الإنسانية في كل جيل، فأدركته العقول البشرية التية
بالإذعان والاعتناق، وكل ما تقدم الأجيال في تفكيرها يتسمى للفقه
الإسلامي هذا أن يعطي أسراراً أخرى، وأحكاماً قائمة لصالح هذا التطور،
ولتنظيم تلك الحياة الجديدة التي سترتقي إليها البشرية في حياتها الدائمة المتطورة
إلى الأفضل.

وفي الفقه الإسلامي حياة عملية وظلت دعائمها على أساس نظام
اجتماعي دقيق، وضفت للناس مقاييس للتعامل العادل، وموازين يرجعون
إليها في تنظيم سوقهم، وتصحيح تجارتهم، كما يرجعون إليها في تأدية عباداتهم
خلال قيم جل وعلا، وتنظيم سياساتهم فيما بينهم، وفي سائر أمور معاشهم
ومعادهم.

والفقه الإسلامي مصدرٌ تشعري من أقوم المصادر التي تجعل من
ال المجتمع التمسك بتعاليم دينه مجتمعاً سليماً سوياً، بعيداً عن المشاكل

والملابات الاجتماعية يسود فيه النظام، وتحكم الطمأنينة والرضا، والثقة المتبادلة بين جميع الأفراد. وفقها الإسلامي الذي ينبع من معين الوحي شريعة سمحاء، جاء بها محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وحلها أبناءه الأئمة الظاهرون، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرًا، كيف لا يزداد حرصنا عليه، ولا يقوى إيماننا به، ولا تفني حياتنا في سبيل الإبقاء عليه؟! فإن كان تشريعه من الله، وتبليله من محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وحلته أهل البيت - عليه السلام - كيف يستطيع الخطأ والباطل أن يطرق إليه؟!، وكيف يستطيع مسلم أن يتقاعس عن معرفته وتعلمها، والتتفق في أموره لدنياه أو آخرته، ولمعاشه ومعاده؟!

وفي الكتاب العزيز الذي هو المصدر الأول للتشريع حتى على التفقة في الدين، ودعوة شديدة إلى الاجتہاد فيه: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفية ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون»^(١) كما ورد في السنة الكريمة الحث على ذلك بما لا يحصى عدده. فأدرك رجال العلم، وحملة الدين الأبرار أهمية الفقه الإسلامي وعلو شأنه، فاتبعوا نفوسهم في تنقيح قواعده، وتهذيب مداركه، وصنفوا فيه كتبًا قيمة، ووضعوا أسفاراً ع宏كة، ومشي ذلك في مختلف المتصور حتى أصبح في عصرنا الحاضر كتاب (العروة الوثقى) للفقيه الجليل آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي البیزدي (قده) عطاً للأنتظار، ومحوراً لأبحاث العلماء، حيث علقوا نظرياتهم على الكتاب فيما اختلقو معه في الرأي والإجتہاد. وقد أغناهم ذلك الكتاب الجامع عن تأليف كتاب آخر لاعتمادهم عليه.

ومن عني بهذا الكتاب، وجعله عنواناً لمحاضراته الفقهية في (البحث الخارج) ومحطاً لنظرياته العلمية هو الأب الروحي، أستاذ الفقهاء والمجتهدین، حجة عصره، وغرة دهره، مصباح المهتدین، وبغية الطالبین،

الحق الرابع، والمؤسس الجامع، آية الله العظمى في العالمين سيدنا الأستاذ السيد أبوالقاسم الخوئي دام ظله العالى. وقد وفقت بحمد الله تعالى لحضور أبحاثه الشريفة في الفقه، والأصول، والتفسير عمراً ذلك كله، حريصاً على الاحتفاظ به. ومن جملة ما حررته: هو ما ألقاه بعثاً عن مدارك العروة الوثقى وأدلةها، فجاء بحمد الله شرعاً وافياً، ومستندًا كافياً لكتاب العروة الوثقى. وقد إشتمل هذا الشرح على ذكر تعليلات سيدنا الأستاذ -دام ظله- على الكتاب المذكور مع الإشارة إلى وجه مخالفة نظره مع المصنف (قده)، ونقده على ما يمكن أن يكون دليلاً لما ذهب إليه الماتن، وربما أوضحت المقصود، أو استدركت بعض ما أعرض عنه الأستاذ -دام ظله-. اختصاراً للبحث في بعض التعليقات التي سيمر عليها القارئ الكريم.

ثم إنَّه دام ظله لم يتعرض للبحث عن مسائل الإجتِهاد والتقليل من كتاب العروة الوثقى في هذه الدورة التي حضرتها. ولكن كان من الحري أنْ انعرض لهذه المسائل أيضاً تكميلاً لشرح الكتاب، فحررتها على ضوء إفاداته في الأصول وملاحظاته دام ظله. مع إنَّي قد لاحظت في الأثناء ما حررته بعض الأفضل من تلامذته السابقين تقريراً لبحث سيدنا الأستاذ دام ظله عن هذه المسائل سابقاً، فجاء ما حررته - بحمد الله - شرعاً منقحاً بني بالمعنى.
وأسأله تعالى أن ينفعني به وإنخواني من أهل العلم، وأن ينظر إليه بعين الرضا والقبول، ويجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وهو حسناً ونعم الوكيل.

ذي قعده الحرام ١٣٧٨

محمد مهدي الموسوي الخليخالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَآلِهِ
الظاهرين. وبعد فيقول المترعرف بذنبه المفتر إلى رحمة ربِّه محمد كاظم
الطباطبائي: هذه جلة مسائل مما تعم به البلوى وعليها الفتوى، جمعت
شاتئها، وأحصيت متفرقاتها، عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون، وتكون
ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، والله ولي التوفيق.
(مسألة ١) يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن
يكون: مجتهداً، أو مقلداً، أو محتاطاً (١).

(١) يقع البحث في هذه المسألة عن جهات:

«الجهة الأولى»:

في لزوم الاجتياز أو التقليد أو الاحتياط بحكم العقل.

العقل وأحد الأمور الثلاثة:

بيانه: إن كل من التفت إلى أصل التشريع علم - بالضرورة - بشروط
أحكام إلزامية في الدين، وأن الناس غير مهتملين في أعمالهم وتروكهم، فيلزم
بحكم العقل التعرض لامتثال هذه الأحكام، ليحصل الأمن من العقاب،
فإن في ارتكاب ما يحتمل حرمته وترك ما يحتمل وجوبه إحتمال العقاب.
وقد يستقل العقل بلزوم دفع العقاب المحتمل، بمعنى أنه يدرك صحة العقوبة
على خالفة التكليف المنجز، وإن لم يكن واصلاً بخصوصه، كاستقلاله
بصحة العقوبة على خالفة التكليف الواصل. وهذا معنى حكم العقل بلزوم

الطاعة، وقبح المعصية. وليس معناه أن للعقل أحکاماً ملؤتة بعثية أو زجرية.

ثم إن التعرض لإمتثال الأحكام المعلومة بالإجماع يكون بأحد أمور ثلاثة:

(الأول): تحصيل العلم بها - وجداولها - بسماع من المعصوم عليه السلام - ونحو ذلك.

(الثاني): تحصيل الحجة المعتبرة شرعاً عليها، سواء أكانت حجة على الحكم الواقعي وكاشفة عنه، أم كانت حجة في الظاهر، وناظرة إلى تعيين الوظيفة في ظرف الجهل بالواقع وعدم وصوله.

(الثالث): أن يحتاط في مقام العمل، فإذا تأكد مما يحتمل وجوبه، ويترك ما يحتمل حرمة.

وبما أن باب العلم الوجدي بالأحكام منتد علينا غالباً، ينحصر طريق الإمتثال بالأمرتين الآخرين.

أما الاحتياط: فلا ريب في جوازه في الجملة، وفي جوازه مطلقاً كلام سنتعرض له^(١) له إن شاء الله تعالى.

وأما تحصيل الحجة على الحكم الشرعي فلا ريب في أنه يحصل معه الأمان من العقاب على خالفة الواقع إذا تحققت الخالفة اتفاقاً.

ثم إن الحجة على الحكم الشرعي إذا كانت فتوى الغير فالعمل عن إسناد إليها هو التقليد، وإن كانت غيرها من الأمارات المعتبرة فتحصيلها هو

(١) في ذيل المسألة الثانية، فإنه لا يمكن الإحتياط في موارد دوران الأمرتين المذكورتين، وقد تكون حرجية فيها إذا كان كثير الأطراف، وقد ينافي في الاحتياط في العبادات فيها إذا تسكن المكلف من الإمتثال التفصيلي، سواء استلزم التكرار أم لا، ظليس الاحتياط طريق عام لإمتثال مطلق التكاليف، فلا يسلك إلا في الجملة - كما يأتي توضيحه في تلك المسألة..

الاجتهد. فإذاً يلزم على كل مكلف -في غير الضروريات والقطبيات- أن يكون: مجتهداً، أو مقلداً، أو محتاطاً.

الشبهات البدوية وحكم العقل

ثم إن ما ذكرناه من لزوم التعرض لإمتثال الأحكام الواقعية -غيراً بين الأمور الثلاثة- يجري في الشبهات البدوية، بعد إخلال العلم الإجتهد بالاجتهد أو تقليد، لأن مجرد إحتسال التكليف يمكن في تجزءه، ما لم يكن هناك مؤمن شرعياً أو عقلياً، وبذلك لعدم جريان قاعدة قبح العقاب ببيان، ولا يجري شيء من الأصول الشرعية قبل الفحص عن الحكم واليأس عن الظفر به، فيستقبل العقل بلزوم التعرض لإمتثال التكليف المحمول، دفعاً للضرر المحتمل.

التخيير العقل

وقد ظهر ما ذكرناه أن التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة عقلي لا شرعياً. وعليه فلا يحتاج العامي في ذلك إلى التقليد، فإن عقله مستقل بذلك، ولا معنى للتقليد في مثله.

نعم إن جواز الاحتياط في بعض الموارد لابد من إحرازه باجتهد أو تقليد، وستعرف تفصيل ذلك.

للتقليد في أصل التقليد

وأما جواز التقليد فلامناص من انتهاءه في حق العامي إلى الإرتکاز العقلاني، ومن المتنع إنتهاءه إلى التقليد كما هو ظاهر^(٤١). هذا كله في

(٤١) وإلا لدار أو تسلل، لأنه لوتوقفت حجية فتوى المجتهد للعامي على تقليد مجتهد آخر

حكم العقل من جهة وجوب التعرض لإمتثال الأحكام المعلومة إجala، أو في موارد الشبهة قبل الفحص.

الأدلة وجواز التقليد

وأما الكلام من جهة الدليل الشرعى، وما يمكن أن يستند إليه المجتهد في الحكم بجواز التقليد وحجية فتوى المجتهد بالنسبة إلى المقلد فيدل عليه كل من السيرة والآيات والأخبار كما يلى.

السيرة

يدل على جواز التقليد قيام السيرة المقلانية على الرجوع إلى أهل الخبرة، والعلماء هم أهل الخبرة في معرفة الأحكام. وبما أنه لم يرد في الشرع رد عن الرجوع إليهم كانت السيرة حجة على جواز التقليد شرعاً، وبالملازمة دلت على حجية الفتوى.

الآيات الكريمة

أما الآيات (فهَا) آية النفر،

وهي قوله تعالى: «فَلُولًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ اذَا رَجَوْا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَذَرُوْنَ» (٤١).

نقل السؤال إلى حجية فتوى المجتهد الثاني، وهكذا، فلو استمر التقليد من الأفراد متعاقباً لسلسل، وإن ربع إلى ما قبله كان دوراً، فلا عصى من الإلتزام بالقول بأن جواز أصل التقليد لا يكون تقليدياً، بل هو ثابت بالإرتکاز المقلاني البنى على رجوع الجاہل إلى العالم في جميع الأمور، نعم لا عنور في تقليد بعض خصوصياته مما لا سبيل للعقل إليه، كمنع تقليد البت إبتداء، أو البقاء على تقليله، أو جواز تقليل غير الأعلم بما يستند إلى الأدلة الشرعية الخاصة - كما يأتي الكلام فيها في المسائل الآتية - .

(٤١) التوبة: ١٢٢.

فانها قد دلت على وجوب الحذر عند الإنذار بالعقاب، لأن كلمة «لعل» ظاهرة في أن ما بعدها علة غائبة لما قبلها، سواء أكان ما «قبلها» أمراً خارجياً، أم حكماً مولوياً، فان كان الثاني، وكان ما بعد «لعل» فعلاً إختيارياً للمكلّف يدل الكلام على أنه محكوم بالحكم السابق، بداهة أن النهاية الموجبة لا يحباب أمر آخر تكون بنفسها واجبة بطريق أول.

ثم إن الإنذار بالعقاب يتحقق بالافتاء بتحريم شيء، أو وجوبه من جهة الدلالة الالتزامية، لأن في خالفة الحكم اللازمي استحقاق للمقوبة. والحذر الواجب إنما هو العمل - على طبق قول الفقيه - الذي هو التقليد حقيقة كما يأتي، لا مجرد الخوف النفسي. ولا يكون وجوب الحذر إلا مع حجية الإنذار، إذ لا مقتضى لوجوبه بعد حكم العقل بقبح العقاب بلابيان، فوجوب الحذر عند الإنذار يلازم حجية الإنذار والأمر به يدل على وجوبه فتدل الآية على وجوب كل من الحذر والإنذار (التقليد والإفتاء). وأما احتمال تقييد وجوب الحذر - بما إذا حصل العلم بتطابقة الإنذار للواقع - فيندفع بإطلاق الآية المباركة، لأن ظاهرها ترتب وجوب الحذر على مجرد الإنذار، لاعلى العلم بشivot المذدر به.

وربما يقال باختصاص الآية بموارد الاخبار عن الحكم الشرعي كما أفاد بعض مشايخنا المحققين^(١)، بدعوى أن التتفقة في الصدر الأول إنما كان بسماع الأحكام من النبي - صلى الله عليه وآله - أو الإمام - عليه السلام -، فالإنذار حينئذ إنما يتحقق ببيان الحكم الذي سمعه، أو بالإخبار عن ترتيب العقاب على فعل شيء أو تركه، فلاتدل الآية على حجية الفتوى، والتتفقة المتوقف على إعمال النظر، لعدم إمكان الجمع بينها.

(١) في رسالة الإجتہاد والتقلید ص ١٣.

ويمكن الجواب بأن اختلاف مراتب التفقه لا يوجب إختصاص الحكم ببعض أفراده، فإن التفقه في الصدر الأول كان مجرد سماع الحديث ونحوه، لكونهم غالباً من أهل اللسان، فكانوا فقهاء فيما ينقلونه، ولم تكن الفقاہة من الصعوبة بهذه المثابة التي نجدها في عصرنا هذا، فإنها حصلت من كثرة الروايات وتعارضها، بل كان من الفقهاء في الصدر الأول وفي زمان الأئمة - عليهم السلام - من هو صاحب رأي واجتہاد. ومن هنا كانوا يسألون الإمام - عليه السلام - عن علاج الأخبار المتعارضة، وهذا يدل على أنهم كانوا أهل نظر واستدلال. فظاهر أن الإنذار كما يتحقق بنقل الرواية عن المعصوم - عليه السلام - كذلك يتحقق بالإفتاء؛ فللفقيه أيضاً الإنذار بحكم الله تعالى الذي تفقه فيه، واستنبطه من الروايات أو غيرها، فلاموجب لدعوى إختصاص الآية المباركة بالحكایة والإخبار.

بل لا يبعد دعوى دلالة الآية على اعتبار فهم الراوي معنى الرواية في حجية خبره، وذلك لعدم صدق التفقه على مجرد نقل ألفاظ المعصوم - عليه السلام - من دون فهم المعنى رأساً، وظاهر الآية دخل الفقه في وجوب الحذر عند الإنذار، إلا أن يقال بعدم القول بالفصل بين صورتي الفهم وعدمه. فتحصل أن دلالة الآية الشريفة على حجية الفتوى أولى من دلالتها على حجية الرواية.

و(منها) : آية السؤال

وهي قوله تعالى: «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^(١) فإنها دلت على وجوب السؤال، ومن الواضح أنه لا يجب السؤال إلا إذا كان الجواب حجة، فإن فائدة السؤال هو العمل على طبق الجواب، وإلا كان

^(١) الأنبياء: ٧.

السؤال لغواً، وبما أن الفقيه من أهل الذكر فالآية بإطلاقها تدل على حجية فتواه المسبوقة بالسؤال، وعلى حجية غير المسبوقة به بعدم القول بالفصل. وربما يشكل على الاستدلال بها بأن سياق الآية تقتضي إرادة أهل الكتاب بالخصوص، وبأن تفسيرها بالأئمة الأطهار يقتضي الاختصاص بهم، فلاتعم غيرهم.

ويندفع: بأن جميع ذلك إنما هو من باب التطبيق لا الاختصاص، فإن الظاهر أن المراد بالذكر هو مطلق ما يوجب ذكر الله تعالى، مما يرجع إلى أمر النبوة، والولاية. والأحكام الإلهية، فكل من كان عنده علم بشيء من ذلك فهو من أهل الذكر. وبما أن علماء أهل الكتاب كانوا يعلمون بنبوة نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وبعلماته، أمر تعالى عامتهم أن يسألوا علماءهم عن شأن نبوة النبي الأكرم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-. فإطلاق أهل الذكر عليهم لا يدل على الاختصاص بهم. وموردن نزول الآية لا يكون موجباً للاقتصار على المورد، كما ورد ذلك في جملة من الروايات (ذكرها في مقدمة تفسير البرهان) ومن هذا يظهر الجواب عن تفسير الآية بالأئمة الأطهار -عليهم السلام-.

وربما يورد على ذلك بأن الآية لا تدل على حجية الجواب بعيداً، لاحتمال أن يكون وجوب السؤال لغاية أن يترتب عليه العلم بالواقع، بل الظاهر منها ذلك، حيث إنه علق فيها وجوب السؤال على عدم العلم، فتكون الغاية حصول العلم، لا العمل بالجواب بعيداً.

ويمكن الجواب عنه: بأن الآية الشريفة ظاهرة في حصول العلم بنفس الجواب، لا بضمائمه خارجية، ولا يكون ذلك إلا من جهة أن الجواب حجة وعلم بعيداً، فإن المفروض أنه بنفسه لا يوجب للقطع بالواقع، وإطلاق العلم على الحجة ليس بعزيز. وإن شئت فقل: إن تعليق الأمر بالسؤال على عدم العلم لا يدل على أن الغاية منه حصول العلم بالجواب، بل إنما يدل على

حجية الجواب في هذه الحالة سواء حصل به العلم أم لا، فالغاية من السؤال القرب إلى الواقع، لا العلم به، كما يقال للمربيض: إن كنت لا تعرف العلاج فسأل الطبيب. ومن المعلوم أن جواب الطبيب لا يوجب القطع بالعلاج، بل غايته الأقربية إلى العلاج.

هذا ولكن يقترب دعوى ظهور الآية الشريفة في أن المطلوب هو حصول العلم - كما أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله العالي - فلا بد من السؤال ثانياً وثالثاً وهكذا إلى أن يحصل العلم، ويؤيد ذلك: أن الآية المباركة وردت في إلزام أهل الكتاب بالرجوع إلى علمائهم فيها يرجع إلى النبي الأكرم، مما هو مدون في الكتب السماوية، كما يظهر من مراجعة الآيات التي قبل هذه الآية وبعدها. بل إن نفس الآية المباركة تدل على أن سبب الأمر بالسؤال كان إستبعاد الكفار أن يكون الرسول بشراً، فإنه قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُمْ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٠١) ومن الظاهر أنه لا يعتمد في مثل أمر النبوة التي هي من أصول الدين على مجرد الاخبار ما لم يحصل العلم بمقابله الواقع.

الآيات النافية عن التقليد

نعم هناك آيات تدل على ذم التقليد، كقوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْكَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً لَا يَهْتَدُونَ».^(٠٢)

وقوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا

(٠١) الأنبياء: ٧.

(٠٢) المائدah: ١٠٧.

ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون». (١)
ولكنها أجنبية عن المقام، لأن موردها التقليد في أصول الدين، ومن
التقليد الجاهل بلاهل مثله، ولا إشكال في عدم جواز التقليد في أصول الدين، ولو
كان المقلد عالماً، يل لابد فيها من تحصيل اليقين ولو على نحو الإجال،
فإن المطلوب فيها الإيمان والمعرفة والتصديق في القلب، وكل ذلك لا يحصل
بالتقليد، وعمل الكلام في المقام إنما هو تقليد العامي في فروع الدين المجتهد
العارف بها، وهذا غير التقليد المذموم عليه في الآيات.

الأخبار

وأما الأخبار الدالة على حجية الفتوى، وجواز عمل الغير بها فهي
على طائفتين، يبلغ مجموعها حد التواتر، بحيث يوجب القطع بصدور بعضها
وإن لم يكن الحدثة في سند جلة منها.

(منها) الأخبار الدالة على وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى
رواية الحديث من الشيعة، دون غيرهم، وتدل بالإلتزام على حجية الفتوى.
ك الصحيحـةـ أـحـمـدـ بـنـ اـسـحـقـ،ـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ -ـ عـلـيـ السـلـامـ .ـ قـالـ:ـ سـأـلـهـ
وـقـلـتـ:ـ مـنـ أـعـامـلـ،ـ وـعـنـ آـخـذـ،ـ وـقـوـلـ مـنـ أـقـبـلـ؟ـ فـقـالـ:ـ الـعـمـرـيـ:ـ ثـقـيـ،ـ فـاـ
أـدـىـ إـلـيـكـ عـنـيـ،ـ فـعـنـيـ بـوـدـيـ...ـ».ـ (٢)

فإن إطلاقيها يشمل كلا القسمين (الرواية والفتوى) من الأداء.
ورواية عبدالعزيز ابن المهتمي والحسن بن علي بن يقطين عن الرضا
ـ عليه السلام .ـ قال ، قلت : لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه

(١) البقرة: ١٧٠.

(٢) الكافي ج ١/٣٢٩، البينة للشيخ الطوسي: ٢١٥، بتفاوت وسائل الشيعة ج ٩٩: أبواب صفات القاضي ب ١١ ج ٤.

من معلم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه ما أحتاج إليه من معلم
دینی؟ فقال: «نعم». (١)

فإن إطلاق الأخذ يعم الأخذ عن طريق الفتوى أيضاً.

ومثلها: رواية علي بن المسمى المسماني. قال، قلت للرضا
ـ عليه السلامـ: شقني بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فقمن آخذ معلم
دينـ؟ قالـ عليه السلامـ: «من ذكر يا ابن آدم القمي المؤمن على الدين
والدنيا» (٢). قال علي بن المسمى: فلما انصرفت قلمنا على ذكريـا بن آدمـ،
فسألـهـ عنها احتجـتـ إليهـ.

وحسنة عبدالعزيز بن المهدـيـ قالـ: قلت للـرضاــ عليهـ السلامــ: إنـ
شقـتيـ بعيدـةـ، فـلـسـتـ أـصـلـ إـلـيـكـ فـيـ كـلـ وـقـتـ، فـآـخـذـ مـعـلـمـ دـيـنـ عـنـ يـونـسـ
مولـيـ آـلـ يـقطـنـ؟ـ قالـ عليهـ السلامــ: «نعم». (٣)

وفي التوقيع المبارك ، عن صاحب الزمانــ عليهـ السلامــ، إلى
إسحاق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعـةـ فـارـجـعواـ فيهاـ إـلـىـ رـوـاـةـ
ـ حـدـيـشـناـ» (٤).

والإرجاعـ إليـهمـ يـاطـلاقـهـ يـشـملـ أـخـذـ الفتـوىـ عـنـهـمـ.

ورواية الاحتجاجـ فيـ آخرـهاـ: «فـأـمـاـ مـنـ كـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ،ـ صـائـناـ

(١) رجال الكشيـ ٢: ٩٣٥/٧٨٤، وسائل الشيعة ج ١٠٧: ١٨ أبواب صفات القاضـي
ب ١١ ح ٣٣.

(٢) رجال الكشيـ ٢: ١١١٢/٨٥٨، الوسائل ج ١٠٦: ١٨ أبواب صفات القاضـي
ب ١١ ح ٢٧.

(٣) رجال الكشيـ ٢: ٩٣٨/٧٨٥، الوسائل ١٠٧: ١٨ أبواب صفات القاضـي ب ١١
ح ٣٥.

(٤) إكمـالـالـدـيـنـ ٢: ٤/٤٨٣، الـاحتـجاجـ ٢: ٤٦٩، الوـسـائـلـ ١٠١: ١٨ أبواب صفات
ـ القـاضـيـ بـ ١١ـ حـ ٩ـ.

نفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللمعلوم أن
يقلدوه». (٤١)

و(منها): الأخبار الدالة صريحاً على جواز الإفتاء الملائم بجواز عمل
الغير به عرفاً.

كقول الصادق - عليه السلام - لأبان بن تغلب: «أجلس في مسجد
المدينة، وأفت الناس، فإني أحب أن يُرى في شيعتي مثلّك». (٤٢)
ورواية معاذ بن مسلم التحوي، عن أبي عبدالله - عليه السلام -
قال: «بلغني أنك تقدّم في الجامع، فتنقي الناس». قلت: نعم وأردت أن
أسألك عن ذلك، قبل أن أخرج إني أقعد في المسجد، فيجيئني الرجل
فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجئي
الرجل أعرفه بمودتكم وحبّكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجئي الرجل لا أعرفه،
ولاأدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فادخل
قولكم فيما بين ذلك. فقال لي: اصنع كذا، فإني كذا أصنع». (٤٣)

و(منها): الأخبار الناهية عن القضاء والإفتاء بغير علم بورود
الحكم عن المقصومين - عليه السلام - الدالة بفهمها على جواز الإفتاء، مع
العلم بوروده عنهم - عليهم السلام - وجوازه يلازم جواز العمل به عرفاً كما
ذكرنا.

كصحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبدالله - عليه السلام - «من أفق الناس
بغير علم، ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه

(٤١) الإنجاج، ج ٢، ٤٥٨: ١٨، الوسائل ج ٩٤: ١٨ أبواب صفات القاضي ب ١٠ ح ٢٠.

(٤٢) رجال التجاشي: ص ٧.

(٤٣) رجال الكشي ج ٢، ٤٧٠/٥٢٢، الوسائل ج ١٨: ١٠٨ أبواب صفات القاضي ب ١١

وزر من عمل بقتهاه». (٤١)

ومثلها مادل على النبي عن الإفتاء، والقضاء بالرأي، والمقاييس، ونحوها من الاستنباطات الظنية التي يعول عليها غيرنا وهي كثيرة مذكورة في الباب السادس من كتاب القضاء من أبواب صفات القاضي. وبالجملة يظهر من الروايات المتضافة الواردة في صفات القضاة والمفتين، وفي شرائط القضاء والافتاء - جواز التقليد، وحجية الفتوى بشرطها.

نعم قد يستشكل في دلالتها بعض المشايخ المحققين (٤٢) كما استشكل في دلالة آية النفر من حيث شمولها للتفقه بإعمال النظر، وقد تقدم ذكر الإشكال مع جوابه في ذيل الاستدلال بأية النفر. وذكرنا هناك أن اختلاف مراتب التفقه لا يوجب اختصاص الحكم ببعض الأفراد، فيشمل التفقه بإعمال النظر، كما يشمل التفقه بالسماع من المقصوم - عليه السلام -.

تميم وتوضيح في محتملات الوجوب

تقدم أن وجوب الأمور الثلاثة المذكورة في المتن وجوباً تغييرياً - إنما هو وجوب عقلي لا شرعي. وذلك : لأن الوجوب الشرعي إما نفسي، وإما طريق، وإما غيري، ولا يصح شيء من ذلك في المقام.

(٤١) الكافي ٧: ٤٠٩، الحasan: ٦٠/٢٠٥، الوسائل ١٨: ١١؛ أبواب اصفات القاضي

ب١ ح١

(٤٢) في رسالة الإجتهد والتقليد ص ١٣.

الوجوب النفسي

أما الوجوب النفسي فإنه إذا كان بلحاظ وجوب تعلم الأحكام نفسياً - كما قيل - فهو مع الغض عن بطلانه في نفسه وإن تم في الإجتهد، لأنـه - كما عرفت - عبارة عن تحصيل الحجة على الحكم الشرعي، فهوـ أي الإجتهدـ تعلم للحكم عن طريق الحجة، إلا أنهـ أي الوجوب النفسيـ لا يتصور في الاحتياط، لأنـه عنوان لنفس العمل، لأنـه طريق لمعرفة الأحكام، بل لا يتصور في التقليد أيضاً - على ما هو المختار فيه من أنه العمل عن استناد إلى فتوى المجتهدـ لعین الوجهـ. نعم يتصور فيه بناءـ على أنهـ أخذ الفتوى عن المجتهدـ، كما عليهـ المصنفـ (قدهـ). وإذا كان الوجوب النفسيـ بلحاظ المصالح الواقعيةـ الاباعـةـ على جعلـ الأحكـامـ الواقعـةـ، فإـنهـ وإنـ أمكنـ تصـورـةـ في التـقلـيدـ الذيـ هوـ عنـوانـ للـعملـ، فـإيجـابـهـ إـيـصالـ للـواقعـ بـعنـوانـ آخرـ، كماـ عنـ بعضـ المشـايخـ المـحقـقـينـ (قـدـهـ) بـنـاءـ مـنـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ وـجـوبـ التـقلـيدـ نفسـياـ بـالـآيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ، بلـ بـكـشـفـ العـقـلـ، إلاـ أنـهـ لاـ يـتصـورـ فيـ الإـجـتـهـادـ، لأنـهـ طـرـيقـ لمـعـرـفـةـ الأـحـكـامـ وـلـيـسـ عـنـوانـ للـعـمـلـ نـفـسـهـ، كـمـاـ أـنـهـ لاـ يـتـمـ فيـ الـاحـتـيـاطـ، إـذـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـهـ شـرـعاـ، وـلـوـ سـلـمـتـ دـلـالـةـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ التـقـلـيدـ شـرـعاـ.

الوجوب الطريق

وـأـمـاـ الـوجـوبـ الطـرـيقـ - أـعـنيـ بـهـ الـإـيجـابـ بـدـاعـيـ التـنـجـيزـ أوـ التـعـذـيرـ. فـانـ أـرـيدـ بـهـ وـجـوبـ تـعـلـمـ الأـحـكـامـ إـماـ بـالـاجـتـهـادـ. كـمـاـ هـوـ مـقـنـصـ آـيـةـ النـفـرـ، أوـ بـالـاعـسـمـ مـنـهـ وـمـنـ السـؤـالـ مـنـ الـفـقـيـهـ، كـمـاـ هـوـ مـقـنـصـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ طـلـبـ الـعـلـمـ، فـهـوـ وـانـ تـمـ فيـ الإـجـتـهـادـ، بلـ فـيـ التـقـلـيدـ أيضاـ، بـنـاءـ عـلـىـ

أن التقليد هوأخذ الفتوى، إلا أنه لا يتصور في الاحتياط، لأنه عنوان للعمل نفسه، لأنه طريق لمعرفة الحكم. بل ولا يتم في التقليد أيضاً على المختار فيه. وإن أريد به الوجوب بلحاظ التحفظ على الملائكت الواقعية فلا يصح ذلك في شيء من الأمور الثلاثة، إذ ليس الإجتهاد والتقليل والإحتياط طریقاً إلى الواقع، وإنما الطريق الذي يكون موصلاً إلى الواقع، ومنجزاً له في صورة الإصابة، ومعدراً عنه عند الخطأ هو الأمارات والأصول بالإضافة إلى المختار، وفتوى المختار بالإضافة إلى المقلد فليس شيء من الإجتهاد والتقليل والإحتياط قابلاً لتجزء الواقع به، أو لأن يكون معدراً عنه عند الخطأ.

الوجوب الغيري

وأما الوجوب الغيري فلا يتصور له معنى محصلة في المقام، لأن شيئاً من الأمور الثلاثة لا يكون مقدمة وجودية لواجب نفسي، ليتصف بالوجوب الغيري من قبله. (٤١)

هل الأمور الثلاثة في عرض واحد

(الجهة الثانية)

في أن الأمور الثلاثة (الإجتهاد والتقليل والإحتياط) متربة أو أنها في عرض واحد. لابد من البحث في مسائل ثلاث.

تقديم الإجتهاد والتقليل على الإحتياط

«الأول» في تقديم الإجتهاد والتقليل على الإحتياط وعدمه. وبأي

(٤١) أما الإجتهاد والتقليل فهما من مصاديق قيام الحجة على الواقع وأما الإحتياط فهو عبارة عن إثبات نفس الواجب أو متنعنه، أو ترك الحرام أو متنعنه، وليس شرط من هذه مقدمة وجودية للواجب، وإن كان بعضها كالاحتياط مقدمة علمية له، أو ترك الحرام.

الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية. (٤١)

تقدير الاحتياط على الإجتهد والتقليد

«الثانية» في عكس ذلك يعني عدم جواز العمل بالإجتهد أو التقليد لمن يتمكن من الاحتياط، وعمل الكلام في المقام، هو ما إذا لم يكن الاحتياط في نفسه مبغوضاً شرعاً، أو حرجياً، فإنه إذا كان مبغوضاً كما إذا أخل بالنظام لم يجز اختياره في مرحلة الامتحان مع التمكن من الإجتهد، أو التقليد، أو بدعهما. كما أنه لا يجب اختياره فيما إذا كان حرجياً، لأن ما ينشأ منه الخروج من الأحكام مرفوع في الشريعة، فإذا لم يكن الاحتياط خلاً بالنظام ولا حرجياً - فقد يقال - بتقدمه على الإجتهد والتقليد نظراً إلى أن الامتحان القطعي يتقدم على الامتحان النظيف ولو كان إمثالة تفصيلاً خصوصاً في المعاملات.

والجواب عنه أن إطلاق أدلة اعتبار الأمارات يقتضي حجيتها حتى إذا تمكّن المكلف من تحصيل العلم بإمتحان التكاليف الواقعية بالاحتياط، فالأمارة في حكم الشاعر بمنزلة العلم الوجدي، فهو والعلم في عرض واحد، ولا فرق في نظر العقل بين تحصيل العلم الوجدي بإمتحان ببيان جميع المحتملات، وتحصيل العلم التعبدى ببيان ما قامت الأمارة المعتبرة على وجوبه.

تقدير الإجتهد على التقليد

«الثالثة» في تقدير تحصيل الإجتهد على التقليد وعدمه. لا إشكال

(٤١) وندذكر هناك: أن الامتحان الإجتهدى يكون في عرض الامتحان التفصيل ولو كان بالظن المعتبر، فإنه بمنزلة العلم التفصيل شرعاً.

في جواز التقليد وعدم وجوب تحصيل ملكرة الإجتهد إذا كان هناك من يجوز تقليده، لقيام سيرة العقلاء على رجوع الجاهم إلى العالم وإن كان الجاهم مستمكناً من تحصيل الملكة. وبما أن الشارع لم يردع عن هذه السيرة كشف ذلك عن رضاه بها، بل يمكن دعوى قيام سيرة المتشرة خلفاً عن سلف على ذلك بمحض اليقين برضاء الشارع به، مضافاً إلى أن إطلاقات أدلة التقليد تفي بذلك، وعليه يكون التقليد وتحصيل الإجتهد في عرض واحد لمن لم يجد ملكرة الإجتهد فعلاً.

وأما إذا كان واجداً لها فيشكل القول بجواز رجوعه إلى فتوى الغير فيما لم يجهذه فيه فعلاً. بل في رسالة شيخنا الأنصارى (قده) في الإجتهد والتقليد «المعروف عندنا العدم بل لم ينفلج جواز عن أحد منا وإنما حكم عن عمالقينا على اختلاف منهم في الإطلاق والتفصيلات المختلفة» ثم نسب القول بالجواز إلى السيد في المناهل.

وكيف كان فالأقوى عدم الجواز لعدم ثبوت السيرة على ذلك، ولانصراف إطلاقات الأدلة السمعية من الآيات والأخبار عن له ملكرة الإجتهد كما عنه (قده) وهو غير بعيد،

بل ذكر بعض المشايخ الحفظين (قده)^(٤١) أنه لا معنى لإطلاق تلك الأدلة بالنسبة إلى المتسلك من الاستباط. وذلك لأن أدلة الأحكام الشرعية شاملة لمثل هذا الشخص، فالأحكام الواقعية منجزة في حقه من طريق الإمارات المعتبرة، لتكونه من الاستفادة منها. ومعه كيف يسعه الرجوع إلى غيره، والعمل بفتياه. وهذا بخلاف العامي العاجز عن الاستباط فإن تلك الأدلة لا تشتمل لفرض عجزه عن فهم مدلائلها - وبعبارة أخرى - إن أدلة

(٤١) رسالته في الإجتهد والتقليد ص ١٤.

التقليد خاصة بن لاحجة عنده فلاتعم من تمت عليه الحجة. ولكن يمكن المناقشة فيه بان تنجز الأحكام الواقعية من طريق الأمارات لا يتنافي حججية فتوى المjtهد حتى بالإضافة إلى من له ملكة الاستنباط، فيتمكن أن يكون الاستناد إليها معدراً عن مخالفه الواقع إذا تحققت المخالفه. وهذا نظير تنجز الأحكام الواقعية على العامي بعلمه الإجمالي ومع ذلك فإن استناده إلى فتوى المjtهد يعذرها عن مخالفه الواقع. وأما ما ذكره من أن أدلة التقليد خاصة بن لاحجة عنده فإن رجع إلى دعوى الانصراف كما عن الشيخ (قدره) فهو وإلا فهو بلا ينة ولا برهان.

تعريف الاجتهد (الجهة الثالثة)

في تحقيق معنى الاجتهد. لم يتعرض المصنف (قدره) لتعريف الإجتهد لعدم إيتلاء العوام به، وأما التقليد فيأتي تعريفه من المصنف (قدره) في المسألة الثامنة، ونذكر هناك ما هو التحقيق فيه.

أما الإجتهد في الأصل يعني: (صرف الطاقة وبذلها) وهو من الجهد - بالضم أو الفتح- بمعنى الطاقة أو أنه يعني (طلب المشقة وتحمّلها) من الجهد بمعنى المشقة. وأما في الإصطلاح فيعرف تارة كما عن الحاجي بأنه: «استفراغ الوسع لتحصيل الفتن بالحكم الشرعي» وأخرى بأنه: «ملكة يقتدر بها على إستنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل فعلاً أو قرية من الفعل».

ولا يتحقق: أن التعريف الأول لا يستقيم على مذهب الإمامية، إذ لا اعتبار للظن في ثبوت الأحكام الشرعية، وإنما العبرة في ذلك بالعلم الوجوداني، سواء أكان متعلقة ثبوت الحكم في الواقع، أم كان متعلقة ثبوت

الحكم بالتعبد، وإن شئت فقل: لا بد للمجتهد من تحصيل العلم، فقد يعلم بشبوت الحكم المعمول أولاً. وقد يعلم بقيام الحجة فيحكم بشبوت الحكم تبعداً، كمّا في موارد الأمارات والأصول المعتبرة شرعاً، فإنّها وإن لم تكن موجبة للقطع بالحكم الواقعي، لأنّها تكون -لا محالة- ظنّية من جهة الدلالة أو السند أو الجهة، إلا أنها مقطوعة الحجّة. ويكفي ذلك في حصول الأمن من المقوبة.

ولعل ما ذكر من تعريف الإجتهد هو الذي أوجب إنكار الأخباريين أشد الإنكار جواز العمل بالإجتهد للمجتهد نفسه وللعامي، نظراً إلى عدم قيام الدليل على حجّية الظن الإجتهادي، وإنّ جواز العمل بما ثبّتت حجيّته شرعاً، وطرح الظنون الحاصلة من إعمال الرأي والإجتهد.

والإنصاف أن ما ذكره في محله، إلا أنه في الحقيقة طعن على التعريف لا طعن على المحتددين بوجهه، فإنّهم أيضاً لا يقولون بمحبّة الظن ما لم يرد من الشّرع دليلاً على اعتباره. وإنّ الإنكار المذكور نشأ من تعريف الإجتهد بما ذكر، فلو بذلتنا كلمة الظن بالحجّة، وقلنا: إن الإجتهد «هو استفراغ الوسع لتحقّيق الحجّة على الحكم الشرعي» لا رفع الإشكال. فالإجتهد في الحقيقة هو تحصيل الحجّة على الحكم، وعلى فلادين بالأخبارى أن ينكر جواز العمل بما قطع بمحبّته. وبما هو الوظيفة الفعلية من قبل الشارع، كما أنه لا ينكر جواز رجوع الجاهل إلى العالم. وعلى ذلك يصبح النزاع في جواز العمل بالإجتهد نزاعاً لفظياً.

نعم يمكن أن يقع النزاع بين الفريقين في حجيّة بعض الأمارات أو الأصول، وهذا أمر آخر أجنبي عن جواز العمل بالإجتهد. وقد وقع تغيير ذلك بين الأخباريين بأنفسهم، كما وقع بين الأصوليين.

وأما التعريف الثاني فهو وإن كان سالماً عن هذا الإشكال إلا أن

الاجتهد بهذا المعنى لا يكون موضوعاً لحكم من الأحكام الشرعية المترتبة على عنوان «الفقيه» أو «الناظر في الحلال والحرام» أو «العارف بالأحكام»، أو «الراوي لحديث أهل البيت» - عليهم السلام - ونحو ذلك من العناوين الذالة على فعلية الاستنباط، كما سترى.

قيل: إن ملكرة الاستنباط إنما تحصل من الترين، وعمل الاستنباط، كجملة من الملكات كالشجاعة. فان الجبان قد يزول جبنه بزاولة آثار الشجاعة والإتحام في الشدائدين حتى ينقلب شجاعاً، فملكرة الاستنباط لاتنفك عن الفعلية لحصولها بالمارسة في العمل، فالتعریف المذکور تعریف باللازم، وغير مناف لترتيب الأحكام الشرعية على مرحلة الفعلية، لعدم إنفكاكها عن الملكرة.

ولكنه يندفع بأن ملكرة الاستنباط إنما تتوقف على مقدمات نظرية حاصلة بدراسة علوم خاصة، كعلوم الأدب، وأصول الفقه فحصلوا إنما يتوقف على إتقان النظر في تلك العلوم، ولم يستتبط حكماً واحداً في مسألة واحدة، نعم الملكرة تقوى بالمارسة، وهذا أمر آخر لا يربط بحصول الملكرة عن عمل الاستنباط.

أحكام المجتهد بالملكرة أو بالفعل

إذا تحققت ذلك فلابد من ملاحظة الأحكام المتعلقة بالمجتهد. فنقول الأحكام المتعلقة بالمجتهد ثلاثة. (أحدها): حرمة أن يقلد غيره (الثاني): جواز أن يقلد العami (الثالث): جواز تصدية للقضاء وما يحكمه من مناصب الفقيه.

١ - حرمة التقليد عليه

أما الحكم الأول: فان كان مدركه دعوى الإجماع على حرمة التقليد

على القادر على الاستنباط - كما في رسالة الاجتہاد والتقلید لشیخنا الأنصاری (قله)^(١) بضمیمة دعوى إنصراف مادل على جواز التقلید من الآیات والأخبار عن مثله، فإن الأمر سؤال أهل الذکر في قوله تعالیٰ: «فاسأّلوا أهل الذکر إن كنتم لا تعلمون» لا يشمله، لأن المفروض أنه من أهل الذکر، والأمر بالسؤال متوجه إلى غيرهم، وكذلك الحال اذا كان مدرك جواز التقلید حکم العقل بالرجوع إلى من له الحجۃ على الحکم عند العجز عن الوصول إلى الواقع، ولو كان من الطريق المعتبر، فان المتمكن من الاستنباط غير عاجز عن ذلك - فلا ينطبق عليه موضوع جواز التقلید.^(٢)

وعلى هذین الوجهین صح تعریف الاجتہاد بأنه: «ملکة الاستنباط» فان من تمکن منه ليس له أن يقلد غيره.

واما إذا كان دلیل حرمة تقلید المجتهد غيره هو حکم العقل بعدم جواز رجوع العالم إلى الجاھل - لأن العالم يرى خطأ غيره إذا كان غالباً معه في الإعتقاد فكيف يجوز له تقلیده - كان موضوع هذا الحکم العالم بالحکم فعلاً، سواء أكان علمه علمًا وجدانياً أو علمًا تعبدياً من جهة قیام أمراء، أو أصل عملی على ثبوته.

وعليه فلابد من تعریف الاجتہاد بأنه «تحصیل الحجۃ على الحکم الشرعي» أو بما يرادف ذلك.

٢- جواز تقلیده

واما الحکم الثاني: «وهو جواز أن يقلدھ العامي» فموضوعه - على ما يظهر من الآیات والأخبار - هو المستبطن للحکم بالفعل، لا من له ملکة

(١) كما تقدم في ص ٢٣.

(٢) كما تقدم في ص ٢٣.

الاستنباط، لأن عنوان «الفقيه» المcribed به في رواية الاحتجاج، والتفقه المذكور في آية النفر لا يصدق إلا على من علم بالحكم، وكذلك عنوان «راوي الحديث» و«الناظر في الحلال والحرام» و«العارف بالأحكام» المذكور في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات والأخذوة شرطاً لجواز الرجوع إلى شيعتهم لا تصدق إلا على «العالم بالحلال والحرام» ولو كان علماً تعبدياً حاصلاً من أマارة شرعية.^(٤١)

٣- جواز قضائه وما بعده

وأما الحكم الثالث: «وهو جواز تصدية للقضاء وما بعده من مناصب الفقيه» فهو أيضاً مترب على العناوين المذكورة، كما ظهر من مراجعة المقبولة وغيرها من الروايات، بل المستفاد منها إعتبار معرفة كثير من الأحكام وإن لم يكن كلها بحيث يصدق عليه «العارف بالأحكام» و«الفقيه» فلا يكفي معرفة القليل منها في جواز القضاء وجواز التقليد، لعدم صدق «العارف بالأحكام» عليه.^(٤٢)

وأما ما في بعض الروايات من التعبير بأنه: «يعلم شيئاً من قضائياً».

كررواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال. قال قال أبو عبدالله

(٤١) هذا فيما لم يستتب شيئاً من الأحكام وأما لو استتب ببعضها فهل يجوز تقلide في خصوص ما استتب أولًا، كلام يأتي تفصيله في ذيل (المسألة ٢٢) عند البحث عن العجزي في الإجتهاد، ونتكلم عن مقتضى السيرة هناك أيضاً.

(٤٢) هذا مضافاً إلى أن مقتضى الأصل عدم نفوذ القضاء إلا من ثبت نفوذه قضائه على الآخرين، والقدر التبرئ الخارج من الأصل إنما هو الجهة العالم بالفعل والفقهي العارف بالأحكام، لا يعود من له ملكة الاستنباط، ولو استتب مقداراً من الأحكام لا يوجب صدق العالم والفقهي عليه، ويجرى هذا الأصل في حجية فتواه للتغیر أيضاً، وإن كان حجة له.

جعفر بن محمد الصادق: إياكم أن يحاكمكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجون ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». (٥١)

فإنما هو لنتكبة بدعة لاتنافى ما ذكرناه من لزوم معرفة أكثر الأحكام وهي: إن إضافة الشيء إلى أمر مختلف سعة وضيقاً بسعة المضاف إليه وضيقه، فلو أضيفت كلمة شيء إلى البحر، وقال: رأيت شيئاً من البحر لا يصدق على القليل، كالقطرة ونحوها. بل لا بد وأن يكون شيئاً بالإضافة إلى ماء البحر وإن كان كثيراً في نفسه. وهكذا لو قال: أملك شيئاً من أرض العراق - مثلاً - لا يصدق على شبر ونحوه، بل لا بد وأن يملك مقداراً معيناً به. نعم لو قال: أملك شيئاً من هذه الازان أو شيئاً من هذا الرغيف يصدق على القليل. وبما أن علوم العترة الطاهرة - عليهم السلام - بمحار لا يحيط بها أحد فكل من عرف جلة من الأحكام التي بأيدينا، أو جميعها فهو لا يعرف إلا شيئاً من قضاياهم، وإن كان معلومه في نفسه كثيراً. (٥٢)

(٥١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤ في الباب امن أبواب صفات القاضي ح ٥ الفقيه ج ٣ ص ١/٢، الكافي ج ٧ ص ٤١٢، ٢، التهذيب ج ٦ ص ٥١٦/٢١٩ وهي صحيحة، لأن أنها تدحى عنق على الأظهر كما جاء في مباني تكملة المهاجر ج ١ ص ١٨ وهي معتبرة على جميع الطرق المحكمة في «الفقيه والكاف والتهذيب» فإن «حسن بن عل الوشا» وإن وقع في طريق «الصدوق» إلا أنه ممدوح، بل موثق، لوقعه في أسانيد «كامل الزيارات» الذين ونفهم إين قوله - كما عليه السيد الأستاذ دام ظله - وكذلك الحال في «معل بن محمد» الواقع في طريق «الكلبي والشيخ» فإنه من رجال «كامل الزيارات» أيضا فالرواية معتبرة على جميع طرقها الثلاثة.

(٥٢) هذا بناء على نسخة التهذيب (ج ٦ ص ٢١٩ ح ٨) وهي «قضاياها» الظاهرة في مطلق الأحكام الفقهية، وأما بناء على نسخة «الفقيه» ج ٣ ص ٢ ح ١ والكاف ج ٧ ص ٤١٢ ح ٤ وهي «قضاياها» الظاهرة في خصوص الأحكام القضائية فتشكل التوجيه المذكور في الشرح، لأن الأحكام القضائية لا سيما التي بأيدينا ليست بكثيرة حتى يكون البعض منها كثيراً موجباً لصدق

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن المعتبر في جواز الإفتاء والقضاء هو العلم بالأحكام الشرعية، ولا يمكنه مجرد الملكة. وعليه كانت كلمة (الإجتهد) مرادفة لكلمة (الفقه) فيصبح أن يقال: الإجتهد هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدتها التفصيلية. (١)

مدارك الأحكام أو مبانى الإجتهد

إن مدارك الأحكام هي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل على تفصيل في جميع ذلك ذكرناه في علم الأصول. (٢)

عنوان «اعلم والفقىء» على المعرف بها، بل معرفة جميع الأحكام القضائية لاتوجب صدق تلك المزاين، كما هو ظاهر، لأن القضاء بباب من أبواب الفقه لم تُنسب إليه نسبة الوارد إلى الخمسين وإن قلنا بتوقف معرفة القضاء على أبواب آخر من الفقه كالحدود والديات وغيرها، هذا، وأن الذي يسهل الخطيب أن السيد الاستاذ «دام ظله» حل الرواية على «قاضي التحكيم» الذي لا يعتبر فيه الإجتهد لا «القاضي المتصوب» المعتبر فيه ذلك، فراجع «ج ١ مبانى تكلفة المنهاج ص ٩٨» فهي أجنبية عما نحن فيه.

(١) والإجتهد بهذا المعنى أعني (الفصليّة) هو الذي يكون عدلاً للتقليد والإحتباط في مرحلة إمتثال الأحكام المنجزة بالعلم الإيجائى، أو بالإحتساب قبل الفحص، دون مجرد الملكة. فإن مجرد الملكة لائق بالإمتثال، كذا هو واضح، فإن الواجب التخيير إثنا هما إمتثال الأحكام المنجزة بأحد الفرق الثلاثة، إما الإجتهد الفعل أو التقليد، أو الإحتباط، فجميع أطرافه لابد وأن يكون فعلياً، سواء الإجتهد أو التقليد أو الإحتباط.

(٢) وقد كرداً ظله في علم الأصول: أن من مقدمات الاستنباط الرجوع إلى قول المغنوبيين، لا يعني حجية قوله، لعدم ثبوتها، بل معنى حصول العلم، أو الإطمئنان بظهور اللفظ في المعنى من قوله، ولو كان ظهوراً بمحازياً، وذلك لتوقف فهم الكتاب والسنّة على صرارة اللغة العربية، بل لا بد من معرفة قواعد النحو والصرف مما يتوقف عليه الاستنباط منها، لغير الوجه، ولا يعيسى أيضاً عن معرفة القواعد الأصولية التي يتوقف عليها الإستنباط - كما حرر في عمله - وكذلك علم الرجال لضرورة معرفة تراجم الرجال الرواية للاحاديث من حيث الوثاقة وعدمهما، لأن عمل الأصحاب برواية لا يكون جابراً، ولا يعارضهم عن رواية معتبرة كاسراً لإعتبارها، كما أوضحتنا الكلام في

وأما من حصل له القطع من غير هذه الطرق باختياره أو بغير اختياره، كالرمل والجفر، والرؤيا، ونحو ذلك فهو وإن كان قطعه حجة نفسه سواء أكان معنوراً أم مقصراً في ذلك، إلا أنه لا ينفذ قضاءه، ولا يجوز أن يقلده العami، لأن الروايات الدالة على إرجاع الناس في المرافعات والأحكام إلى الفقيه، وإلى رواة الأحاديث الناظرين في الحلال والحرام، وإلى العارف بالأحكام بأجمعها، منصرفة عن ذلك، وظاهرة في جواز الرجوع إلى من علم بالحكم من الطرق المقررة المألوفة. وهذا واضح لا ينبغي إطالة الكلام فيه.

إنما الإشكال فيها إذا كان المجتهد عاماً بالظن الإنسادي، فقد يقال بجواز الرجوع إليه، ولكن الظاهر عدم الجوانز. أما على القول بالحكومة فظاهر، لأن مرجة إلى حكم العقل بالتبغض في الاحتياط، إذ ليس من وظيفة العقل التشريع كي يجعل الظن حجة بعد عدم كونه حجة في نفسه، وإنما الجعل بيد المولى. نعم يحكم العقل بلزوم إمتحان التكليف الواصل، فإذا تمت مقدمات الإنساد يستقل العقل بلزوم الاحتياط التام أو الناقص. ومن الظاهر أن العامل بالاحتياط - لجهله بالحكم الشرعي - لا يصدق عليه «العالم والفقية» ليشمله إطلاقات أدلة جواز تقليد «العالم والفقية» ولو سلم الشمول فليس ظنه حجة في حق المقلد، لأن من مقدمات الإنساد إنساد باب العلمي، ومع التمكن من تقليد من يقول بالانفتاح لم ينسد باب العلمي على المقلد. ومنه يظهر الحال على القول بالكشف.

الإجتهد واجب كفائي

(المجهة الرابعة):

في وجوب تحصيل ملكرة الإجتهد، المعروف بين علماء الإمامية أن الإجتهد واجب نفسي كفائي، ونسب إلى بعضهم القول بوجوبه النفسي العيني، وهو لازم القول بجرمة التقليد، كما عن بعضهم. وتحقيق الحال في ذلك يقتضي البحث في مقامين (الأول): في تحصيل ملكرة الإجتهد بالاحاطة عمل نفس المجتهد (الثاني): في تحصيلها بالاحاطة رجوع العوام إليه. وتظهر الثرة بينها في أحكام لا يبتلي بها المجتهد كأحكام النساء.

أما المقام الأول: فالحق فيه أنه واجب طريق^(٤١) عيني تغيرياً تارة وتعيناً أخرى، وذلك لعدم الدليل على وجوبه الشرعي إلا من باب وجوب تعلم الأحكام، فإن كان هناك في الأحياء من يجوز تقليده، فلا يجب تحصيل ملكرة الإجتهد بجواز إمثال الأحكام من طريق التقليد، أو من طريق الاحتياط ولو في الجملة، وإن لم يكن في الأحياء من يجوز تقليده - وقلنا بعدم جواز تقليد الميت إبتداءً كما هو الصحيح - يجب حينئذ تحصيل الملكرة فيها كان الاحتياط خلاً بالنظام، أو كان جاهلاً بكيفيته، لعجزه عن الاحتياط حينئذ إما شرعاً لمعرفته، وإما عقلاً للجهل بكيفيته، فینحصر طريق إمثال الحكم في الإجتهد. ولكن هذا وجوب عقلي من باب حكم العقل بلزوم الطاعة. نعم وجوبه الشرعي يتبع ما ذكرناه في باب وجوب التعلم، وأنه من

(٤١) هذا مبني على وجوب تعلم الأحكام شرعاً، فإنه معمول على الوجوب الطريق، كما ذكرنا في الشرح، وإلا فوجوب الإجتهد لعمل نفس المكلف لا يكون إلا عقلياً، لأنه حينئذ يكون عدلاً للتقليد والإحتياط، كما نقدم.

الوجوب النفسي أو الطربي أو الإرشادي. والختار هو الوجوب الطربي، كما يظهر من الأخبار الدالة عليه.

الاجتہاد لعمل الغیر

وأما المقام الثاني: وهو تحصیل ملکة الاجتہاد بلحاظ رجوع الغیر إلی فالصحيح فيه أنه واجب في كل عصر وجوباً کفائیاً نفسیاً تعیینیاً، حفظاً للدين عن الإندراس والإضمحلال، فان في ترك تعلم الأحكام وإهمالها إضمحلال للشريعة المقدسة، ومن المعلوم ضرورة وجوب حفظ الدين من الزوال، والإندراس على كل مسلم. والتحفظ على أحكام الدين من أعلى مراتب حفظ الدين.

هذا مضافاً إلى دلالة آیة النفر على وجوب التفقه في الدين على طائفة من كل فرق لأجل تبليغ الباقين بالأحكام، وإنذارهم بالعقاب على عخالفتها. وهذا هو معنى الوجوب الكفائي. ويؤيد ذلك ما ورد في تفسير الآية الشريفة من الأخبار

كرواية عبد المؤمن الانصاری قال: قلت لأبی عبدالله -عليه السلام- إن قوماً يرون أن رسول الله -صلی الله عليه وآلہ وسلم- قال: اختلاف أمتي رحمة؟ فقال: صدقوا فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتمعهم عذاباً! قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عز وجل: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين ولينذرها قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يعذرون» فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله -صلی الله عليه وآلہ وسلم- فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلمونهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان

لابد لخلافاً في دين الله، إنما الدين واحد. (٤١)

ورواية فضل بن شاذان عن الرضا - عليه السلام - في حديث قال: إنما أمروا بالحج، لعلة الوفادة إلى الله عزوجل، وطلب الزيارة والخروج من كل ما اقترف العبد، إلى أن قال: مع ما فيه من التفقه في الدين، ونقل أخبار الأئمة إلى كل صقع وناحية، كما قال الله عزوجل: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين...». (٤٢)

فالتحصل مما ذكرناه أنه يجب في كل عصر على طائفة من المسلمين، تحصيل ملكة الإجتهاد، والتبيؤ لاستنباط الأحكام عن مداركها التفصيلية وجوباً كفايناً تعيناً، لعدم جواز تقليد الميت إبتداء، فلا يجوز أن يرجع الناس إلى فتوى العلماء الأموات - كما هو دأب غيرنا - لسقوط الفتوى عن المحاجة بالموت كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

كما لا يجوز إلزمهم بالإحتياط في جميع الأحكام، فإنه يؤدي إلى العسر والحرج بالنسبة إلى أغلب الناس. بل يؤدي إلى الإخلال بالظام على أن معرفة طريق الإحتياط في بعض الموارد يتوقف على الإجتهاد لاحالة. هذا مع أن جواز الإحتياط في بعض الموارد محل للبحث والكلام، فلا بد في إحراز جوازه من الإجتهاد أو التقليد، ولا يمكن الإجتهاد في خصوص هذه المسألة جواز الرجوع إليه، لعدم كونه من أهل الخبرة في الأحكام فلا تشمله السيرة ولا يصدق عليه عنوان «الفقيه والعالم» فلاتشمله إطلاقات الأدلة المسمعية. فظهور أن الإجتهاد بلحاظ رجوع العام إلى المحدث واجب كفائي نفسي تعيني بمحض يعاقب على تركه.

(٤١) وسائل الشيعة ج ١٨: ١٨، أبواب صفات القاضي ١١ ح ١٠ معانى الأخبار: ١/١٥٧، علل الشرائع: ٤/٨٥.

(٤٢) وسائل الشيعة ج ١٨: ١٨، أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٦٥.

(مسألة ٤) الأقوى جواز العمل بالاحتياط (١) مجتهداً كان أم لا.

وأما الوجوب التخيري فإنما هو بلحافظ عمل نفسه كما تقدم هنا وفي الجهة الأولى.

وأما القول بوجوبه العيني فيدفعه - مضافاً إلى ظهور آية التفر من الوجوب الكفائي كما تقدم وإلى استلزم المخرج بل الإخلال بالنظام خصوصاً في هذا الزمان - قيام السيرة على الرجوع إلى فتاوى المفتين من زمن الأئمة الطاهرين إلى يومنا هذا، وإطلاقات أدلة التقليد الشاملة لم يتمكن من تحصيل ملحة الإجتهد ومن لم يتمكن.

مباحث الاحتياط وأقسامه

(١) سواء العبادات وغيرها، سواء إستلزم التكرار في العبادة أم لا على الأقوى. ولم يفرق أحد بين المجتهد وغيره في الحكم بجواز الاحتياط، فالتصريح بعدم الفرق بينها إنما يكون للتوضيح فقط.

نعم اختلفوا في جواز الاحتياط لمن لم يتمكن من الامتثال التفصيلي اليقيني بالإجتهد أو التقليد. ونسب إلى المشهور بطلان عبادة تارك طريق الإجتهد والتقليد، ففرقوا بين العبادة وغيرها، وفضل بعضهم في العبادات بين ما يستلزم التكرار وما لا يستلزم. بل يستظهر شيخنا الأنصاري (قدره) في رسالة الإجتهد والتقليد عدم الخلاف في بطلان الاحتياط في العبادة، إذا إستلزم تكرار أفراد ماهية واحدة نحو ما إذا صلى مع الجهر بالبسملة تارة وأخرى مع الخفوت فيها إذا تردد أمر القراءة بين الجهر والخفوت.

وتحقيق الحال في ذلك هو أنه لا ريب في جواز العمل بالاحتياط في

العبادات مع عدم التكهن من تحصيل العلم التفصيلي بإجتهاد أو تقليد ولو إستلزم الاحتياط التكرار، وذلك لأنّه ينحصر طريق الإ茅ثال حينئذ في الاحتياط. وأما مع التكهن منه فال صحيح أيضاً الجواز في جميع الصور ولا يعنّ أن عمل الكلام هنا هو الاحتياط غير المخل بالنظام، فان الاحتياط المخل به غير مشروع في نفسه - كما عرفت - سواء تمكّن المكلّف من الإجتهاد أو التقليد أم لم يتمكّن منها.

نعم الاحتياط المستلزم للوقوع في الخروج داخل في محل البحث، لأنّ نفي الخروج إنّما يدل على نفي الوجوب، وهو لا ينافي جوازه، كما أنّ عمل الكلام هنا خصوص الواجبات العبادية.

الاحتياط في المعاملات

لامانع من الاحتياط في غير العبادات وإن إستلزم تكرار العمل، لأن المطلوب في العمل غير العبادي هو صرف وجوده بأي وجه يتحقق، فإذا تردد أمر التاليف بين كونه قيمياً أو مثلياً، وإحتاط بأداء المثل والقيمة معاً إلى المالك يقطع بفراغ ذمته إما بالمثل وإما بالقيمة.

وما عن الشيخ (قده) من النقاش في الاحتياط في باب العقود والايقاعات بأنّ الجزم المعتبر فيها ينافي الترديد.

فنندفع بما ذكرناه في محله من أن التردد فيما هو المفضى من السبب شرعاً غير التردد في الإنشاء والإعتبار الذي هو أمر نفساني قائم بالمعنى والذي يضر بصحّة العقد أو الإيقاع هو الثاني دون الأول.

الاحتياط في العبادات

وكيف كان فا هو عمل الكلام بينهم هو الاحتياط في العبادات

والاحتياط فيها قد لا يتوقف على التكرار وقد يتوقف عليه فيها بعثان.

الاحتياط بلا تكرار

(الأول) : فيما لم يستلزم الاحتياط التكرار في العبادة والظاهر جوازه، سواء أعلم باصل المحبوبة أم لا، وسواء أكان التكرار في الواجب الضيق أم كان في الواجب الاستقلالي.

وقد يتوهم عدم جوازه إستنادا إلى أن فيه إخلالاً بقصد الوجه أو بالتبين، أو إستنادا إلى حكم العقل بان الإمتثال الاحتمالي في طول الإمتثال الجزئي ولا أقل من عدم إستقلاله بأنه في عرضه فيرجع إلى قاعدة الإشتغال.

وفي الكل نظر. أما حديث إخلاله بقصد الوجه أو التبييز فقد ذكرنا في عمله أنه لا دليل على اعتباره. وأما حديث إستقلال العقل بان الإمتثال الاحتمالي في طول الإمتثال الجزئي فيرده أن العقل لا شأن له إلا إدراكه لزوم الإتيان بما تعلق به أمر المولى من دون أن يكون له دخل في الحكم بوجوب شيء أو بعده. وبما أن العبادة مقيدة بالإتيان بها مضافة إلى المولى - وأن الإضافة تتحقق بالإتيان بها برجاء الأمر- لا يفي مجال لاحتمال أن يكون الإمتثال الاحتمالي في طول الإمتثال الجزئي ، وعلى تقدير تسلیم صحة هذا الاحتمال فالمرجع معه البراءة لا الإشتغال، لأن مرجمه إلى الشك في إعتبار أمر زائد في عبادية العبادة - وهو لزوم الانبعاث عن بعث المولى مع الأمكان دون احتماله- وفي مثله تجري البراءة على المختار ويترتب على ما ذكرناه أن من تمكن من الإجتهد أو التقليد جاز له ترك الطريقين والعمل بالاحتياط في العبادات في الشبهات الحكمة قبل الفحص.

..... فقه الشيعة: الإجتهد والتقليد
لكن يجب أن يكون عارفاً (١) بكيفية الاحتياط بالإجتهد، أو التقليد.

الاحتياط مع التكرار

(الثاني) فيما إذا إستلزم الاحتياط في العبادة تكرارها كما اذا تردد أمر الصلة الواجبة بين القصر وال تمام، أو الجهر والخفت، فاق المكلف بصلاتين مع تمكنه من تعين الواجب بإجتهد أو تقليد.
وقد يستشكل في جواز الاحتياط في هذه الصورة بأن التكرار لعب بأمر المولى فلا يتحقق معه الإمتثال.

وبيندفع بأن اللعب لوسّم تحققه إنما هو في كيفية الإمتثال لا في الإمتثال نفسه.

ويستشكل فيه أيضاً بما تقدم من أنه يخل بقصد الوجه وبالتمييز وقد ظهر جوابه مما تقدم، على أنه لا إخلال في المقام بقصد الوجه، لأن المكلف إنما يأتي بالصلاتين بداعي إمتثال الأمر الوجوبي التعلق بإحداهما، وهي غير متميزة عنده. نعم انه يخل بالتمييز ولا بأس به لأنه لا دليل على اعتباره كما قلنا.

وقد يستشكل فيه أيضاً بما تقدم من أن الإمتثال الجزئي مقدم على الإمتثال الاحتمالي في حكم العقل.

وقد عرفت فساده، على أن الانبعاث في المقام إنما هو عن نفس بعث المولى لا عن إحتماله، وذلك للعلم الاجمالي بشبوته، غايتها أنه لا تمييز في الخارج. وهذا أجنبي عما ذكر.

(١) إذ بدون معرفة كيفية الاحتياط لا يحصل الأمان من العقاب، فالوجوب إرشادي عقلي من باب لزوم الطاعة، لا مولوي شرعى.

(مسألة ٣) قد يكون الاحتياط (١) في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمتة. وقد يكون في الترك ، كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه. وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التام.

أقسام الاحتياط

(١) لا يخفى: أن حصر المصنف (قده) كيفية الاحتياط في الصور المذكورة لا يكون حاصراً لجميع الأقسام، وذلك لأن متعلق الشك قد يكون واقعة واحدة، وقد يكون واقعتين،

فإذا كانت الواقعة واحدة فقد يحتمل وجوبها مع القطع بعدم حرمتها، لولا يكون من دوران الأمرين المذكورين، فالاحتياط حينئذ يكون في الفعل، سواء أكان الوجوب المحتتم إستقلالياً أم ضمنياً، وقد يحتمل حرمتها مع القطع بعدم وجوبه، فالاحتياط حينئذ في الترك ،

وإذا تعددت الواقعة فقد يكون الاحتياط في الجمع بين الفعلين من دون تكرار لأصل الواجب، كما إذا تردد أمر القراءة في صلاة بين الجهر والمحفظ، فالاحتياط حينئذ يتحقق بالقراءة مرتين في صلاة واحدة، إحداها جهرية، والأخرى مع الخفوت بأن يقصد بذلك تتحقق الواجب ب احداها وأن تكون الأخرى مستحبة، فانهامن قراءة القرآن في الصلاة، أو مع التكرار في أصل الواجب، كما إذا علم إجحالة بوجوب أحد الفعلين كالقصر والتام، وقد يكون الاحتياط في ترك الفعلين معاً، كما إذا علم مجرمة أحدهما لا بعينه مع العلم بعدم وجوب الآخر. وقد يكون في فعل أحد الفعلين وترك الآخر، كما إذا علم إجحالة بوجوب الأول أو حرمة الثاني.

(مسألة ٤) الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزم
للتكرار (١) وأمكن الاجتهدأ أو التقليد.

(مسألة ٥) في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدأ أو
مقلداً (٢) لأن المسألة خلافية.

(١) قدمنا الكلام في ذلك في ذيل المسألة الثانية، وذكرنا: أنه
لامانع من الاحتياط ولو كان مستلزمأ للتكرار حتى في العبادة.
وقد منع شيخنا الحسن الثاني (قده) عما إذا استلزم الاحتياط
التكرار في العبادة - كما في تعليقه على المتن - والوجه فيه كما أفاده في بحثه
باستقلال العقل باعتبار قصد الأمر في حصول القرابة مع التكهن منه، ولا أقل
من الشك فيرجع إلى قاعدة الإشتغال وقد تقدم فساده فراجع. وقد مر أيضا
الجواب عما توهمن أن الاحتياط حينئذ عبث ولعب بأمر المولى.

لزوم الاجتهدأ أو التقليد في مشروعية الاحتياط

(٢) لعدم الأمان من العقاب إلا بالاجتهدأ أو التقليد في جواز
الاحتياط، لأن الاكتفاء بالإحتياط في مقام الامتثال إنما هو حكم العقل
بحصول الطاعة باتيان جميع الاحتمالات، ومع الشك في جواز الاحتياط
لا يستقل بحصول الطاعة، ومعه لا يؤمن من تبعة مخالفة الواقع، فالأنسب هو
التعليق بما ذكرناه لا بأن المسألة خلافية، لأن ظاهر التعليل بذلك هو عدم
لزوم الاجتهدأ أو التقليد إذا كانت المسألة إجماعية، مع أن مجرد الإجماع على
حكم واقعاً لا يكفي في حصول الأمان من العقاب للجاهل بالحكم. بل لابد
 وأن يستند إلى الحجة فيه من إجتهدأ أو تقليد. ويمكن توجيهه بأن المراد أن
مسألة جواز الاحتياط ليست من البديهيات بحيث لا يحتاج فيها إلى الاجتهدأ
أو التقليد كما يأتي في المسألة الآتية، بل هي من المسائل النظرية فلا بد فيها

(مسألة ٦) في الضروريات لا حاجة إلى التقليد (١)، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في البقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرها يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يكن الاحتياط، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد.

من إعمال النظر بالإجتهد أو الرجوع إلى قول العالم.

مباحث التقليد

لتقليد في الضروريات

(١) إذا حصل للمكلَف العلم بالواقع، إما لكونه ضروريًا أولًا كونه من البقينيات فلا مجال للتبعيد بالأمراء، سواء في ذلك فتوى الغير وغيرها من الأمارات. وذلك لاختصاص الحجية بين جهل الواقع إذ مع العلم به لا معنى للتبعيد لا بالمعلوم ولا بخلافه، ففيما حصل العلم لا مجال للتقليل بل ولا للإجتهد.

وأما إذا لم يحصل العلم بالواقع فلا بد من تحصيل المؤمن عن العقاب الختم بالاجتهد أو التقليد أو الاحتياط. والتخيير بين الثلاثة إنما هو مع التكهن فلو عجز عن واحد منها تعين بحكم العقل أحد الآخرين، ولو عجز عن إثنين منها كما هو الحال في أكثر العوام تعين الثالث.

(مسألة ٧) عمل العامي بلا تقليد ولا إحتیاط باطل (١).^(١)

(مسألة ٨) التقليد (١) هو الإلتزام^(٢) بالعمل بقول مجتهد

بطلان العمل بلا تقليد وإحتیاط

(١) المراد من البطلان هو البطلان في نظر العقل - بمعنى عدم جواز الإكتفاء بالعمل ما لم ينكشف مطابقته للواقع أو لرأي من يجوز تقليده - لعدم الأمان من العقاب قبل ذلك، لا البطلان رأساً، بمحض إذا إنكشف الحال وظهر مطابقة عمله للواقع يجب عليه الإعادة ثانيةً. فاعتراض معظم المحسين (قدهم) على الماتن في اطلاق الحكم بالبطلان وتقييده بما إذا لم يصادق الواقع أولاً يتحقق منه قصد القرابة في غير محله لأنه (قده) لم يقصد به البطلان بحكم الشرع كي يرد عليه ما ذكروه. بل أراد به البطلان في حكم العقل وعدم جواز الإكتفاء به بمقتضي قاعدة الاستفصال ما دام الجهل بالواقع موجوداً، وما ذكره من الوجوب العقلي المتقدم قرينة ظاهرة على إرادة ما أسطهرناه. وسيأتي لذلك مزيد توضيح «في المسألة السادسة عشر» إن شاء الله تعالى.

حقيقة التقليد

(١) نقول: إختلفوا في معنى التقليد. فذهب فريق إلى أنه عنوان لنفس

(٢١) جاء في تعلیمة السيد الاستاذ - دام ظله - في تفسیر البطلان انه «معنی انه لا يجوز الإقتصار عليه في مقام الامتناع ما لم تكشف صحته».

(٢٢) جاء في تعلیمه - دام ظله - على قول المصنف «قده» «هو الإلتزام» (بل هو الاستاد إلى فتوى التيرف العمل، ولكنه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلم الفتوى للصلح، وكونه ذاكراً لها).

وسيأتي توضیح هذه التعلیمة من حيث جواز البقاء أو جوبه في ص ٦٤ - ٦٥ وص ٦٨ - ٧١

معين ، وإن لم يعمل بعد ، بل ولوم بأخذ فتواه ، فإذا أخذ رسالته وإلتزم بما فيها كفى في تحقق التقليد.

العمل ، وذهب فريق آخر إلى أنه أمر سابق عليه بحيث يكون العمل ناشئاً عنه ، كما يكون ناشئاً عن الإجتهاد . وهم بين من عرّفه بأنه قبول قول الغير من غير حجّة كما عن جامع المقاصد ، ومن عرّفه بأنه أخذ فتوى الغير للعمل . إما بعفّ التعلم ، أو بمعنى الالتزام بالعمل بقول المحدث وإن لم يتعلّمه كما عليه المصنف (قده) .

وليس النزاع في المقام لفظياً بإرجاع الجميع إلى العمل - كما قبل - وذلك لتصريح بعضهم بتحقق التقليد بأخذ الفتوى للعمل عند الحاجة ، وإن لم يعمل بعد مضافاً إلى أنهم فرّعوا على الخلاف في معنى التقليد بعض أحكامه ، ومسألة البقاء على تقليد الميت كما في رسالة التقليد لشیخنا الأنصاری (قده) .

فإنه ربما يتوهّم أنه لو قلنا بأن التقليد هو الالتزام ، لجاز البقاء على تقليد الميت فيما إذا مات المحدث بعد الالتزام بانعمل بفتواه ، وهكذا في مسألة العدول عن الحي إلى الحي فيما إذا كان الثاني مساوياً للأول أو مفضولاً ، فإنه لا يجوز العدول عن الأول إلى الثاني بعد الالتزام ، وهذا بخلاف ما إذا قلنا إن التقليد هو العمل بقول الغير ، فإنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت ويجوز العدول عن الحي إلى الحي حينئذ ، لعدم تحقق التقليد على الفرض .

وهذا التوهّم وإن كان فاسداً إلا أن من شأنه هو الاختلاف في معنى التقليد . وأما وجه فساده فهو أن جواز القاء ، وحرمة العدول في الفرض لا يدوران مدار أن التقليد هو الالتزام للعمل ، بل المتبّع في ذلك هو ما تقتضيه القواعد وإطلاقات أدلة حجّية الفتوى من الآيات والأخبار والسير ، وسيأتي

ذكرها في (مسألة ٩) إذ ليس عنوان البقاء والعدول بمفهوميهما واردين في لسان الدليل، كي يلحظ تحقق مفهوم البقاء أو المدول في مورد ما، وعدم تتحققها فيه، وبالجملة لا يصح جعل النزاع لفظياً مع الخلاف الصريح بين الفريقين.

يستدل الفريق الثاني - وهم القائلون بلزوم سبق التقليد على العمل -

بوجهين :

(الأول) ان كل مكلف لابد وأن يستند في عمله إلى معاذن، فالمجتهد يستند في عمله إلى اجتهاده - أي إلى ما وقف عليه من الحجة - والعامي يستند إلى تقليله وبجعله عذراً عن عيالفة الواقع، فالعمل يكون إما عن إجتهاد أو تقليد سابق عليه - بأي معنى كان - فالعمل مسبوق بالتقليد دائماً، فقال بعضهم ومنهم الصنف إنه الالتزام بالعمل بقول المجتهد، ومن أجل هذا الدليل التتجاء صاحب الكفاية (قده)^(١) إلى تفسير التقليد بأنه «أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقادات بعيداً بلا مطالبة دليل على رأيه». ثم قال: «ولا يخفى أنه لا وجه لتفسيره بنفس العمل، ضرورة سبقة عليه وإلا كان بلا تقليد» وحاصل دعواه أنه لا بدوان يكون التقليد سابقاً على العمل، وإلا كان العمل بلا تقليد.

(الثاني) ان التقليد إذا كان عنواناً للعمل ومتزعاً منه لزم الدور لأن مشروعية العمل تتوقف على التقليد، فلو كان التقليد متأنراً عن العمل ومتزعاً منه لزم الدور. بيان ذلك : إن العامي إذا لم يقلد لا يتمكن من الاتيان بصلة الجمعة مثلاً بما أنها واجبة ومبرءة للذمة، فإذا توقف تتحقق تقليله على الاتيان بتلك الصلة لزم الدور

(١) كفاية الأصول ج ٢ ص ٤٣٤ ط. م.

والجواب عن الأول: أن اللازم بحكم العقل إنما هو سبق تحصيل الحجة على العمل فصلاً كان أو تركاً تخصيصاً للمؤمن، لا سبق التقليد، لأنه بلا موجب فالعمل المستند إلى رأي الغير هو التقليد ولا إشكال فيه.

ومنه يظهر (الجواب عن الثاني) وجه الظهور هو أن مشروعية العمل لا تتوقف على التقليد بل تتوقف على الإستناد إلى الحجة الدالة على المشروعية كفتوى المجتهد، فإذا أفتى بوجوب صلاة الجمعة، وعلم بها المقلد يمكنه إثبات الصلاة بما أنها واجبة تبليغاً، ونفس الصلاة المأتب لها كذلك يصدق عليها عنوان التقليد فلا دون فإذا لابد من النظر إلى ما تقتضيه الأدلة في باب التقليد فلا حظ ما يلي:

التقليد والأدلة

ظهر مما ذكرنا أنه لا دليل على وجوب الالتزام للعمل قبل أن يعمل لشرعًا ولاعقلاً، فلابد من الفحص عما دلت عليه الأدلة في باب رجوع العام إلى العلماء في الأحكام الشرعية.

فنقول: ليس في شيء منها أخذ عنوان التقليد موضوعاً للحكم، إلا في رواية^(٤) ضعيفة عن التفسير المنسوب إلى العسكري - عليه السلام - فان فيها بعد توصيف الفقيه الذي يرجع إليه بأنه «صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه» فللعمام أن يقلدوه فالغرض عن تفتيش هذا المفهوم أولى،

وأما سائر الأدلة في هذا الباب من السيرة والآيات وبقية الأخبار - التي تقدم ذكرها - فلا يستفاد منها أكثر من حجية فتواي المجتهد في حق

العامي. فهي أマارة كسائر الأمارات المعتبرة شرعاً - التي تنجز الواقع اذا أصابت وتكون عذراً اذا أخطت - فاللازم على العامي بحكم الشرع والعقل الاستناد إلى الفترى في مقام العمل من أفعاله وتروكه، ففسير التقليد بالعمل عن إستناد إلى قول المجتهد هو المافق للأدلة، دون تفسيره بالإلتزام للعمل، وبعد هذا لا يهمنا موافقة هذا المعنى لفهم التقليد لغة وعدم موافقته له، ولكن مع ذلك هو الأنسب لفهمه اللغوي وتعرف ذلك فيما يلي:

التقليد واللغة

يعلم ان الاصحاب (قدهم) لما اختلفوا في تفسير مفهوم التقليد في الاصطلاح تصدوا للتوجيه تسمية ما اختاروه من المعنى بالتقليد، فان التقليد لغة هو جعل القلادة في الجيد، ويتعدي إلى مفعولين. وفي حديث الخلافة «قلّتها رسول الله - صلى الله عليه وآله - علياً» أي جعلها قلادة له. فمن ذهب إلى أن التقليد هو نفس العمل فقد وجه التسمية بأن العامي كأنه يجعل أعماله قلادة في رقبة المجتهد، لأنّها في عاتقه وعهده كما أشير إلى ذلك في بعض الروايات.

кроاوية ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبدالله - عليه السلام - قاعداً في حلقة ربعة الرأي، فجاءه أعرابي فسأل ربعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهوا في عنقك؟ فسكت عنه ربعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابي: أهوا في عنقك؟ فسكت ربعة، فقال أبو عبدالله - عليه السلام -: هو في عنقه قال أو لم يقل وكل مفت ضامن. (٤١)

(٤١) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ١٦١ أبواب آداب الملاضي ب ٢٧، إنكاف ج ٧: ص ٤٠٩، التهذيب ج ٦: ص ٢٢٣/٥٣٠.

واستفاضت الروايات بأن من أفتى بغير علم فعليه وزر من عمل
بـ (٥١).

ومن ذهب إلى أن التقليد هو الالتزام بالعمل، وجه التسمية بـ
العامي كأنه يجعل أقوال المجتهد وأرائه قلادة لنفسه، وعن شيخنا الأنصاري
(قده) أن هذا اوفق معناه اللغوي. وفيه أن مقتضى ذلك هو صدق المقلد
(بالفتح) على العامي لاعل المجتهد مع أن الحديث يقول «فللعمام أن يقلد»
فالأوفق باللغة هو تفسير التقليد بالعمل هذا.

ثم لا يخفى: أن النزاع في معنى التقليد ومفهومه إن كان في المعنى
المصطلح عند الفقهاء وإن لم يكن موضوعاً لحكم شرعى فلا وجه له، فإذا
مشاحة في الإصطلاح، وهو لا يليق بهذا الاهتمام، ولا يجوز ترتيب أثر عمل
عليه وإن ربوا كما ذكرنا، وإن كان لأجل ترتيب أثر شرعى عليه - ولابد
حيثنى من الفحص عن مفهومه - فقد ذكرنا أنه لم يؤخذ هذا العنوان موضوعاً
لحكم من الأحكام في شيء من الأدلة المعتبرة، كي يفحص عن مفهومه. بل
المستفاد منها حجية رأي المجتهد في حق العامي فعمل العامي المستند إلى رأي
المجتهد تقليد له، إلا أنه مع ذلك يكفى في جواز البقاء على تقليد الميت أو
وجوبه تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكر لها ويأتى وجده في (مسألة ٩).

التقليد عند اختلاف الفتاوى

إذا إنحدر المجتهد فلا إشكال في تتحقق التقليد بالعمل على طبق فتواه،
لإنحصر الحجة حينئذ في رأيه، وهكذا إذا تعدد المجتهدون وإتفقوا في الرأي

(٥١) الوسائل ج ١٨ ص ٩ باب ٤ من أبواب صفات القاضي. وفي الباب المتنقدم
ج ١٨ ص ١٦١ وج ٩ ص ٢٩٤ باب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام (باب أن الحرم إذا
أنته مفت بالقسم فضل وأدمى لزم المفت شارة).

سواء تساواوا في الفضيلة أو اختلفوا فيها، لأن الحجة هو رأي المجتهد على نحو صرف الوجود المنطبق على القليل والكثير، كما في الخبر الواحد إذا تعدد وإتفق في المضمون، ولا حاجة إلى الالتزام بتطبيق العمل على رأي واحد منهم بالخصوص، لعدم المرجح فلا وجه لتقييد المتن المجتهد بالمعين.

وأما إذا اختلفوا في الفتوى فهل يتوقف التقليد في هذا الحال على الالتزام بالعمل على طبق إحدى الفتاوى أو الفتاوي - كما قبل - أو هل ينتزع عنوان التقليد عن نفس الالتزام في هذه الصورة، ويحکم بوجوبه عقلاً بناءً لزوم تحصيل الحجة على إمتثال الأحكام الشرعية - كما توهם - أم لا.

ربما يقال بمحاجة إحدى الفتاوى المتعارضين تخيراً وذلك من جهة الإجماع أو من جهة لزوم الفراغ من عهدة التكاليف الواقعية المنجزة بالعلم الإجمالي، أو مجرد الاحتمال من أجل أن الشبهة إنما هي قبل الفحص. بل قد يقال إن النزاع في أن التقليد هو الالتزام أو العمل إنما هو في غير فرض التعارض بين الفتاوى، ومع التعارض لا ينبغي الشك في وجوب الالتزام بإحديهما تحقيقاً لموضوع الحجة ومقدمة لتطبيق العمل عليه.

والتحقيق أن يقال: إن الحجة التخbirية، إن أريد بها جعل الحجة للجامع الإنتزاعي بالفاء الخصوصية عن كل منها كما التزمنا بنظرية في الواحب التخbirي فهو أمر غير معقول، أو أنه لا أثر له، أو أنه لا يفيد القائل.
 (الأول): فيما إذا أفتى أحد المجتهدین بالوجوب، وأفی الآخر بالحرام، ومرجع التبعد بالجامع بين المتعارضين فيه إلى التبعد بالإلزام بجماع الفعل أو الترك ، وهو غير معقول لأن العبد في نفسه لا يخلو من أن يكون تاركاً للعمل أو فاعلاً له قهراً، فلا يعقل البصائر نحوه.

(الثاني): فيما إذا أفتى أحدھما بالإباحة، والآخر بالوجوب أو الحرمة، ومرجع التبعد بالجامع بين المتعارضين فيه إلى التبعد بالجامع بين

الإباحة والوجوب أو الحرمة، ولا أثر لهذا التبعيد في نفي إحتمال خصوصية الوجوب أو الحرمة، لأن التبعيد بالجامع المذكور لا ينافي إحتمال الوجوب والحرمة، فلابد في رفعه من مؤمن آخر من أصل أو دليل، وإلا كان هذا الإحتمال منجزاً للتکلیف. نعم أثر التبعيد بهذا الجامع إنما هو نفي الثالث ولا يکنی هذا المقدار في مقام العمل.

(الثالث) : فيما إذا أفق أحدما بوجوب شيء وأفق الآخر بوجوب شيء آخر مع العلم بأنه لا يجب إلا أحدهما، كما إذا أفق أحد المجتهدين بوجوب الجمعة، والآخر بوجوب الظهر، والتبعيد بالجامع فيه معقول إلا أن لازمه الاحتياط باتيان الصلاتين، لأن التبعيد بالجامع بين الوجوبين في حكم العلم الاجالي بوجوب أحدهما، فلاتتم النتيجة المطلوبة.

وإن أريد بالحجية التخiriة حجية كل من الفتواين مشروطة بعدم الالتزام بالأخرى، فهو غير معقول مطلقاً وإن أفق أحدما بوجوب والآخر بالإباحة، لأن لازمها التبعيد بالمتناقضين فيما إذا لم يتلزم بشيء منها.

وإن أريد بها لزوم الالتزام بإحدى الفتواين لتكون حجة تعيينية بعد الالتزام بها، فهو أمر معقول، وقد يتلزم به غير واحد في الخبرين المتعارضين، إلا أنه لا دليل عليه لافي الخبرين ولا في المقام، أما في الخبرين المتعارضين فلما ذكرناه في عمله من النقاش في سند مادل على لزوم الأخذ بأحد الخبرين، وأما المقام فلا يجل أن الاجاع لوجه فنایته أن يقوم على عدم وجوب الاحتياط على العملي، وأنه إذا استند في عمله إلى إحدى الفتواين كان هذا مغيراً له عن مخالفة الواقع إذا تحققت، وأين هذا من لزوم الالتزام بالقوى قبل العمل لتكون الحجية دائرة مداره.

وبذلك يظهر الجواب عن توهّم لزومه قبل العمل من جهة تحصيل الفراغ عن التکاليف الواقعية. وجه الظهور أن التکاليف الواقعية إذا فرضنا

(مسألة ٩) الأقوى جواز البقاء^(١) على تقليد الميت. ولا يجوز تقليد الميت إبتداء^(٢).

أنها منجزة على المكلف في مرتبة سابقة على تقليله وجب عليه الخروج عن عهدها، ولا يمكن ذلك في حق العامي إلا بالإحتياط أو التقليل، وبما أن أدلة جواز التقليد قاصرة الشمول للمتعارضين يتعمّن عليه الإحتياط، فلا بد في جواز العمل بإحدى الفتواءين من القاس دليل آخر، وليس في المقام إلا دعوى الإجماع وقد عرفت حالها.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أنه لا دليل على وجوب الالتزام قبل العمل - كما قيل - فضلاً عن أنه التقليد في فرض التعارض.

إشتراط الحياة في المقلد

(١) ينبغي تقديم البحث عن تقليد الميت إبتداء، ثم التكلم في البقاء على تقليد الميت، لتخصيص بعضهم الثاني بموجوه لم يذكروها في الأول، وإشتراكهما في باقي الوجوه.

تقليد الميت ابتداء

المعروف بين أصحابنا الإمامية (قدهم) عدم جواز تقليد الميت ابتداء، بل أدعى الإجماع عليه في كلمات جملة من الأعظم . وذهب الحق القمي^(٢) إلى القول بالجواز مبنياً على ما زعمه من انسداد باب العلم

(١) جاء في تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «فده». «الأقوى جواز البقاء»: (بل الأقوى وجوبه فيما تعمّن تقليد الميت على تقدير حياته).

(٢) قال في كتابه (جامع الشتات) ج ٢ ص ٤٢٠ س ٥ كتاب النكاح ما حاصله «أن الأقوى عندى جواز تقليد الميت إبتداء فلامانع من الرجوع إليه، خلافاً للمشهور الملاعن عليه الإجماع» وذكر ذلك في جواب من سأله عن جواز تقليد ابن أبي عقيل حيث أنه كان ميتاً في زمانه.

والعلمـي فـيـنهـيـ الأـمـرـ إـلـىـ العـلـمـ بـالـقـنـ، ولاـفـرقـ بـيـنـ الـقـنـونـ الـخـاصـلـةـ منـ قولـ مجـتـهدـ حـيـ وـالـخـاصـلـةـ منـ قولـ مجـتـهدـ مـيـتـ. وـتـحـقـيقـ فـسـادـ هـذـاـ المـبـنـ (٤٤)ـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ مـوـكـولـ إـلـىـ بـحـثـ الـإـنـسـادـ.

وعـنـ الـعـامـةـ إـجـاعـهـمـ عـلـىـ الـجـواـزـ

وـهـوـ الـنـسـوبـ إـلـىـ الـأـخـبـارـيـنـ، وإنـ كـانـ فـيـ هـذـهـ النـسـبةـ نـظـرـ، لأنـ تـجـوـيزـهـمـ ذـلـكـ مـبـنـيـ عـلـىـ تـخـيـلـهـمـ أـنـ المـفـقـ إـنـاـ يـنـقـلـ الـرـوـاـيـةـ بـالـمـعـنـ، ولاـيـشـرـطـ فـيـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـالـرـوـاـيـةـ حـيـاةـ الرـاوـيـ.

وـلـايـمـقـيـ فـسـادـهـ، لـفـرـقـ الـظـاهـرـ بـيـنـ الـفـتـوـيـ وـنـقـلـ الـحـدـيـثـ بـالـمـعـنـ، فـاـنـ الـفـتـوـيـ عـبـارـةـ عـنـ الـإـخـبـارـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ مـقـلـمـاتـ نـظـرـيـةـ، وـهـذـاـ الـمـعـنـ ماـيـمـنـ الـأـخـبـارـيـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـ حـقـ حـالـ حـيـاةـ المـفـقـ، فـلـيـسـ خـلـافـهـمـ فـيـاـ هـوـ عـلـ الـكـلـامـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـقـتـضـىـ الـأـصـلـ عـدـمـ حـجـيـةـ قولـ مجـتـهدـ بـعـدـ سـوـتـهـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ كـلـ أـسـارـةـ يـشـكـ فـيـ حـجـيـتهاـ. وـلـاـخـرـجـ عـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ سـوـىـ ماـ أـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـجـواـزـ مـنـ وـجـوـهـ لـاـيـخـلـوـشـيـ هـمـنـاـ عـنـ الـنـاقـشـةـ.

أدلة القائلين بالجواز والجواب عنها

١— اطلاق الأدلة

(الوجه الأول): إطلاق الأدلة اللغوية من الآيات والأخبار الدالة على حجية الفتوى، وذلك لعدم تقييدها بحياة المفتى، فتدل بإطلاقها على حجية فتواه ولو بعد موته.

والجواب: أن وجوب الحذر في آية النفر مترب على الإنذار ولا إنذار من الميت والمسؤول في آية السؤال هو أهل الذكر، ولا يصدق هذا العنوان على الميت كما لا يعقل سؤاله.

ومنه يظهر الجواب عن الروايات، فان عنوان «الفقيه» و«راوي الحديث» و«الناظر في الحلال والحرام» في الروايات الآمرة بالرجوع إلى هؤلاء لا يصدق على الميت، وظاهرها تحقق هذه العناوين حال الأخذ والرجوع لآ قبلهما. كما هو قضية كل عنوانأخذ موضوعاً للحكم، مشتقاً كان أم غير مشتق، فان ظاهر قول القائل: لاتصل خلف الفاسق، أو لاتشرب الخمر هو عدم جواز الصلاة خلف من هو فاسق فعلاً، لامن كان فاسقاً، وحرمة شرب ما هو خر حين الشرب، لا ما كان خرآ سابقاً.

وأما الروايات الواردة في إرجاع السائرين إلى آحاد الرواية، كمحمد بن مسلم، وزرارة وأضرابهما، كقوله - عليه السلام - لما سأله ابن أبي يعفور عن يرجع إليه إذا احتاج: «ما يمنعك عن محمد بن مسلم الشفقي؟».^(٤١)
فالجواب عن الاستدلال بها ظاهر، إذ كيف يمكن دعوى شمول مثل هذه الرواية للميت!

وعلى الجملة: المستفاد من الروايات والآيات هو جواز الرجوع إلى نفس الفقيه لا إلى فتواه حتى يتوجه حجيته فيها بعد الموت أيضاً، وهذا

(٤١) روى الصدوق بسانده عن عبدالله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - أنه ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن القدوم ، وبجيء الرجل من أصحابنا فيسألني ، وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال: ما يمنعك عن محمد بن مسلم الشفقي ، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجهاً».

الوسائل ج ١٨ : ص ١٠٥ ، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٢٣ .

رجال الكشي ١ : ٣٨٣ / ٢٧٣ .

بخلاف باب الرجوع إلى الروايات، فإن الظاهر من قوله - عليه السلام - «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيها يرويه عنا ثقانتنا»^(١) هو أن المرجع نفس الرواية لا الرواوي، فالرواية حجة ولو بعد موت الرواوي. وأما في المقام فالمرجع هو نفس المفتي، لا الفتوى. فلا يكفي تحقق عنوان «المفتي والعالم» قبلًا في جواز الرجوع إليه ضلالة.

المناقشة في الجواب

وربما يناقش في ذلك ، ويتمسّك بالإطلاق على وجه لا ينافي الظهور المذكور بان يقال: إن ظهور الأدلة بل صراحتها في تتحقق هذه العناوين حال الرجوع وإن كان مما لا ينكر، إلا أنه مع ذلك لا ينافي شمول إطلاق جواز العمل بقول المرجع ورأيه بعد موته.

بيان ذلك : أن الأمر بالرجوع إلى «المفتي» أو بسؤال «أهل الذكر» إنما هو لغاية العمل بقوله صوناً للكلام عن اللغوية فوجوب الرجوع إليه يدل بالالتزام على وجوب قبول قوله، فهناك أمران: «أحدهما»: وجوب الرجوع إليه (وهو التعلم) و «ثانيهما»: وجوب العمل بقوله والظهور المدعى إنما يرجع إلى الأول، فإن ظاهر الأدلة هو أن يكون الرجوع إلى المفتي لا إلى فتواه، وأن يكون العنوان ثابتًا حال الرجوع لاقبله، إلا أن ذلك لا ينافي جواز العمل بقوله بعد موته، فتقييد السؤال بكونه من «العالم» لا ينافي

(١) عن علي بن عبد بن قحافة عن أحد بن إبراهيم المراغي قال: ورد على القاسم بن العلاء، وذكر توكيداً شريفاً يقول فيه: فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيها يرويه عنا ثقانتنا، قد عرفنا بأننا ثقانتهم سرتاً - ونعملهم إيقاعاً إليهم - كما في نسخة الوسائل».

الوسائل ج ١٨: ص ١٠٨، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٠.

رجال الكشي: ٢: ٨١٦ / ١٠٢٠.

إطلاق جواز العمل بقوله بعد موته.

وما يوضح ذلك: أن وجوب الحذر في آية النفر مترب على الإنذار الصادق على نفس الفتوى والإذن وإن كان لا يتحقق إلا من الخل، إلا أن تقييد ججيته بمحبة المنذر بلا موجب، إذلا دلالة في الآية المباركة على التقييد.

وأما دعوى أن الآية ظاهرة في ترتيب الحذر على الإنذار: فيها إذا صع إنتزاع وصف المنذرية من المنذر ولا يصح ذلك بعد الموت كما عن شيخنا الأنصارى (قده) على ما في تقريرات بحثه.

فهي بلا بينة وبرهان، وإلا لزم تقييد حجية الرواية بمحبة الراوي أيضاً، فانهم يستدلون بأية النفر على حجية الرواية أيضاً.

بل ربما ناقش في دلالتها على حجية الفتوى بعض من لم يناقش في دلالتها على حجية الرواية.

ونظير هذه الدعوى ما ادعاه بعض المشايخ المحققين (قده)^(١) من أن قول القائل: «إعمل على رأي فلان، أو التزم برأيه» ظاهرـ من دون تقييد وعنایةـ في ثبوت الرأي عند تعلق العمل والإلتزام به، وإلا كان عملاً بغير الرأي، والإلتزاماً بغيره...
فإنه لم يظهر وجه هذه الدعوى أيضاً.

دفع المناقشة

والجواب عن هذه المناقشة: أن الإطلاق من الجهة المذكورة وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يفيد المستدل، لأن غاية ما يترتب على الإطلاق من هذه

(١) في رسالة الاجتہاد والتقلید ص ١٧.

الجهة هو جواز تقليد الميت فيما إذا تعلم فتواه حال حياته، وعمل بها بعد موته. وهذا أشبه بالبقاء على تقليد الميت، بل هو هو بعيته. وحمل الكلام هنا هو الرجوع الابتدائي إلى الميت لا الاستمرار على الرجوع السابق، والإطلاق من الجهة المذكورة غير صالح لإثبات جواز الرجوع الابتدائي.

ومن هنا جاء في تعليقه سيدنا الأستاذ دام ظله على «المسألة الثامنة» - بعد تعرية التقليد بأنه الاستناد إلى فتوى الغير في العمل - قوله: «ولكنه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكراً لها» ووجه الاكتفاء بذلك هو أن الأدلة اللغوية تشتمل ياطلاقها جواز العمل بفتوى الفقيه بعد موته فيما إذا رجع العامي إليه في حياته بتعلم فتواه من رسالته أو غيرها للعمل بها فات الفقيه قبل العمل، لأن عمله بها وبقاءه على الاستناد إليها بعد موت الفقيه كعمله بها حال حياته في أنه جري على ما يقتضيه رجوعه السابق.

وأما وجه التقييد بكونه ذاكراً لها، فهو أنه إذا نسي الفتوى رأساً بحيث يحتاج إلى المراجعة إلى رسالة الميت ثانياً يكون ذلك رجوعاً ابتدائياً إلى الميت لا جرياً على الرجوع السابق. نعم لا يعتبر الذكر الفعلي فيكتفي التذكر بالتأمل، فتأمل.

٢- الإستصحاب

(الوجه الثاني): إستصحاب حجية رأي المجتهد إلى ما بعد موته، فإن رأيه كان حجة في زمان حياته فإذا شك في بقائه على حججته كان مقتضى الاستصحاب بقاوه على ما كان.

وأورد عليه بأمررين:

«الأمر الأول»: أنه لا بقاء للرأي بعد الموت بنظر العرف وإن كان

باقياً واقعاً ببقاء النفس الناطقة إلا أنه لا أثر لهذا البقاء الواقعي العقل في باب الاستصحاب المبني على بقاء الموضوع عرفاً، كما حرق في محله.

ويمكن الجواب عنه بأن الرئي وإن انعدم بالموت بنظر العرف، إلا أنه يمكن في إستمرار الحجية له حدوثه آنما بمحيط يكون رأي المحتد الحجية على المكلفين إلى الأبد وإن مات المحتد.

وتوضيحه على نحو الإجمال هو أن الأحكام المعمولة في الشريعة المقدسة على نحوين: «أحد هما» أن يكون الحكم دائرياً مدار موضوعه حدوثاً وبقاء، كما في حرمة شرب الخمر، فإن الشيء مادام خرآ يحرم شربه، فإذا إنقلب خلاً ترتفع الحرمة. «ثانيهما» أن يكون حدوث الموضوع كافياً في حدوث الحكم وبقائه كما في حرمة الاقتداء بالمحظوظ، فإن وقوع الحد عليه في زمان يمكن في عدم جواز الصلاة خلفه مادام حبياً. وجحية الآراء عند العقلاة تكون من قبيل الأول، فإنهما يعملون بأراء الخبراء في مختلف العلوم والموضوعات الخارجية، ولو بعد موته الخبير والعالم في ذات الفن. ومن الجائز أن تكون حجية رأي المحتد شرعاً في باب الأحكام الشرعية أيضاً من هذا القبيل، فإذا علم بمحيطه حال حياته وشك في بقائها إلى ما بعد موته يمكن إستصحابها إذ يمكن في جريان الاستصحاب مجرد إتحاد الموضوع في القضية المثبتة والمشكوك فيها ولو لم تكن ذات الموضوع باقية إلى زمان الشك، فلا يلزم بقاء الرأي إلى زمان العمل به فيكون حال الرأي من هذه الجهة حال الرواية، فإنها حجة ولو بعد موته الرواوي.

وأما ما عن صاحب الكفاية (قده)^(٤١) من أنه لا شبهة في اعتبار بقاء الرأي في جواز التقليد مستشهدآ بعدم جوازه فيها إذا زال الرأي بمنون أو

هرم أو مرض أو تبدل في الرأي وهذا بخلاف الرواية، فإنها حجة وإن عرضت على الراوي هذه الحالات بعد روایته.

فندفع بأنه لاشهادة فيها ذكره على اعتبار بقاء الرأي في جواز التقليد، لأن عدم الجواز في الموارد المذكورة إنما هو لجهات أخرى لا لاعتبار بقائه إلى زمان العمل به.

أما في تبدل الرأي فلكل شف خطاً الرأي السابق ولا فرق بينه وبين الرواية من هذه الجهة، فإن الراوي إذا اعترض بخطأ في روایته سقط عن الحجية أيضاً.

وأما في غيره من الحالات المذكورة فلا يجل أن المتصف بها لا يليق ولو باعتبار فتواه السابقة - بزعمامة المسلمين، لسقوطه عن الأنثار بطرو حالة الجنون ونحوه عليه لا لأجل زوال رأيه. وهذا بخلاف الموت، فإنه لا يوجب نقصاً على الإنسان، بل هو كمال للنفس لتجدرها من عالم المادة ولو ازدهرها ووصوتها إلى عالم المجردات وكمالاتها. هذا مضاننا إلى الإجماع القطعي على عدم جواز تقليده في هذه الحالات، بخلاف المقام فيكون عروض هذه الحالات عليه كعرض الفسق في كونها خرجة للمتصف بها عن قابلية التقليد. نعم ليست الرواية كالفتوى من هذه الجهة، فإنه يعمل برواياته السابقة وإن عرض على الراوي هذه الحالات أو صار فاسقاً، كما لا يخفى.

ثم إن بعض المشايخ المحققين (قدره) - بعد أن صلح إستصحاب الحجية في المقام ببقاء الرأي عقولاً - قال^(٤١) مانصه: « ينبغي التفصيل بين ما إذا كانت الحجة على المقلد ظنون المجتهد وإدراكاته للحكم الواقعي. وما إذا كانت الحجة قطعه بالحكم الظاهري المتأثر للواقعي، فإنه على الثاني

متنف قطعاً للفناء القوة المدركة، بل لأنكشاف الواقع نفياً وإثباتاً، فلاشك في الواقع، فلاقطع بالحكم الظاهري، بخلاف الأول، فإن بقاءه محتمل فيستصحب ويتربّ عليه جواز تقليله. وإنكشاف الواقع - حينئذ غير ضائز، لأن انقلاب ظنه إلى القطع خروج من حد الضعف إلى الشدة. وفي مثله يجري الاستصحاب على التحقيق. واحتمال إنقلابه إلى القطع بالخلاف لاينع من الاستصحاب كما عن السيد العلامة الداماد (قده) بل يؤكد أنه «يتحقق كما هو ظاهر»^١.

وفيه (أولاً) أنه لا يحال لهذا التفصيل بعد ما ذكرناه آنفاً من أنه لا يعتبر في جواز التقليل بقاء الرأي إلى زمان العمل به لا عرفاً ولا عقلاً كي يفصل بين الرأي المتعلق بالحكم الواقعي والمتعلق بالحكم الظاهري بالتقريب الذي ذكره (قده) بل يمكن في جواز التقليل حدوث رأيه السابق. ولا فرق حينئذ بين تعلقه بالحكم الواقعي أو الظاهري، كما هو واضح.

و (ثانياً) إن التفصيل المذكور إنما يتم فيما إذا قلنا بمحضية الأمارة من باب الظن الشخصي، لأن بقاءه - ولو بمرتبة شديدة - كاف في حجيته على الفرض وأما إذا قلنا بمحضيتها من باب الظن النوعي في ظرف الشك كما هو الصحيح، فحال الأمارة حال الأصول العملية في أنها تسقط عن المحضة بزوال الشك لأجل القطع بالوقاقي أو الخلاف. والفرق بينها - بكاشفية الأمارة عن الواقع نوعاً دون الأصول - ليس بفارق في القام، كما لا يخفى. نعم بناء على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي أمكن التمسك باستصحاب كل الحجة، لاحتمال قيام اليقين بالواقع مقام الأمارة حين ما زالت حجيتها، لكنه بمراحل عن الواقع، كما حقق في محله، على أن ذلك يجري في موارد الأصول العملية أيضاً.

الأمر الثاني: أنه لا يقين سابق بمحضية قول المجتهد الميت بالإضافة إلى

الجاهل المعذوم في زمانه، وإنها ثبت اليقين بالحجية بالإضافة إلى الموجودين في زمانه فقط.

ويمكن الجواب عنه (أولاً) بأنه لا يتم في حق الموجودين زمان حياة المجتهد اذا لم يقلدوه عصياناً أو غفلاً، لثبوت الحجية بالإضافة إليهم.
و(ثانياً): بأن المعمول الشرعي هو الحجية للجاهل على نحو القضية الحقيقة فيشمل الجاهل الموجود بالفعل والمقدر وجوده في زمان المجتهد، وإن لم يكن موجوداً بالفعل، كما هو الشأن في سائر الأحكام الشرعية المعمولة على هذا النحو، فإنه تشمل أفراد موضوعاتها الموجودة بالفعل والمقدر وجودها، فاليقين بحدوث الحجية للجاهل ثابت، وإنما الشك في بقائها هذا.

ولكن التحقيق ورود كلا الإشكاليين على المتسلك بالاستصحاب
الزبور

(أما الأول) فلأن ما ذكرناه من الجواب إنما يتم إذا كان الموضوع للحجية هو الرأى بما هو، إذ عليه يمكن أن يقال: إن حدوثه كاف في ثبوت الحجية له حدوثاً وبقاءً، ولو فرضنا ارتفاعه خارجاً. وأما إذا كان الواجب على العامي هو الرجوع إلى الفقيه والعالم والناظر في الحلال والحرام وأهل الذكر وغير ذلك من العناوين غير القابلة للانطلاق على الميت - كما يستلزمها من الأدلة اللقظية - فلا تتحدد القضية المتيقنة والمشكوك فيها، فإن الظاهر من أدلة جواز التقليد أن يكون المرجع متخصصاً بهذه الأوصاف حين ما يرجع إليه العامي. ولا عبرة باتصافه بها فيما مضى. وبذلك يظهر الفرق بين المقام، ومسألة حجية الحبر، فإن الحجية في تلك المسألة إنما ثبتت للخبر بما هو، فالمرجع هو نفسه، فلا عبرة بجاهة الخبر، وهذا بخلاف المقام، فإن المرجع فيه عنوان «العلم والفقير» ونحو ذلك.

و(أما الثاني) فلأن الحجية المستصحبة إن اريد بها الحجية الفعلية،

فلا ريب في أن إستصحابها من الإستصحاب التعليقي. وذلك لفرض دخل الحياة والبلوغ في تنجيز الأحكام على العامي وغيره، فلا يعقل ثبوت الحجية الفعلية بالإضافة إلى العامي قبل وجوده. وإن أردت بها الحجية في مرحلة الإنشاء، والجمل، فالإستصحاب في هذه المرحلة وإن لم يكن من الإستصحاب التعليقي، إلا أنه لا يقين في هذه المرحلة بالثبوت ليكون الشك شكًا في البقاء، بل الشك إنما هو في جعل الحجية بالإضافة إلى العامي من أول الأمر، لاحتمال تقييد موضوع الجمل بحياة المجتهد فيشك في سعة موضوعه وضيقه، فلن يكن موجوداً في عصر المجتهد أو لم يكن بالغًا يشك في شمول الجمل بالنسبة إليه ومعه يرجع إلى إستصحاب عدم الأزلي، لأن القدر المتيقن هو جعل الحجية لرأي المجتهد الحي.

وبنظير هذه إستشكلنا في إستصحاب أحكام الشائع السابقة وفي إستصحاب عدم النسخ في شريعتنا المقدسة، لوجود القدر المتيقن في الموردين. وفي الزائد يرجع إلى إستصحاب عدم الأزلي، لعدم العلم بانتقاضه إلا بالقدر المعين.

ومع الإغماض عن جميع ذلك يشكل جریان الإستصحاب المذكور بما حققناه في الأصول من عدم جريانه في الشبهات الحكمة الكلية، لعارضته دائمًا بإستصحاب عدم الجمل.

وبيانه على نحو الإجمال: هو أن الشك في بقاء المتيقن في الشبهة الحكمة يلزمه الشك في سعة الجمل وضيقه باعتبار عموم المعمول وخصوصه، فإستصحاب الحكم المعمول إلى ظرف الشك يعارضه إستصحاب عدم الجمل في القدر المتيقن جعله، كما في مسألة إستصحاب نجاسة الماء المتغير بالنجاسة فإذا زال تغيره بنفسه، فإن إستصحاب نجاسته بعد زوال تغيره من قبل نفسه يعارضه إستصحاب عدم جعل النجاسة للماء أزلا في الفرض المزبور، في المقام

القدر المتيقن إنما هو جعل الحجية لفتوى المجتهد حال حياته. وأما جعل الحجية لفتواه بعد موته، فهو مشكوك فيه فيرجع إلى أصالة عدمه ويعارض بها إستصحاب الحجية الشابة حال حياته. وتوضيحة يطلب من مباحثتنا الأصولية.

أضف إلى ذلك كله أن الإستصحاب إنما ينتفع فيما إذا كان الميت أعلم من جميع المجتهدين الأحياء، أو أنه لم تعلم المخالفة بينه وبينهم إذا لم يكن أعلم. وأما إذا علمت المخالفة - وكان في الأحياء من هو أعلم منه أو مساوياً له في الدرجة - لم يكن قوله حجة، أما مع وجود الأعلم، فالوجه فيه ظاهر. وأما مع التساوي، فلأن دليل الحجية لا يشمل المتعارضين. والقاتل بالتخير إنما يستند فيه إلى الإجماع. ومن الظاهر أنه لا إجماع في المقام، فالامر فيه دائرة بين التعيين والتخير في الحجية. والمرجع فيه أصالة الاشتغال، لأن الشك في الحجية مساوق للقطع بعدها، فلا بد من الأخذ بقطع الحجية تحصيلاً للفراغ اليقيني. فتحصل أن إستصحاب حجية رأي المجتهد بعد موته إما أن لا يتم في نفسه، وإما أن لا يفيد القاتل بجواز تقليده ابتداء.

٣- السيرة

(الوجه الثالث) السيرة المقلالية، فإنه قد يستقر بناء العقلاء قدماً وحديثاً على الرجوع في كل ما يجهلوه من أمور المعاش والمعاد وفي مختلف العلوم والموضوعات الخارجية إلى أهل الخبرة. والعالمين بذلك الأمر، كما يرجعون إليهم في حل النازعات والخصومات من دون فرق بين حال حياتهم وحال موتهم، فلكلما يعملون بأراء الأحياء يعملون بأراء الأموات، كما أنهم لا يفرقون في العمل بقولهم - بعد الرجوع إليهم - بين بقائهم أحياء وموتهم قبل العمل. ومقتضى ذلك جواز تقليد الميت ابتداء وبقاء.

والجواب هو أن ثبوت السيرة العقلائية على ذلك مما لا يقبل الإنكار
إلا أنها لا تكون حجة ما لم يضها الشارع ولو بعدم الردع عنها إذا كانت بمرأى
من الشارع.

ويندلي على الردع عنها أمور:

(أحدها) الأدلة المتقدمة من الآيات والروايات^(١) فإنها كافية للردع
عنها بالنسبة إلى التقليد الابتدائي، لما عرفت من ظهورها في اعتبار الحياة حين
الرجوع، فتفيق السيرة تامة من حيث البقاء فقط.

(ثانية) الإجماع المدعى في كلمات جماعة من الأكابر^(٢)، كالمحقق

(١) ويمكن المناقشة في هذا الوجه — كما أفاد دام ظله — بأنه مفهوم للأدلة اللغوية
المتقدمة من الآيات والروايات ب بحيث تدل على نفي الحجية عن غير الحمى، لأنها من باب مفهوم
الوصف ولا ينقول به إلا بقدر دخالة الوصف في ثبوت الحكم في الجملة فلا تناهى قيام دليل آخر
على حجية فاقد الوصف، فإن عنوان «المتندر» المستفاد من آية النفر وعنوان «القيق» المستفاد منها
ومن قوله عليه السلام في رواية الاستجاج «من كان من الفقهاء...» وكذا عنوان «أهل الذكر»
المستفاد من آية السنّوال وإن كان دالاً على اعتبار ضلوبة هذه التناولين في حجية فتوى المقلّد،
ولا يصدق شئ منها على الميت، إلا إن إثبات ذلك لا ينافي قيام دليل آخر على حجية فن الميت
أيضاً لعدم دلالة مفهوم الوصف على المحصر كـما حققناه في عمله.

هذا مضافاً إلى أن العلم الإجمالي يخالفه رأي الأئمّة بعضهم مع بعض أو عخالفتهم مع
الأحياء مما لا يقبل الإنكار لـكل أحد، حق العوام، ومقتضى هذا العلم هو تعارض المحاجج
وسقوطها عن الحجية، كما في غير المقام فالسيرة وإن لم تكن مردودة، إلا أنه لا تشمل في نفسها
موارد المعارضة، كما هو الشأن في جميع الأمارات والأصول المتعارضة بالعلم الإجمالي.

(٢) كما في مطارح الأنوار من ٢٥٣ تقريرات الشیخ الأنصاری (قدس).

الثاني في حكيم شرح الألفية، قال: لا يجوز الأخذ عن الميت مع وجود المجتهد
الحي بلا خلاف بين علماء الإمامية. اه.

وعن الشهيد الثاني في المسالك: ما يقرب من ذلك.

وعن المعالم: العمل بفتاوي الموق عخالف لما يظهر من إتفاق علمائنا
على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي. اه.

وعن الوحيد البهبهاني في فوائده: ان الفقهاء أجمعوا على أن الفقيه لو
مات لا يكون قوله حجة. اه.

إلى غير ذلك من كلمات أكابر أصحابنا في هذا الباب. وقد أشرنا
في صدر البحث إلى أن خلاف الأخبارين والحقائق القسمي (قده) لا يضر
بالإجماع، فلولا القطع بتحققه فلا أقل من الإطمئنان به.
إلا أنه مع ذلك لا يمكن التمسك بالإجماع في أمثال المقام. وذلك،
للظن بل الإطمئنان بإسناد المجمعين إلى مائر الوجه ومعه لا يمكن
استكشاف قول المقصوم عليه السلام.

وعلى الجملة الإتفاق على حكم أمر، والإجماع عليه الكاشف عن
قول المقصوم - عليه السلام - أمر آخر.

(ثالثها): أنه لو جاز تقليد الميت ابتداء للزم حصر التقليد من زمان
الكليفي إلى زماننا هنا في واحد. وذلك للعلم الإجمالي بوجود الخلاف بين
الفقهاء الإمامية في المسائل الفرعية. وفي موارد الخلاف يجب تقليد الأعلم،
كما سترى، فلابد حينئذ من الفحص عن أعلم علماء الإمامية من الصدر

الأول إلى يومنا، لأنحصر الحجة في قوله، فلا يجوز تقليد غيره، فينحصر المقلد في شخص واحد. وهذا ضروري البطلان في مذهب الشيعة الإمامية، فتحصل أن السيرة مردودة بالإضافة إلى التقليد الابتدائي.^(١)

البقاء على تقليد الميت والأقوال فيه

دليل القول بالمنع

يستظهر شيخنا الأنصاري «قده»^(٢) من إطلاق كلمات الأصحاب وإطلاق أدلة المانعين الإجماع على حرمة تقليد الميت، من دون فرق بين الابتداء والإستمرار، وحکى عن بعض القول بالتفصيل بين الابتداء والإستمرار

وكيف كان فهو يستظهار بمحضه، إذ لم يثبت عدنا الإجماع على المنع مطلقاً، فالقدر المتيقن منه هو المنع عن التقليد الابتدائي، على أنك قد عرفت عدم جواز الاستدلال به في التقليد الابتدائي أيضاً.

(١) وقد علم مما ذكرنا أن أدلة المانعين عن تقليد الميت ابتداء عبارة عن:

- ١— دعوى الإجماع على عدم الجواز وقد عرفت جوبها في الشرح.
 - ٢— دلالة مفهوم الوصف في الأدلة الفقهية من الآيات والروايات كعنوان «العالم والفقه والمذذر» على عدم جواز تقليد الميت لعدم تصدق عليه بعد الموت.
- وقد عرفت جوابه بأنه لا دلالة للوصف على الانحدار، فلا يضاف مادل على جواز التقليد ابتداء كالسيرة لوم تكن مردودة، على أنها لا تشمل موارد العلم بالمخالفة.
- ٣— انحصر التقليد في شخص واحد من الأموات، لأنه مقتضى المجمع بين المسألتين، وهو «جواز تقليد الميت» و«وجوب تقليد الأعلم» وهذا ما لا يلتزم به أحد، لأن الأعلم في جميع الأحصار ينحصر في شخص واحد لا يعاتله، ويتألق في الشرح أنه مع المعلم بالمخالفة يجب تقليد الأعلم.

(٢) في رسالة الإجتهد والتقليد - وفيما نسب إليه من تقريرات بمحث.

القول بالجواز

وذهب جلة من المتأخرین إلى القول بالجوان وهو الأقوى.

أدلة القول بالجواز

يستدل المجزون - زيادة على ما ذكرناه في التقليد الابتدائي - بوجوه.

(الأول) : الإستصحاب

١- إستصحاب الأحكام الواقعية

ان المحتملات في المستصحب ثلاثة «الأول» الأحكام الواقعية الثابتة في حق المقلد قبل موت مقلده، بان يقال - مثلاً - إن شرب العصير الزيبي بعد غليانه وقبل أن يذهب ثلاثة كان عرماً على من قلد المفتي بحرمهه قبل موته، ونشك في بقائه على حرمهه بعد موت مقلده، فيحکم بحرمهه بمقتضى الإستصحاب.

إيراد صاحب الكفاية

وأورد عليه في الكفاية^(٤١) بان جعل الحجية ليس إلا جعل المنجزة والمعذرية، لا جعل أحكام شرعية على طبق المودي، فليس في المقام حکى شرعي متيقن ليستصحب.

وبيندفع بما ذكرناه في بعض تنبیهات الإستصحاب، من أن المعمول هو الطريقة، وأن الحكم الشرعي عمرز تعبداً، فلا عذر في إستصحاب

(٤١) ص ٤٤٤ ط م.

الحكم من هذه الجهة، لأن من قامت عنده الأمارة على شيء عالم بشivot الحكم في الواقع، غاية الأمر أن علمه تعبد لا وجداني.

ولكن الصحيح أنه إنما يفيد فيها إذا شك في ارتفاع الحكم واقعاً، كما إذا احتملنا إرتفاع حرمة العصير الغالي بذهب ثلثيه بغیر النار أو إحتملنا إصابة المطر لما قامت البينة على نجاسته، ففي هذه الموارد يمكن إستصحاب الحكم الواقعي للعلم بعده وشك في إرتفاعه. وأما عل الكلام فلا يحتمل فيه إرتفاع الحكم واقعاً ليستصحب ويحكم بيقائه. وإنما المتحمل إرتفاع المحجة في مرحلة الظاهر وعليه ففي ظرف الشك لا يقين لنا بعده وثبات الحكم الشرعي لا وجوداناً ولا تبعداً. ومن الظاهر أنه يعتبر في جريان الاستصحاب اليقين بالحدوث في ظرف الشك ليحكم بعدم جواز نقضه بالشك.

هذا كله بناء على مسلك الطريقة في الأمارات، ومنها الفتوى.

٢ - استصحاب الأحكام الظاهرية

«المتحمل الثاني»

وربما يورد على الاستصحاب المذكور على القول بالسيبة بمعنى جعل الحكم المائل لما أدى إليه الأمارة بعد بقاء الموضوع بعد وفاة المجتهد وإن كان اليقين السابق بالحكم الظاهري ثابتاً. وذلك لأن جعل الأحكام الظاهرية يدور مدار قيام الأمارة وجوداً وعديماً، فالأمارة مقومة لموضوع الحكم الظاهري بناء على القول بالسيبة لأنها من حالاته وعوارضه، فصلاة الجمعة مثلاً واجبة وجوباً ظاهرياً بما أن المجتهد أفقى بوجوبها، لأنها واجبة بقول مطلق لأجل فتوى المجتهد بحيث تكون فتواه واسطة في العروض. هذا إذا قلنا بأن نفس وجود الأمارة موضوع للحكم الظاهري. وأما إذا قلنا بأن موضوعه حجية الأمارة وإن إنفت الأمارة ببقاء، فيشكل الاستصحاب، للشك في بقاء

الموضوع للشك في بقاء الحجية إلى ما بعد وفاة المجتهد.

٣- إستصحاب الحجية

«المتحمل الثالث» نفس الحجية

والتحقيق أنه لامانع من جریان الاستصحاب في نفسه على المسلكين.
أما على مسلك الطريقة، فلأن إستصحاب الحكم الفرعی وإن لم يصح جریانه لما ذكر، إلا أنه لامانع من جریان الاستصحاب في نفس الحجية، فإن الحجية بأي معنی كانت معمول شرعاً نشك في بقائها بعد العلم بمحضها^(٤١). ولاحاجة مع ذلك إلى جریان الاستصحاب في الحكم الفرعی.

وأما على مسلك السبيبة فلأن موضوعها إذا كان نفس قيام الأمارة بشيء، فلأننا فرضنا أن الأمارة قامت على ثبوت حكم غير موقت بزمان، غایة الأمر أن نشك في مقدار المعمول، وأنه هل هو مقيد بزمان حياة المفتى أو أنه مطلق بالإضافة إلى ذلك، فلامانع من إستصحاب الحكم بعد موته. وأما إذا كان موضوعها الحجية، فلأننا نجري الإستصحاب في الموضوع ويترتب عليه أثره الشرعي.

المناقشة في استصحاب الحجية

والذى يرون الخطب هو أنا لانلزم بجریان الاستصحاب في الأحكام

(٤١) ولا يرد عليه ما أوردهناه على إستصحاب الحجية لو أريد بها تقليد الميت إبتداء، لأن المستحب في البقاء هو الحجية الفعلية بالإضافة إلى من قلد في حياته، بخلاف التقليد الإبتدائي للحي، فإنه لا فطلي بالسبة إلى من لم يقلمه، والحجية الإنسانية بالنسبة إليه مرددة بين الأخل والأكلن، والثيقن هو الأول، فيرجع في الزائد إلى إستصحاب عدم الجمل الإنساني بالنسبة إليه، فراجع ص ٦٠

الكلية، لمعارضة دافعاً بإستصحاب عدم الجعل بالنسبة إلى ظرف الشك.
هذا مضافاً إلى أن القدر المتيقن من جعل الحجية أو الحكم الظاهري
هو ثبوته في زمان حياة المجتهد، وفي الزائد يرجع إلى إستصحاب عدم الأزلية،
كما أوردنا ذلك على الاستدلال بإستصحاب الحجية لجواز تقليد الميت إبتداء،
فراجع. (٤١)

(الثاني) إطلاق الأدلة، والدليل على جواز البقاء

نعم يدل على جواز البقاء على تقليد الميت إطلاق الآيات والأخبار،
فإنها تشمل من رفع إلى المجتهد حال حياته إما بتعلم فتواه منه أو بالأخذ من
رسالته بانياً على العمل بها، ونحو ذلك مما يصدق عليه الرجوع إلى العالم عرفاً،
فإذا عمل بفتواه بعد موته كان ذلك جريأاً على رجوعه السابق، وليس رجوعاً
ابتدائياً كي يعني عنه. وقدمنا توضيحه فراجع. (٤٢)

(الثالث) السيرة

وتدل عليه أيضاً السيرة المقلانية في مختلف العلوم والموضوعات
الخارجية على الرجوع إلى رأي أهل الخبرة حياً وميتاً، ولم يرد عنها الشارع
لاختصاص أدلة الردع من الوجوه الثلاثة المتقدمة بالتقليد الإبتدائي، فان
الآيات والأخبار إنما تكون رادعة عن الرجوع الإبتدائي إلى قول الميت لا عن
الاستمرار على الرجوع السابق، بل دلت على جوازه كما أشرنا آنفاً والإجماع
على المنع عن تقليد الميت فان تم في نفسه، فالقدر المتيقن من هو الإبتدائي.
وأما البقاء فلم يثبت إجماع على المنع عنه. ولا يلزم من جواز البقاء على تقليد

(٤١) ص ٦٠.

(٤٢) ص ٥٤ - ٥٥.

الميت إنحصار المقلد في واحد كي ينافي ضرورة المذهب كما هو واضح.
هذا كله مع عدم العلم بمخالفة الميت لمن يجوز تقليله من الأحياء لا
إجاؤاً ولا تفصيلاً.

البقاء على تقليد الميت اذا اختلف مع الحي
إذا علم بمخالفة فتوى الميت لفتوى الحي الذي يجوز تقليله تفصيلاً أو
إجاؤاً فلا يصح الإستدلال على جواز البقاء على تقليله باطلاق الأدلة
اللفظية، لسقوطها عن الحجية في هذا الحال، لعدم إمكان شمولها كلاً
المتعارضين للتكاذب، ولا الأدلة لها لعدم المرجع. ولابد حينئذ من الرجوع إلى
ما استقرت عليه سيرة العقلاة فيما إذا وقعت المعارضه بين أهل الخبرة، ومع
الشك في ثبوتها يرجع إلى حكم العقل. ويختلف ذلك باختلاف صور
المسألة، وهي ثلاثة:

(أحداها) ان يعلم بأعلمية الميت من الحي وفيها يجب البقاء على
تقليد الميت، لقيام السيرة العقلائية على العمل بقول الأعلم في موارد المعارضه
مع غير الأعلم، من دون فرق بين أن يكون الأعلم حياً أو ميتاً، ولم يثبت
ردع من الشارع إلا في التقليد الإبتدائي.

هذا مضافاً إلى حكم العقل بالتعيين في موارد دوران الأمر بين
التعيين، والتخير في الحجية، ومحتمل التعيين إنما هو تقليد الأعلم. ودعوى
الإجاع على عدم وجوب البقاء على تقليد الميت غير ثابتة.

نعم إذا كانت فتوى الحي مطابقة لل الاحتياط يجوز العمل بها من باب
الاحتياط لا التقليد.

(ثانية): أن يعلم بأعلمية الحي من الميت، وفيها يحرم البقاء،
ويجب العدول إلى الحي للوجهين المتقدمين، إلا أن تكون فتوى الميت موافقة

لل الاحتياط فيعمل بها إحتياطاً.

(ثالثها): ان يعلم بتساويها، أو يتحمل ذلك، أو يتحمل أعلمية كل منها من الآخر. وفيها قد يستقر بناء العقلاه على الاحتياط إن أمكن. وإن لم يكن كما في صورة أداء التعارض إلى دوران الأمر بين المحدورين فالتخيس ولو شك في ثبوته فيرجع إلى مقتضى الأصل العملي، وهو الاحتياط أيضاً، دون البراءة لما تقدم سابقاً من تنجز الأحكام الواقعية على المكلفين بالعلم الإجالي، أو لكون الشبهة قبل الفحص، فيحكم العقل بلازوم تحصيل المواقفة القطعية، لعدم ثبوت الحججية التخيزية في باب تعارض الفتاوي، كما تقدم، فيلزم العمل بأحوط القولين إذا كان أحدهما موافقاً لل الاحتياط، أو الجمجم بينهما إذا كان الاحتياط في الجمع، كما إذا أتفى أحدهما بوجوب التصر عن أربعة فراسخ وأتفى الآخر بال تمام. وفي صورة أداء التعارض إلى المحدورين مقتضى الأصل هو التخيز العقلي.

نعم لو تم دعوى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي مع التken من التقليد يتخير بين البقاء والعدول إلى الحي في هذه الصورة، إلا أنها غير تامة،

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن حكم اختلاف الميت مع الحي في التقليد الإستمراري هو حكم إختلاف الإحياء في التقليد الابتدائي.

فذلكة

نذكر فيها أمرين:

لا يعتبر العمل في البقاء على تقليد الميت

(الأمر الأول) في عدم اعتبار العمل في البقاء. (٤١)

قد ظهر مما قدمنا ان الحكم بجواز البقاء وعدمه لا يدوران مدار صدق عنوان البقاء وعلمه، لعدم ورود هذا العنوان في لسان شيء من الأدلة كي يراعي في جواز البقاء هذا المفهوم، كما انه قد ظهر عدم دورانه مدار الاختلاف في معنى التقليد. بل المدار هو ما يستفاد من أدلة البقاء، فلا وجه لتقدير جواز البقاء بالمسائل التي عمل بها المقلد. وهذا التقدير مبني على دعوى دخل معنى التقليد في جواز البقاء، فان كان معنى التقليد هو العمل برأي الغير فلا يتحقق عنوان البقاء على تقليده إلا في المسائل التي عمل فيها برأي الميت، وان كان هو الالتزام فلا يتوقف عنوان البقاء على العمل. بل يمكن مجرد الأخذ والالتزام للعمل في تتحققه فيجوز البقاء مطلقاً عمل أو لم يعمل.

ولابنقي عدم صحة هذه الدعوى، لما أشرنا إليه آنفاً من عدم ورود هذا العنوان في لسان الدليل. بل لابد من ملاحظة أدلة البقاء وليس في شيء منها دلالة على تعليق الجواز بمعنى التقليد، لأنها أحد امور ثلاثة.

(احداها) : الاستصحاب ومقتضاه جواز البقاء وان لم يحصل سواه أكان المستصحب حجية رأي المجتهد أو الاحكام الواقعية أو الظاهرية، لأنه لا يعتبر في الحجية العمل على طرق الحجة، كما لا يعتبر في بقاء الحكم الواقعى أو الظاهري أثبات متعلقها. بل عرفت ان مقتضى الاستصحاب - لوم في نفسه - جواز التقليد الابتدائى إلا انه خربنا عنه بالإجماع ودلالة الآيات والأخبار على عدم جواز التقليد الابتدائى - كما مر..

(٤١) وقد تقدم بعض الكلام في ذلك، وفي اعتبار «الذكر» في البقاء على تقليد الميت

(ثانياً): إطلاق الآيات والأخبار، وهي وإن دلت على اعتبار الرجوع إلى المجتهد في زمان حياته إلا أن الرجوع يتحقق بمجرد الأخذ من الرسالة للعمل أو تعلم الفتوى من الفقيه للعمل. ولا دلالة فيها على اعتبار وقوع العمل في زمان حياة المجتهد، ومن هنا قيدها^(٤١) جواز البقاء بالرجوع إلى المجتهد حال حياته وإن كان التقليد عندها نفس العمل.

(ثالثاً): السيرة وعدم توافقها على العمل برأي الميت حال حياته واضح. بل قد عرفت إستقرارها على الرجوع ابتداء إلى آراء أهل خبرة العلوم على اختلافها ولو بعد موت الخبراء، إلا أنه خرجنا عنها في باب التقليد الإبتدائي في الأحكام الشرعية بالاجماع والآيات.

فتحصل: أنه لا يعتبر العمل بفتوى الميت لواريه البقاء على تقلideo، بل يكفي مجرد تعلم فنواه حال حياته، وإن تأخر العمل إلى ما بعد موته كما تقدم^(٤٢) الكلام في ذلك عند البحث عن تقليد الميت ابتداء.

وقلنا هناك أنه يعتبر في البقاء مضافاً إلى التعلم حال حياة المفقود كذكر المقلد بعد موت المفقود، ولو بالذكر بالتأمل، اذ لونسي بالمرة كان الرجوع إلى رسالته من الرجوع الإبتدائي، أي كان من التقليد الإبتدائي - على حد التعبير الإصطلاحى -. .

تقليد الميت الموافق للحي في الفتوى

(الأمر الثاني) في ثمرة شمول الإطلاقات لفتوى الميت لoin مع الحي.

توضيح المقال: قد يفرض العلم بمخالفة فتوى الميت لفتوى الحي،

وقد يفرض العلم بموافقتها. وقد يشك في المخالفة والموافقة.

(٤١) لاحظ ص ٥٥.

(٤٢) فـ ص ٥٥.

أما الصورة الأولى: فلا يمكن الالتزام فيها بحجية فتوى الميت ولو بنينا على تمامية الإطلاق في أدلة حجية الفتوى. بحيث يشمل فتوى الميت أيضاً وذلك من جهة إستحالة شمول دليل الحجية للمتعارضين، للتکاذب ولا لأحد هما، لعدم المرجع، فان ثبت دليل على الحجية التخbirية كان هو المرجع عند التعارض. لكنه لم يثبت يقيناً فيها إذا كان التعارض بين فتوى الحي وفتوى الميت. وعليه فلا بد من الاحتياط في الحكم الفرعى لولا أنها علمتنا بان الاحتياط الكلى غيرواجب في الشرعة المقدسة، وحيثنى دور الأمر بين تقليد الحي تعييناً، والتخير بينه وبين تقليد الميت، وفي مثله يستقل العقل بلزوم تقليد الحي، لأنه من دوران الأمر بين التعيين والتخير في الحجية، فلا ثمرة للتمسك بالإطلاقات في هذه الصورة.

وأما الصورة الثانية: وهي فرض العلم بموافقة^(٤١) فتوى الميت لفتاوى الأحياء فلا يترتب فيها عنور على شمول الإطلاقات لفتوى الميت لوم الإطلاق فيها في نفسه إلى التقليد الابتدائي، أو الاستمراري لأن مدلولها حجية فتوى المجتهد على نحو صرف الوجود القابل للإنطباق على الواحد والكثير كما في باب الروايات. وغيرها من الأمارات المتعددة المتوفقة في الضمون.

وعليه فإن اعتبرنا الإستناد إلى الحجية في معنوية المكلَّف إذا خالف عمله الواقع فنظهر ثمرة شمول الإطلاقات لفتوى الميت فيها إذا إستند المكلَّف في عمله إليها لا إلى فتوى الحي، سواء في ذلك القول بأن التقليد هو العمل، والقول بأنه الالتزام، فإن الاختلاف في مفهوم التقليد أجنبي عما هو

(٤١) ويأتي في ص ١١٥ توضيح الكلام عند اتفاق الأحياء في الفتوى ولافرق بين الموردين.

موضع الحكم العقلي في المعنوية عن مخالفة الواقع. نعم إن لم نعتبر الإستناد إلى الحجة في التعمير بأن كان مجرد العلم بالموافقة للحجية كافية في المذر - كما هو الصحيح^(٤١) - لم تكن ثمرة لحجية فتوى الميت في هذه الصورة، إذ المفروض فيها عدم إنجصار الحجية في رأيه، ويكتفي في الإجتناء العقلي بعطاقة العمل للحجية في الجملة، ولافرق في ذلك أيضاً بين أن يكون التقليد هو العمل أو الإلتزام - كما هو ظاهر- فلائحة في هذه الصورة أيضاً.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا جهلت موافقة رأي الميت لآراء الأحياء ومخالفته لها، فثمرة شمول الإطلاقات لفتوى الميت فيها ظاهرة جداً، فإيانه إذا قلنا به جاز للعامي العمل على طبقها وإن إحتمل مخالفتها لفتاوي الأحياء، كما هو الحال في رجوعه إلى فتوى واحد من الأحياء مع إحتمال مخالفتها لفتوى الآخرين، فإن التعارض الموجب للتساقط متocom بالوصول، ولا تكفي المعارضة الواقعية في سقوط الفتوى الواسلة عن الحجية. وأما إذا لم نقل بشمول الإطلاقات لفتوى الميت ابتداء وإن شملها استمراً - كما هو الأظهر- لم يجز الرجوع إليها في الابتداء وإن إحتمل مواقفها لفتاوي الأحياء، فظهور بما ذكرناه أنه لا وجه لأنكار الثرة للتمسك بالإطلاقات مطلقاً بالنسبة إلى تقليد الميت - كما عن بعض -.

(٤١) توضيع ذلك: إن الأثر المترتب على حجية الأمارات أمران «أحدما» تتجيز الواقع عند الإصابة «ثانياً» التعمير عن مخالفته عند الخطأ.

أما (الأول) فيكتفى فيه مجرد المعرفة للوصول بحيث لوفضي العبد عنها لم تر عليها، ومن هنا يجب الفحص عن الأمارات القائمة على الأحكام بحيث يستحق الخالق العقاب على مخالفة الواقع لوما يفحص، إذ لا حاجة إلى العلم بمجرد الحجية على الواقع، ويمكن احتماله إذا كان قبل الشخص، وهذا ظاهر لم يقع الخلاف فيه.

واما (الثاني) فيكتفى فيه مجرد العمل بالأمراء ، وإن لم يستند إليها المكلف عند المخالفة، فلا يصبح العقاب على ترك التكليف، لأنه من العقاب بلا بيان، بل هو من العقاب مع بيان العدم.

(مسألة ١٠) اذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العدول إلى الميت (١).

العدول إلى تقليد الميت

(١) ويمكن الاستدلال عليه بوجوه عدتها وجهان: (الأول) ان العدول إلى الميت حينئذ تقليد ابتدائي له، وقد بتنا عدم جوازه.

وهذا الوجه بناء على ما ذهب إليه المصنف من جواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً وإن كان أعلم من الحي، وأن التقليد هو الإلتزام ظاهر، لأنه اذا رفع اليد عن الإلتزام بقول الميت، والتزم بقول الحي فقد قلده، فيكون رجوعه إلى الميت ثانياً تقليداً ابتدائياً له.

وأما على ما حققناه من وجوب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحي فلا أثر لعدوله إلى الحي، لعدم حجية فتواه في هذا الحال، فيجب العدول إلى الميت، كما أنه إذا قلنا بأن التقليد هو العمل، وأنه يكفي في جواز البقاء الرجوع السابق يجوز العدول إلى الميت أيضاً وإن كان مساوياً للحي، لأن مجرد الإلتزام بقول الحي من دون أن يعمل على طبقه لا يوجب صدق العدول فلا يضر ببقائه على تقليده السابق للميت، فلا يكون تقليده تقليداً ابتدائياً، إلا أن يقال انه يكفي في صدق العدول إلى الحي مجرد الإلتزام بقوله، ولا يعتبر تحقق التقليد في صدق مفهوم العدول فيكون الرجوع إلى الميت رجوعاً ابتدائياً، لرفع اليد عن إلتزامه السابق.

والتحقيق أن يقال: إن عنوان العدول كعنوان البقاء لم يرد في آية ولا رواية كي يلحظ صدق مفهومه على مورد ما، وعدم صدقه عليه، كما أنه لا يضر بالبقاء تقليد الحي - بأي معنى كان - لما من كفاية الرجوع السابق - أي حال حياة المفتي - في صحة العمل على طبقه بعد موته، فلا بد حينئذ من

ملاحظة ماتقتضيه القاعدة في المقام. ومقتضها تساقط الفتوى المتعارضة كما مر، فإن كان الميت أعلم يجب العدول إليه وب مجرد تقليد الحي -بأي معنى كان التقليد- لا يمنع عن ذلك، لأنَّه تقليد غير صحيح. وإن كان الحي أعلم يجب العدول إليه. وإن كانا متساوين، أو كان كل واحد منها محتمل الأعلمية لا يجوز العدول إلى الحي ولا البقاء على تقليد الميت، كما ذكرنا مراجراً من عدم ثبوت التخير في الفتوى المتعارضة، فلا بد من العمل بالإحتياط بأن يعمل بأح祸ط القولين أو بالجمع بينهما. فإذا فرض أن العدول كان صحيحاً، كما هو الظاهر من المتن، ولا يكون إلا في موردين وذلك بأن يكون الحي أعلم من الميت، أو كان الميت أعلم إلا أن المقلد نسى فتوى الميت التي أخذها، فاحتاج إلى السؤال ثانية، فرجع إلى الحي كان الرجوع إلى الميت تقليداً إبتدائياً ففي هذين الموردين لا يجوز العدول وأما إذا كان الميت أعلم وكان ذاكراً لفتوه فيجب العدول إليه لفساد تقليد الحي.

(الوجه الثاني): قاعدة الإشتغال. وتقريرها: أنه بعد العدول إلى الحي يشك في جواز تقليد الميت المعدول عنه، لأنَّه من دوران الأمر بين التخير والتعيين في الحجية، لأن حجية فتوى الحي عززة على كل حال، ويشك في جواز الرجوع إلى الميت. ومقتضى القاعدة فيه هو التعيين، لأن الشك في الحجية مساوق للقطع بعدها.

(وفيه) أولاً: أنه لا يتم فيما إذا كان الميت أعلم، لما ذكرناه آنفاً من عدم حجية قول الحي في هذا الحال، فلا أثر للعدول إليه.

وثانياً: أنها مبنية على ثبوت التخير في باب تعارض الفتوى. وهو غير ثابت، فلا يكون من دوران الأمر بين التعيين والتخير بل القاعدة تقضي بسقوط كلها عن الحجية عند المعارضه. والتحقيق ما ذكرناه من العمل بالإحتياط. وهناك وجوه أخرى مزيفة يمكن تقريرها في المقام نذكرها مع

(مسألة ١١) لا يجوز العدول عن الحس إلى الحس إلا إذا كان الثاني أعلم (١).

جوابها في المسألة الآتية.

العدول عن الحس إلى الحس

(١) اختلفوا في جواز العدول عن الحس إلى الحس على قولين، فحكم عن الحق والشهيد الشهيد الشهيدين تبعاً للمحكي عن النهاية القول بالجوانب وإستظهاره من المتأخررين بعض المشايخ الحفظين^(٤١). والمحكي عن التهذيب وشرحه والذكرى عدم الجواز وإنخارة شيخنا الأنباري^(٤٢).

والتحقيق هو قول ثالث وهو العمل بأحوط القولين اذا كانا متساوين - كما هو مفروض الكلام - فيما إذا علم بالمخالفة بين المجتهدين ولو بعد العدول إلى المجهد الثاني. ولا بد من ذكر أدلة الطرفين وتزسيفها ثم بيان دليل المختار

يستدل المغزوون بوجهين:

الأدلة اللغفنة

(الأول) : إطلاقات الأدلة الذالة على جواز التقليد، فإنها بإطلاقها تشمل فتوى المجهد الثاني.

(وفيه) : أنه إن كان المراد منها الأدلة الأولية الذالة على خجية الفتوى فهي ساقطة في موارد معارضتها الفتاوي بناء على ما هو المختار في باب الأمارات من الطريقة.

(٤١) في رسالة الإجتهد والتقليد ص ١٠٧.

(٤٢) في رسالة الإجتهد والتقليد.

أدلة التخيير

وإن كان المراد أدلة التخيير فقد أشرنا سابقاً إلى أنه لم يتم عندها دليل على التخيير لا في باب الأخبار للمناقشة في سند ما دل على التخيير من الأخبار العلاجية، ولا في باب الفتاوى المتعارضة، إذ عمدة ما يستند إليه القول بالتخيير فيها أمران.

(أحد هما): دعوى الإجماع على التخيير - كما عن شيخنا الأنصاري وغيره - ولم يثبت إجماع تعبدى في المقام.

(ثانيهما): دعوى السيرة من زمن المعصومين - عليهم السلام - على رجوع العوام إلى المفتين والرواة ولو مع العلم الإجمالي بمخالفة بعضهم مع بعض، إذ أمر التقليد ليس حادثاً. بل كان مستمراً من زمانهم - عليهم السلام -، كما يشهد بذلك الأخبار المتقدمة الدالة على حجية الفتوى، وعلى إرجاع العوام إلى الفقهاء والرواة المعاصرين لهم - عليهم السلام -.

(وفيه): إن ثبوت التقليد من ذاك الزمان وإن كان مسلماً إلا أنه لم تثبت السيرة على التخيير مع العلم بالمخالفة، كيف وبناء العقلاه على التساقط عند التعارض، فلابد وأن يكون التخيير بدليل تعبدى من الشارع وهو غير واصل البنا.

إتصحاح الحجية التخميرية

(الوجه الثاني): إتصحاح الحجية التخميرية لفتوى من يريد العدول إليه.

الجواب عنه

١ - عدم اليقين بالحدوث

(وفي) أولاً : أنه فرع ثبوت التخيير حدوثاً، وقد منعنا عنه.

٢ - عدم إثراز بقاء الموضوع

وثانياً : إنه لم يحرز بقاء الموضوع. وذلك لاحتمال أن يكون موضوع التخيير هو من لم تقم عنده الحجة الفعلية لا من تعارض عنده الفتویان حتى يكون باقياً ولو بعد اختيار أحد المتعارضين.

توضيحة : إن التخيير اذا كان ثابتاً بدليل لفظي ، كما في التخيير الثابت في الأخبار المتعارضة بناء على تمامية دليله ، ولم يكن له عموم أو اطلاق بالنسبة الى الاستمرار بحيث لم يظهر من الدليل اختصاص التخيير بما قبل الاختيار أو شموله لما بعده بان كان الدليل ناظراً الى أصل تشريع التخيير فقط كما ادعاه صاحب الكفاية (قد) في الأخبار العلاجية كان لاستصحاب التخيير مجال تمامية أركانه حتى وحدة الموضوع ، لظهور الأخبار في أن الموضوع هو من جانبه الخيران المتعارضان ، وهو باق حتى بعد اختيار أحد المتعارضين.

واذا كان التخيير ثابتاً بدليل لبني من إجماع أو سيرة ، كما أدعى في المقام ، فلا مجال لاستصحاب ، لأنه لم يحرز بقاء الموضوع ، لاحتمال ان يكون الموضوع هو من لم تقم عنده الحجة الفعلية لا من تعارض عنده الفتویان ، ومن التزم بأحد القولين فقد قام عنده الحجة الفعلية ، كما هو شأن الحجية التخييرية ، فموضوع الحكم يكون مردداً بين ما هو باق قطعاً وما هو مرتفع قطعاً ، وفي مثله لا يجري استصحاب الحكم ، لعدم إثراز بقاء الموضوع ، كما

لا يجري استصحاب كل الموضع، لأن إستصحابه بما هو موضوع عبارة أخرى عن إستصحاب الحكم، وإستصحاب ذات الموضع لا مجال لجريانه، لعدم الشك.

٣- الشبهة حکمية

وثالثاً: إنه لو سلم بقاء الموضع فهو من الإستصحاب في الشبهات الحکمية الكلية. ولا نقول بجريانه فيها، لأن إن كان المستصحب هو الحجۃ في مرحلة الجعل.

(ففيه): إن القدر المتيقن منه هو جعل التخیر بالنسبة إلى من لم تقم عنده الحجۃ الفعلیة، ففي الزائد يرجع إلى إستصحاب العدم الأذلي. وإن كان في مرحلة المجموع فهو معارض بإستصحاب عدم الجعل.

٤- سقوطه بالمعارضة

ورابعاً: إنه مع الغض عن جميع ذلك فهو معارض بإستصحاب الحجۃ الفعلیة للفتوی المختارة، لأن فتواه صارت حجۃ فعلیة بالالتزام بالعمل بها، كما هو شأن الحجۃ التخیرية كما قدمنا^(٤١) ولا يعقل اجتماع الحجۃ الفعلیة في المختار مع بقاء الطرف الآخر على الحجۃ التخیرية.

جواب الشيخ الأعظم (قده) عن المعارضه
وقد أجاب شيخنا الأنصاری^(٤٢) عن إشكال المعارضة بأن
إستصحاب التخیر حاكم على إستصحاب الحجۃ الفعلیة.

(٤١) ص ٤٩.

(٤٢) في رسالة الاجتہاد والتقليد.

المناقشة في جوابه (قده)

وفيه: إن الملازمة بين بقاء الحجية التخميرية لقول المجتهد الثاني وعدم الحجية الفعلية التعيينية لقول المجتهد الأول وإن كانت ثابتة إلا أنها عقلية لشرعية من باب أن وجود أحد الضدين يلازم عدم الآخر عقلاً، للتضاد بين الحجية التخميرية لقول المجتهد الثاني مع الحجية الفعلية لقول الأول، فليس عدم الحجية الفعلية من الآثار الشرعية لبقاء الحجية التخميرية حتى يكون إستصحاب الثاني حاكماً على الأول، كما في إستصحاب طهارة الماء الحاكم على إستصحاب خجالة الثوب المغسول به.

جواب بعض المشايخ المحققين (قده)

وقد أجاب بعض المشايخ المحققين^(٤١) بما حاصله: أنه لا منافاة بين الإستصحابين حتى يكون أحدهما معارضًا للآخر أو حاكماً عليه. وذلك لأن معنى الحجية التخميرية هو أن كلاماً من الفتوين معدنة بمعنى القناعة عن الواقع بموافقة إحداهما مع دوران العقاب على عخالفتها معاً. وليس للشارع جعل غير هذا. فللمتكلف تطبيق العمل على أيهما شاء، فإذا شك بعد التطبيق على إحداهما في تعين ما أخذ به عليه وفي بقاء كل منها على ما كانت عليه من التنجزية والمعتبرة شرعاً كان مقتضى الإستصحاب بقائهما على تلك الصفة المجموعية شرعاً ومنه يعلم أن إستصحاب الحكم المأمور سابقاً لا يوجب تعينه، لأنه كان ثابتاً سابقاً ولم يكن ثبوته مانعاً عن ثبوت الآخر، فكيف يمنع عن ثبوته بقاء.

(٤١) في رسالة الاجتهاد والتقليد ص ١٠٧.

فالمحصل من كلامه هو أن ثبوت الحكم كان سابقاً بالحجية التخيرية فليكن بقاء كذلك، فلا منافاة بين المستصحابين. بل ترق في آخر كلامه وقال: لا حاكم ولا عكوم، لأنَّه ليس المعمول الشرعي بناء على الطريقة إلا المدرَّية والمنجزية لكل من الفتوىين على النحو المذكور، وبقاء إحداهما على هذه الصفة لا ينافي بقاء الأخرى عليها، لأنَّهما في عرض واحد.

المناقشة في جوابه (قده)

وفيه: أن المستصحب قد يكون حجية الفتوى المختارة، وقد يكون الحكم الفرعي الذي أتي به المجتهد الأول كوجوب القص، وعلى كلا التقديرين فالمعارضة ثابتة.

مستصحاب حجية الفتوى

أما الأول: فلما حققنا^(٤١) من أن المعمول من الحجية التخيرية هو جعل الطريقة لكل من المتعارضين منوطاً بالالتزام به بمحض يكون الالتزام بالعمل على طبقها عمقداً لموضع الحجية الفعلية في المختار، ولا معنى لأن يكون المعمول الشرعي على الطريقة هو التنجير والتعديل لأنَّها من الأحكام العقلية -معنى إستحقاق العقوبة على خالفه الواقع وعدمه-. وقد حققنا ذلك في المباحث الأصولية، فالمعمول الشرعي على الطريقة هو إحراز الواقع بعيداً، ويلزمه عقلاً التعديل والتنجير، وقد ذكرنا أنه لا معنى بجعل الطريقة للجامع، ولا لأحدهما المهم. بل الطريق كل واحد منها بشرط اختيار المكلف له، فإذا اختار أحدهما يكون هو الحجة الفعلية في حقه، ويتجزأ عليه الحكم الذي يؤدي إليه المختار، وعليه فلا يعقل بقاء الفتوى المختارة على الحجية الفعلية مع

^(٤١) في من ٤٩.

بقاء الأخرى على الحجية التخيرية، فبعد رفع اليد عن الإلتزام بالأولى والإلتزام بالثانية يشك في بقاء الحجية الفعلية للأولى، فإستصحابها يكون معارضاً لاستصحاب الحجية التخيرية للثانية.

إستصحاب الحكم الفرعى

وأما الثاني: وهو أن يكون المستصحاب الحكم الفرعى الذي أدت إليه الفتوى المختارة - كوجوب القصر- فإستصحابه ينافي إستصحاب الحجية التخيرية أيضاً، لأن مضمون الفتوى هو وجوب صلاة القصر تعيناً وقد تنجز على المكلّف بسبب إختياره الفتوى التي تؤدي إليه، فوجوب القصر تعيناً معلوم للمكلّف تبعداً، فبقاءه بالاستصحاب مناف لبقاء الفتوى الثانية على الحجية التخيرية.

وبعبارة واضحة: التخير المعمول شرعاً إنما هو في المسألة الأصولية فقط. وأما الحكم الفرعى وهو ما تضمنه كل من الفتويين من وجوب القصر أو القيام فتعيني، وقبل الإلتزام بإحداهما لم يتعين عليه أحد الحكيمين الفرعين بالخصوص، وبعده يتعين عليه خصوص ما إختاره، فالحكم المختار هنا في بقاء الفتوى الثانية على الحجية التخيرية في مرحلة التنجير حدوثاً وبقاء.

ومنه يظهر ما في كلامه أخيراً من إنكار ثبوت حكم آخر غير الحجية التخيرية، وجده الظهور هو أنه يكفي في ثبوت الحكم التبعد به شرعاً، كما في جميع موارد الأحكام والمواضيعات الثابتة بالأدلة الشرعية.

وأما إشكالية أخيراً في وجوب الإلتزام بأحدى الفتويين (تارة) بأنه لا دليل عليه، لا بانتائه على أن يكون التقليد هو الإلتزام، مع أنه قد عرفت أنه العمل لا الإلتزام (وأخرى) بأنه لا معنى للإلتزام إلا بالحكم الفعلى، لأنه مقدمة للعمل على طبق ما يلتزم به، فلا بد من صلاحية الملتزم به

للبعث نحو العمل، ولا يعقل أن يكون كلا الحکمین بنحو التعيین فعلياً، لكان المعارضۃ فلا عالة يجب أن يكون الحکمان فعلیین تخيیرین تحقيقاً للالتزام بهذا أو ذاك، وعليه فاستصحاب الحکم المختار لا يوجب تعینه بوجه، بل مقتضی الاستصحاببقاء كل من الحکمین على ما هو عليه.

فندفع: أما الأول: فبما عرفت من أن الالتزام في باب التعارض إنما هو لتحقیق موضوع الحجۃ، لا لأجل أن التقليد هو الالتزام، أو أنه واجب تبعیدي حتى يورد عليه بما ذكر، فإذا ثبت التخيیر بين الفتوبین كالخبرین - كما عليه الحق المذکور- فلابد من الالتزام بأحدهما لا عالة.

وأما الثاني: فبان وجوب الالتزام، إما أن يكون من أجل وجوب المواقفة الالتزامية للأحكام - كما قيل- أو من أجل أنه التقليد، أو أنه عمق لموضوع الحجۃ، ولارایع، وشيء من ذلك لا يستدعي جعل حکمین فرعین تخيیرین، حتى يقال بان استصحاب الحکم المختار هو استصحاب حکم تخيیری لا يوجب تعینه بوجه.

أما على وجوب المواقفة الالتزامية فالملزم به هو حکم الله الواقعی، فان كان معلوماً تفصیلاً فيلزم به، وإن كان معلوماً إجمالاً فيلزم بما هو الواقع المردود بين أمرين أو أكثر، فيلزم - مثلاً - بالوجوب الواقعی المشکوك تعلقه بالقصر أو القائم.

واما بناء على انه التقليد أو أنه عمق للحجۃ فالملزم به هو تطبيق العمل على طبق فتوی المجتهد، والإستناد اليها في مقام العمل، لا الحکم الذي اتفق به المجتهد کي يجعل حکمین تخيیرین في مورد المعارضۃ، لاستحالة جعلهما تعیینین بالتقرب الذی أفاده (قده) فالمستصاحب هو الحکم التعیینی الذي اتفق به المجتهد الأول، فیعارض استصحاب الحجۃ التخیریة لفتوى المجتهد الثاني.

وبالجملة: التخيير الثابت في المقام حدوثاً ليس تخييراً في المسألة الفرعية واقعاً، بحيث يكون العامي مغرياً بين القصر والثامن في صورة اختلاف المجهدين في ذلك تخييراً واقعياً - كما في التخيير في المواطن الأربعـة - لأنـا نعلم إجمالاً بخطأ أحدهـما، وأنـ الحـكم الـواقـعـي هو وجـوب إـما القـصـر وإـما الثـامـن تـعيـيناً. وهذا بخلاف التـخيـيرـ فيـ المواطنـ الأربعـةـ، ولاـ تـخيـيرـاـ فيهاـ ظـاهـراـ، لأنـ مـوضـعـ الحـكمـ الـظـاهـريـ هوـ الشـكـ، وـنـحنـ لاـ نـخـتـمـ فيـ صـورـةـ الإـختـلـافـ أنـ يـكـونـ الحـكمـ الشـرـعـيـ الـوـاقـعـيـ هوـ: إـنـاـ مـغـيـرـوـنـ بـيـنـ القـصـرـ وـالـثـامـنـ كـيـ يـبـشـتـ فيـ حـقـنـاـ التـخيـيرـ الـظـاهـريـ بـيـنـهـاـ، وـالـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ التـخيـيرـ بـاـذـكـرـهـ (ـقـدـهـ)ـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ، بلـ التـابـتـ هوـ التـخيـيرـ فيـ بـابـ الـحـجـجـ الـذـيـ نـعـبـرـ عـنـهـ بـالـتـخيـيرـ فيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـصـلـيـةـ - بـمـعـنـيـ إـنـاطـةـ فـعـلـيـةـ حـجـجـيـةـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـارـضـينـ بـاـخـيـارـ الـمـكـلـفـ. وـهـذـاـ مـنـ خـصـائـصـ التـخيـيرـ فيـ الـحـجـجـ، وـالـأـفـالـحـجـجـيـةـ فيـ غـيرـ مـوـرـدـ الـمـعـارـضـةـ لـاـنـتـاطـ فـعـلـيـتـهاـ بـاـخـيـارـ الـمـكـلـفـ. بلـ بـنـفـسـ الـوـصـولـ تـكـوـنـ فـعـلـيـةـ، وـحـيـثـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الـفـتـوـيـنـ فيـ الـمـقـامـ كـانـتـ حـجـةـ شـائـيـةـ، وـقـدـ بـلـغـتـ إـحـدـاـهـاـ مـرـبـةـ الـفـعـلـيـةـ بـالـإـخـتـيـارـ، يـشـكـ فيـ زـوـالـ التـخيـيرـ عنـ الـأـخـرـيـ بـسـقوـطـهـاـ عـنـ الـحـجـجـيـةـ الـشـائـيـةـ رـأـساـ - الـتـيـ كـانـتـ ثـابـتـهـاـ حدـوثـاـ. فـيـسـتـصـبـ التـخيـيرـ هـاـ، وـبـيـارـضـهـ أـمـرـانـ: إـسـتـصـاحـ الـحـجـجـيـةـ لـفـتـوـيـ الـمـجـهـدـ الـأـوـلـ وـإـسـتـصـاحـ الـحـكـمـ التـعـيـيـنـ الـذـيـ أـفـتـيـ بـهـ هـذـاـ الـمـجـهـدـ، فـالـمـعـارـضـةـ ثـابـتـةـ لـاـ حـالـةـ، فـنـقـيـ الـمـعـارـضـةـ - كـيـ اـدـعـاهـ الـحـقـ الـمـذـكـورـ. لـاـ وـجـهـ لـهـ بـأـيـ مـعـنـيـ كـانـ الـمـسـتـصـبـ. وـالـصـحـيـحـ فيـ الـجـوابـ: أـنـ يـقـالـ: إـنـ إـسـتـصـاحـ الـحـجـجـيـةـ التـخيـيرـيـةـ غـيرـ جـارـ فيـ نـفـسـهـ، لأنـهـ مـنـ الـإـسـتـصـاحـ بـيـشـبـهـ الـحـكـمـ الـحـكـيـمـ، معـ أـنـهـ لـمـ يـحـرـزـ بـقـاءـ الـمـوـضـعـ بـعـدـ الـأـخـذـ بـأـحـدـاـهـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ. (١٠)

(١٠) بلـ هـوـ مـنـ الـإـسـتـصـاحـ الـتـلـيقـ الـذـيـ لـاـ نـقـولـ بـعـجـيـتهـ، لأنـ مـعـنـيـ الـحـجـجـيـةـ التـخيـيرـيـةـ عـلـىـ مـاـ حـقـتـاهـ عـبـارـةـ عـنـ تـعلـيقـ الـحـجـجـ عـلـىـ إـخـيـارـ الـمـكـلـفـ، فـاـنـمـ يـعـتـرـفـ تـكـنـ هـنـاكـ حـجـجـيـةـ فـعـلـيـةـ،

إستدلل المانعون عن العدول بوجوه ١- الإجماع

(الأول) الإجماع على عدم الجواز كما عن المحقق القمي (قده).

الجواب عنه

ويرد أولاً: أنه لم يحرز الاتفاق، لأن المسألة ليست معنونة في كلام المستقمين. بل هي حادثة من زمن المحقق والعلامة. بل عجز العدم، لما عن الحق والشهيد الشافعيين والعلامة في النهاية والمحقق الأول إختبار جواز العدول، ولا إشكال في أن هؤلاء من يعبأ بخلافهم.

وثانياً: إن مثل هذا الاتفاق لا يكون كاشفاً عن رأى المعموم عليه السلام. لاستناد المجمعين إلى أدلة ذكروها، كقاعدة الإشتغال، وغيرها، فهو معلوم المدرك وليس إجماعاً تعبدياً.

٢- الاستصحاب

(الوجه الثاني) استصحاب حجية الفتوى المثاررة فإنها صارت حجة فعلية في حق المقلد باختياره لها، كما هو شأن الحجة التخريجية - على ما قدمنا - فيشك في بقائها على الحجية برفع اليد عن الالتزام بها، وإختيار المقلد فتوى من يريد العدول إليه، للشك في أن الالتزام علة لحجيتها حدوثاً وبقاءً، أو

بل هي حجية ثانية مطلقة على إختياره، وهذا هو الحال في فتوى المجتهد الثاني الذي يريد العدول إليه، بل قد تكون الحالة السابقة فيها عدم الحاجة رأساً، وهذا كما إذا كان العدول عنه أعلم من المدحول إليه ثم صار الثاني مساوياً للأول، وأراد العدول إليه، فإن المستصحب حينئذ عدم الحاجة رأساً، فالدليل يكون أخص من المدعى.

حدوثاً فقط، وقد يعبر عنه باستصحاب الحكم المختار وهو ما أفقى به المجتهد الأول - كوجوب القصر. فالمستصحاب هو الحكم الفرعى الثابت على المقلد بفتوى المجتهد الأول، فيثبت عليه حتى بعد العدول إلى الثاني بالاستصحاب.

الجواب عنه

ويرده: أنه لا يتم الاستصحاب المذكور، لأنه في الشبهة الحكمة سواء كان المستصحاب الحجية الفعلية أو الحكم المختار. بل يختص الثاني بإشكال وهو أنه لا يقين بالحدوث في ظرف الشك في البقاء، للشك فيبقاء فتوى المجتهد الأول على الحجية بعد رفع اليد عن الإلتزام بها فينحصر المستصحاب في الحجية، ويرد عليه الإشكال المشتركة.

وأما دعوى شيخنا الأنصاري حكمة إستصحاب التخيير عليه، كدعوى بعض المشايخ المحققين عدم المعارضة بينها رأساً فقد عرفت فسادها.

٣- قاعدة الإشتغال

(ألوى الثالث): قاعدة الإشتغال. وبيانها: أنه بعد تنجز الأحكام بالعلم الاجالى، أو تكون الشبهة قبل الفحص يستقل العقل بنزوم إمتثالها، أو إثبات ما جعل إمتثالاً لها تعبداً، فإذا دار الأمر بين حجية إحدى الفتويين تغيراً، أو حجية الفتوى المختارة تعيناً يحكم العقل بنزوم الأخذ بمحتمل التعين، للقطع بحجيتها على كل حال، وهذا بخلاف الطرف الآخر فإن الشك في حجيتها مساوق للقطع بعدهما، فيكون الدوران في الحجية نظير الدوران بين التعين والتخيير في باب التزاحم، حيث أنه لا بد من الأخذ بمحتمل التعين هناك أيضاً، كما إذا إحتمل المكلف أن أحد الفريقين الذين لا يمكنه إنقاذهما معاً يتعين عليه إنقاذه، لأنه عالم - مثلاً - فإن الحكم الشرعى

في المثال معلوم، وهو وجوب إنقاذ كل منها، ولكن حيث أن المكلف ليس قادر على الجمع، وإيمثال كلا التكليفين يكون غيراً في مقام الإمثال، لاستحالةبقاء كليهما على إطلاقه فلابد من تقييد كل من الخطابين بعدم إثبات متعلق الآخر، إلا إذا كان أحدهما أهم فاللتقييد حينئذ يختص بالهم فإذا إحتمل الأهمية في أحدهما يشك في تقييد خطابه مع الجزم بتقييد خطاب الطرف الآخر بعدم إثبات متعلق الأهمية. وقد حققنا الكلام في ذلك في بحث الترتيب.

فظهور ما ذكرنا حال الدوران في الحجية على القول بالسببية في الأمارات، فإنها تدخل في باب التزاحم وتكون الفتوى المغتارة محتمل الأهمية ويعتبر العمل بها. والتحقيل بما ذكرناه: أن مقتضى القاعدة هو الأخذ بمحتمل التعيين على كلا القولين في الأمارات - الطريقة والسببية - . فينبع في المقام عدم جواز العدول من الحي إلى الحي.

إيراد الشيخ (قدره)

وقد أورد شيخنا الأنصاري على هذا الوجه بأنه لا ينهض في مقابل إستصحاب التخيير وتبعد في ذلك شيخنا الحمق المزبور وتمامية هذا الإيراد مبنية على ما ذهبنا إليه من جريان إستصحاب التخيير من دون معارض، إما حكمته على إستصحاب الحجية الفعلية كما ذهب إليه الشيخ، وإنما لعدم إقتضاء الثاني التعيين بوجيه، كما ذهب إليه الحمق المزبور.

المناقشة في جوابه (قدره)

ولكن قد عرفت عدم صحة إستصحاب التخيير من وجوه، منها المعارضية.

بل يمكن المناقشة فيه بوجه آخر- غير ما تقدم. وهو أنه يمكن فرض الكلام فيها إذا كان تقليد المحتد الأول متعيناً لكونه أعلم ثم وجد من هو مثله، فيشك في حدوث التخيير لا في بقائه.

الجواب الصحيح

والصحيح أن يورد عليه بأنه مبني على ثبوت التخيير الشرعي في موارد معارضة الفتنين كما هو الحال عليه عندهم وقد تقدم المناقشة فيه. نعم بناء على ثبوته يصح الاستدلال بقاعدة الإشتغال على عدم جواز العدول.

٤- لزوم المخالفة القطعية

(الوجه الرابع): لزوم المخالفة القطعية بسبب العدول في بعض الموارد، كما إذا قلد في صلاة الظهر- مثلاً. من يفتى بوجوب القصر لمن سافر أربعة فراسخ فاصلًا الرجوع في غير يومه، وفي صلاة العصر من يفتى بتعين القيام، فإنه يقطع بعد الصلاتين بفساد إحداهما، فلا يجوز العدول في مثل هذا المورد لذلك، وفي غيره بعدم القول بالفصل.

هكذا قرب هذا الوجه شيخنا الأنصاري في رسالته.

ولكن الصحيح أن يقال إنه لا إجحال في متعلق البطلان. بل يعلم تفصيلاً ببطلان العصر، أما لعدم الترتيب، لاحتمال فساد الظهر، وإما لأن العصر أيضاً كالظهر، وهذا جار في كل علين مترتبين إذا قلد في أحدهما بعهداً ثم عدل إلى بعهد آخر في الثاني.

الإيراد النقضى

ويرده: النقض بموارد العدول الواجب فإنه أيضاً يستلزم العلم

بالمخالفة، كالمعدول إلى الأعلم، أو عند تبدل رأي المجتهد الأول، أو العدول عنه لموت أو جنون، ونحو ذلك، فإذا قلد مجتهداً في صلاة الظهر ثم علم بوجود أعلم منه وجوب الرجوع إليه في صلاة العصر وإن خالف الأول في الفتوى.

حل الإشكال

وحل الإشكال في جميع موارد العدول هو أن يقال: إنه إذا قام دليل عام يتکفل بجزاء الأعمال السابقة المطابقة لفتوى المجتهد الأول في العبادات والمعاملات كالإجماع - على ما أدعى - فلا حاجة إلى الإعادة مطلقاً، سواء كان العدول موجباً للعلم بالمخالفة تفصيلاً أو إجمالاً أم لا، لكتابية صحة الأعمال السابقة تعمداً في ترتيب اللاحق عليها، وإن لم يتم دليل عام - كما هو الأظهر - فلابد من ملاحظة الحكم في كل مورد بخصوصه، ففي باب الصلاة لا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء فيها إذا كان النقص فيها بسبب التقليد الأول في غير الأركان لما هو المختار عندنا من شمول (حديث لاتبعاد) لموارد الجهل عن قصون وتجنب الإعادة فيها إذا كان النقص فيها لما هو مقتضى القاعدة الأولية من عدم الإجزاء فاللازم في مسألة القصر وال تمام هو إعادة صلاة الظهر تماماً إذا عدل إلى من يفتي بوجوب التمام، كي لا يحصل له القطع بالمخالفة من دون عذر لأن النقص في الركعتين.

وأما القضاء فلابد فيه من إثراز الفوت، فإن كان مستند من يريد العدول إليه في فتواه بال تمام الأمارة يجب القضاء، لأن الأمارة حجة في لوازمهما وإن كان مستنده غير الأمارة لا يجب القضاء، وإستصحاب عدم اتيان الواجب في الوقت لا يثبت الفوت ولعلنا نوضح المقال في ذيل (مسألة ٥٣). فظاهر ما ذكرناه: أن غاية ما يقتضيه هذا الوجه هو لزوم الاحتياط

وتكرار العمل السابق لا عدم جواز العدول. ففي استلزم العدول المخالفة القطعية يتخلص منها بذلك.

والحقيقة أن يقال: إن المقلد إما أن يحصل له العلم بمخالفة فتوى من يزيد العدول اليه مع من قلده إبتداء تقليداً صحيحاً أولاً.

وعلى (الأول) لا يجوز له العدول إلى الثاني ولا البقاء على تقليد الأول لسقوط كلتا الفتويين عن الحجية بقاء للمعارضه. بل إذا كان عالماً بالمخالفة من أول الأمر لم يصح تقليد المجتهد الأول، لعین الوجه، وعلى (الثاني) ليس له العدول أيضاً لسقوط فتوى المجتهد الثاني عن الحجية حين العلم بمخالفتها مع فتوى المجتهد الأول، فالعدلول - وهو بمعنى تقليد المجتهد الثاني مع مخالفته للأول في الفتوى - غير جائز على كلا التقديرتين، لسقوط فتوى المجتهد الثاني عن الحجية على كل حال، فلاموضوع للعنول حقيقة، فلا بد من الأخذ بأح祸 القولين إلا إذا كان الثاني أعلم.

نعم إذا نسي فتوى من قلده إبتداء بحيث يحتاج إلى المراجعة إليه ثانياً جاز العدول، لعدم العلم بالمخالفة حينئذ هذا على مسلكتنا من عدم ثبوت التخيير

وأما على المسلك المعروف المتسالم عليه بين الأعلام من ثبوت التخيير بين الفتويين المتعارضتين فأمن الوجه التي يستدل بها على عدم جواز العدول هو قاعدة الإشغال المتقدم بيانها، وبيان دفع الإشكال عنها فراجع.

(مسألة ١٢) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط (١).^(٠١)

تقليد الأعلم

(١) المشهور وجوب تقليد الأعلم، وفي رسالة شيخنا الأنصاري (قده) إنه لم يمك الخلاف فيه عن معروف بل حكى عن المحقق الثاني (قده) دعوى الإجماع على تعين تقليد الأعلم. والمنسوب إلى بعض متأخرى المتأخرین عدم وجوبه. وينبغي التكلم في مقامين.

(الأول) فيما هو وظيفة العami في هذه المسألة - بمعنى ملاحظة ما يستقل به عقله في وجوب الرجوع إلى الأعلم بلا تقليد في ذلك ..
(الثاني) فيما يستظهره المجتهد من الأدلة النقلية والعقلية في هذه المسألة - أي فيما هو وظيفته من حيث الإفتاء بوجوب تقليد الأعلم وعدمه..

وظيفة المقلد

أما المقام الأول: فلا ينبعي الشك في إستقلال عقل العامي بلزوم الرجوع إلى الأعلم، لأنه بعد ما التفت إلى أمرین.
(أحدهما) تنجز الأحكام الشرعية عليه بالعلم الإجال، وأنه ليس بطلق العنان في أفعاله وتروكه في قبال تلك الأحكام.
(الثاني) إنه لا طريق له إلى إمتثالها إلا فتوى المجتهدین، ولو بلاحظة بناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة - يستقل عقله بلزوم تقليد الأعلم،

(٠١) جاء في تعليلته (دام ظله) على قول المصنف «(قده): «على الأحوط» (بل وجوبه مع العلم بالمخالفة ولو إجمالاً فيما تعم به البلوى - هو الأظهر).

لدوران الأمر بين التخيير والتعيين في الحجية، وقد ذكرنا غير مرّة أن العقل يستعمل فيه بلزوم ترجيح محتمل التعيين.

وظيفة المفق

وأما المقام الثاني: وهو في وظيفة المفتى من حيث الإفتاء بجواز تقليد الأعلم وعنه فيقع البحث فيه في مراحلتين.

(الأول) في ذكر أدلة كل من الطرفين والنظر فيها.

(الثانية) فيما هو مقتضى الأصل لوم يتم شيء من الأدلة.

تعيين محل الكلام

ولابد أن محل الكلام - فعلاً - إنما هو صورة العلم بمخالفة فتوى المفتدين ولو إجمالاً مع العلم بأعلمية أحدهما، وتمييزه عن غيره.

وأما صورة الشك في المخالفة، أو الأعلمية، أو عدم تمييز الأعلم عن غيره فيأتي البحث عنها في مسألة وجوب الفحص إن شاء الله تعالى.

أما المرحلة الأولى: فهي البحث عن أدلة كل من الطرفين.

أدلة القائلين بعدم وجوب تقليد الأعلم.

١- الأدلة اللغوية

وهي وجوه. (الأول): إطلاقات الأدلة الذالة على مشروعية التقليد من الآيات والأخبار. وتقرير ذلك: أن هذه الأدلة وإن كانت ظاهرة في الحجية التعيينية إلا أنها غرّجها عن ظهورها في مورد المعارضه بصرفها إلى إرادة الحجية التخييرية بالقرينة الخارجية والعقلية.

القرينة الخارجية

أما الخارجية: فهي كثرة الاختلاف في الفتوى مع التفاوت في الفضيلة خصوصاً في عصر ورود الروايات الذالة على حجية الفتوى، وإن لم يكن كذلك في عهد نزول الآيات، لكنه الاختلاف في مستند المفتين من الروايات الواردة عن المعصومين - عليهم السلام - كما تشهد بذلك بعض الروايات. فيحمل مثل قوله - عليه السلام - «فاصمدا في دينكما على كل متن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا»^(٤١) على الحجية التخميرية عند المعارضه. بل ربما يقال إن الاجماع على عدم وجوب الاحتياط هو القرينة على الصرف المذكور.

القرينة العقلية

وأما القرينة العقلية: فهي إنه يدور الأمر بين رفع اليد عن إطلاق الحجية في كل من المعارضين أو عن أصلها، ولا ريب أن الأول أولى، لأنه المتيقن، ولا موجب لرفع اليد عن أصل الحجية، فتقيد حجية كل منها باختيارة - كما هو شأن الحجية التخميرية على ما تقدم. وهذا البيان يجري في كل مورد دل الدليل على وجوب أمررين، وعلمنا من الخارج بعدم وجوبهما تعييناً، وإحتملنا ثبوت الوجوب لها تخيراً، كما إذا ورد عام له إطلاق أحوالى

(٤١) روى الكشي في كتاب الرجال عن جبرائيل بن أحد عن موسى بن جعفر ابن وهب عن أحد بن حاتم بن ماهوري قال: كتبت إليه - يعني أبي الحسن الثالث - أسأله عن أحد معلم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليها: فهمت ما ذكرتني فاصمدا في دينكما على كل من في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنها كافية لبيان إنشاء الله (الوسائل ١٨: ١١٠ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٥).

مثل قول المولى: «أكرم كل عالم» الظاهر في وجوب إكرام كل فرد من العلماء تعبييناً من دون تقيد بإكرام غيره وعدمه، وعلمنا من الخارج بعدم وجوب إكرام فردان معاً - كزيد وعمر - ودار الأمر بين أن يكون كل منها خارجاً عن العموم تخصيصاً، فلا يجب إكرامها رأساً، وخارجاً عنه تقيداً، ليبعد إكرام كل منها عند عدم إكرام الآخر، ففي مثله لا بد من الإقتصر على القدر المتيقن، وهو الحكم بعدم وجوب إكرام كل منها عند إكرام الآخر، وأما الحكم بعدم وجوب إكرامه على الإطلاق فلا موجب له.^(١)

(والجواب): أما عن القرينة الخارجية. فأولاً: المنع عن كثرة وقوع الخلاف بين المفتين في تلك العصون تحكتهم من مراجعه الأئمة - عليهم السلام - ووضح مستندهم في الأحكام، لقلة الوسانط، ولا يقاس ذلك بالعصور المتأخرة عن زمن الموصومين التي وقع الخلاف الكبير في الروايات، لضياع جلة من الكتب والدنس في الكتب الباقية، ونحو ذلك مما أدى إلى عدم الوثوق بها إلا بعد الفحص عن سندتها وحجيتها. ومنه الاختلاف في توثيق أسناد الروايات، ومن أجل ذلك نشأ الاختلاف بين الجتهدين في الفتوى.

وثانياً: إنه لوسائل وقوع الخلاف بهذا المقدار حتى في تلك العصور

(١) هذا في دليل واحد بالنسبة إلى أفراد موضوعه. فيكون المقام نظير ما إذا ورد دليلان نشم بعدم إرادة الظهور في كل منها، كما إذا دل دليل على وجوب القائم في مورد ودل دليل آخر على وجوب القصر في نفس ذلك المورد، للعلم بعدم وجوب صلاة واحدة سرتين في يوم واحد، فيحملان على الوجوب الشعبي، حلاً ظهور كل منها في التسعين على نفس الآخر في أصل الوجوب، فيرفع البد عن ظهورها في الوجوب الشعبي، ويتحفظ على نفس كل منها في أصل الوجوب، فيقاس تعارض فردي الدليل الواحد على تعارض الدليلين المستقرين، مع أن شمول الدليل الواحد لأفراده يكون بالظهور الإطلاق وهذا بخلاف الدليلين، فإن دلالتها على أصل الحكم تكون بالتصويمية، وإن تعارضاً في الظهور التعبي، كما أشرنا.

فلا يصلح ذلك قرينة على صرف الإطلاقات إلى الحجية التخييرية، لأن حال الفتوى حال الروايات بعينها في أن الأدلة الأولية الدالة على حجيتها لاتقى بحال المعارضة. والشاهد عليه وقوع السؤال عن علاج الروايات المتعارضة فوردت الأخبار العلاجية لذلك فلو كانت الإطلاقات الأولية كافية لما إحتاجوا إلى السؤال.

فتحصل: إن الإطلاقات لا تكفل إلا لبيان حجية قول كل مجتهد في نفسه، وأما حجيته في صورة المعارضة فهي خارجة عن نطاقها فلابد من القاس دليل آخر.

وأما عن القرينة العقلية: فإن ترجيح التقييد المذكور على تقييد حجية كل منها بإختيار الآخر مثلاً ونحو ذلك^(٤١) بلا مرجع، إذا اللازم هو الخروج عن الإطلاق حذراً عن أدائه إلى التبعد بالمتناقضين، وأما كيفية التقييد فلا دليل عليها، وبما أنه يمكن التقييد على نحوين أو أكثر ولا مرجع بعضها على بعض، فلا محالة يسقط الدليل عن أصل الحجية في مورد المعارضة لعدم المرجع، وتفصيل الكلام في علمه.

٢- السيرة

(الوجه الثاني): سيرة المتشرعة وقد استمرت من زمن الأئمة الأطهار - عليهم السلام - إلى زماننا على الرجوع إلى كل مجتهد من دون فحص

(٤١) كفرع اليدين عن حجية أحدهما رأساً، وإبقاء الآخر على حجيته مطلقاً، أو رفع اليدين عن شمول الدليل لكلا الفردتين رأساً، لأن شمول الدليل لها إنما يكون بالعموم أو الإطلاق أي بالظهور اللغطي، دون النصوصية فلا يخدر في الالتزام بالخصوص بالسبة إلى كلا طرف المعارضة، وإنزاجها عن الظهور الشمولي، وهذا بخلاف تعارض دليلين يكون كل منها نصاً في أصل الحكم من دون معارضة لها في ذلك، وإن تعارض في الظهور التعييني، كما ذكرنا في مثال التصر وال تمام.

عن الأعلم، مع أن مراتب العلماء في الفضيلة متفاوتة، ودرجتهم العلمية غير متساوية، كما أنهم لم يتفقوا في جميع آرائهم، وهذا أمر غير خفي.
 (والجواب) أنه لم يعلم ثبوت السيرة على ذلك حتى في صورة العلم بالمخالفة مع التكهن من الرجوع إلى الأعلم، وتمييزه، كما هو عمل الكلام، بل يمكن دعوى المكس فيه.

٣- الخرج في تقليد الأعلم

(الوجه الثالث): لزوم الخرج في الاقتصر على تقليد الأعلم، لتعسر تشخيص الأعلم مفهوماً، ومصداقاً، وتعسر تحصيل فتاواه، فيبني وحجب تقليده بدليل نفي الخرج، ولو في بعض هذه المراحل الثلاثة.
 (والجواب) أولاً: أنه لا خرج في شيء من المراحل. أما مفهومه فهو أمر عرفي، ويأتي توضيحه، وأما مصادقه فلا يزيد على بقية موارد تشخيص الأعلم - كما في الأطباء وغيرهم من أرباب العلوم المختلفة - فيحصل العلم أو الإطمئنان به من الاختبار، أو الشياع ونحو ذلك، ويزيد تشخيص الأعلم بالإكتفاء باليقنة، وأما تحصيل فتاواه فلا خرج فيه خصوصاً في هذه الأزمنة، والشاهد على ذلك كله هو شهرة القول بوجوب تقليد الأعلم بين الأعلام، وتبعهم في ذلك العوام فقلدوا الأعلم في عصرهم ولم يقعوا في حرج من ذلك.

وثانياً: إن عمل الكلام إنها هو تمييز الأعلم عن غيره مع العلم بمخالفته مع غير الأعلم.

٤- إرجاع الأئمة إلى غير الأعلم

(الوجه الرابع): إن الأئمة الأطهار - عليهم السلام - كانوا يرجعون

الشيعة إلى الرواية والمتين الموجودين في عصرهم، وما ذاك إلا أن تقليل المحدث جائز مع وجود الإمام - عليه السلام - في صورة وجود الأعلم غير الإمام بطريق أولى يجوز تقليله.

(والجواب): هو ما أجبنا به عن السيرة من أن عمل الكلام صورة العلم بالمخالفة بين الأعلم وغيره، ومن المقطع به أن الرجوع إلى الرواية لا يشمل صورة عخالفتهم مع الإمام - عليه السلام ..
فتحصل إثباته لم يتم دليل على عدم وجوب تقليد الأعلم. فلابد من ملاحظة أدلة القاتلين بالوجوب، فإن تم، وإلا فالمرجع هو الأصل العملي.

أدلة القاتلين بوجوب تقليد الأعلم

بناء العقلاط

وهي وجوه: عمدتها بناء العقلاط على العمل بقول الأعلم إذا اختلف مع غيره في مختلف الأحكام الشرعية والعرفية. واستوضح ذلك من مراجعة الناس إلى الأطباء إذا كان أحدهم أعلم من الآخرين، وخالفوه في الرأي، فإنه جرى عليهم على الأخذ برأيه وترك رأي الباقيين، ولم يثبت ردع من الشرع عن العمل به في الأحكام الشرعية. وعليه فلا ينبغي الشك في لزوم العمل بفتوى الأعلم إذا كانت موافقة لل الاحتياط.

وأما إذا كانت مخالفة له فالظاهر التخيير بينه وبين فتوى غير الأعلم لبناء العقلاط على الرجوع إلى الأعلم وإن كان رأيه مخالفًا لل الاحتياط، فتكون فتواه حجة في هذه الصورة أيضًا. وأما جواز العمل بفتوى غير الأعلم فإنما هو من باب الاحتياط لا الحججية فلا يصح إسناد الحكم الذي أفتى به إلى الله تعالى وإن كان موافقًا لل الاحتياط. ومع التشكيك في بناء العقلاط فيكتفي الأصل العملي الآتي بيانه.

وربما يستدل على وجوب تقليد الأعلم بوجوه آخر لاتخلو عن المناقشة.

١- الإجماع

(أحدها): دعوى الإجماع - كما عن المحقق الثاني ..

(وفيه): المنع صغرى، لخالفة جملة من المتأخرین في ذلك، وكبیر، لاحتمال استناد الجمیعن إلى سائر الوجوه بل لا يبعد دعوى الإطمئنان بذلك فشل هذا الإجماع لو اتفق لا يكون حجة لعدم كشفة عن رأی المعصوم عليه السلام ..

٢- الأخبار

(الثاني): الأخبار.

(منها): مقبولة عمر بن حنظلة لقوله - عليه السلام - فيها: «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقها في الحديث وأورعها ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخرون». (٤١)

و(منها) ما عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر: «إختار للحكم بين الناس أفضل رعيتك». (٤٢)

(٤١) رواها الشیخ الشیخ ثلاثة (قدم) بأسنادهم عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - عن رجلين من أصحابنا بینهما منازعة في دین أو میراث فتحاکما إلى أن قال: فان كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فربما أن يكونا الناظرين في حقها وإنختلف فيها حکما وكلها إنختلفا في حديثكم «لقال: الحكم ما حكم به أعدلها وأفقها.. الحديث».

الوسائل ١٨: ٧٥: أبواب صفات القاضي ب٩ ح ١.

(٤٢) نهج البلاغة ٣: ١٠٤: (ط محمد عبد).

و(منها) ما في بعض الروايات من الذم على من يتصلب منصب القضاء وفي المقام من هو أفضل منه^(٤١). بدعوى دلالتها على لزوم تقديم الأعلم على غيره.

(والجواب) أما عن المقبولة فإنها ضعيفة السند^(٤٢) والدلالة لأن موردها التنازع والخصومة وترجيع أحد الحكمين إذا اختلفا في الحكومة بالأفقية، أو غيرها لا يلزم ترجيع أحد المحظيين إذا اختلفا في الفتوى، لأنه لابد عند النزاع من قصل الخصومة بين المتنازعين، ولا يأتي ذلك بالتأخير

(٤١) وقد عون في الوسائل بابا في كتاب القضاء سماه «باب أنه لا يجزئ للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو أعلم منه...» وهو الباب الرابع من أبواب آداب القاضي، ج ١٨ ص ١٥٨ إلا أنها لم تجد بعد الفحص رواية بهذا المضمون، وهو (قد) أيضاً لم يذكر في الباب المذكور ما يدل على ذلك. نعم: في بعض الروايات ذم من دعى الناس إلى نفسه وفهم من هو أعلم منه. راجع «البحارج ٢ ص ١١٠ ح ١٦ طبع طهران عام ١٣٧٦». وفي البعض الآخر ذم من يتفق وفي الأمة من هو أعلم منه، كما روى عن الإمام أبواب عليه السلام. عاطياً لهم حين سألوه عن مسائل ولم يجب فيها بالحق: «يا عالم إنك عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه، فيقول لك: لم تتفق عبادي بما علمت وفي الأمة من هو أعلم منك» البحارج ٥٠ ص ١٠٠ ح ٢.

(٤٢) إذ لن ينصل الأصحاب على «عمر بن حنظلة» بتوبيخ ولا جرح، وعن الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث: «إنا حققنا ثبوتيته من عمل آخر»^(٤٣) وعن بعض فوائده: إن مأخذ ثبوتيته ما روى في أحاديث الواقعية عن يزيد بن خليفة من قول الصادق عليه السلام. في حمه «إذا لا يكذب علينا»^(٤٤) وأعترض عليه بضعف سند تلك الرواية، لضعف يزيد كمصدر نعم الأصحاب تلقوا هذه بالقبول ولذا سميت بالمقبولة، وإن لم يثبت هذا أيضاً.

(٤٤) الدررية: ٤٤.

(٤٣) الكافي ج ٢: ٦/٢٧٩، التهذيب ج ٢: ٩٥/٣١، الاستصارات ج ١: ٩٦٥/٢٦٧.
الوسائل ج ١٨: ٥٩ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٣٠.

بين الحكمين، إذ كل من المتخاصلين يختار ما هو الأصلح لنفسه، فيبق النزاع مستمراً إلى الأبد. ومن هنا لم يحكم الإمام -عليه السلام- فيها بالتحير بعد فقد الوجه المرجحة. بل أمر بالتوقف وتأخير الواقعة إلى لقائه -عليه السلام-^(٤١). وهذا بخلاف باب الإفتاء، إذ لا مذور في تخير المقلد بين قولي المحتديين وإن كان أحدهما أعلم. وما يشهد باختصاص المقبولة بباب القضاء أن الترجيح بالافتراضية فيها إنما هو بالإضافة إلى الحاكم الآخر، وهذا لا يتم في باب الإفتاء وإن تم في باب القضاء، لأنه لا بد من ملاحظة الأعلم من الكل في أي مكان فلو كان في البلد فقيهان أحدهما أعلم من الآخر لا يجوز تقليد الأعلم منها إذا كان في بلد آخر من هو أعلم من هذين الفقيهين. هذا مضافاً إلى أن الترجيح بالأورعية والأصدقية في الحديث يختص بباب القضاء ولا يعم الفتوى.

وما ذكرنا يظهر الجواب عن كتاب أمير المؤمنين -عليه السلام- وعن بقية الروايات، فإن مدلولها إعتبر الأفضلية الإضافية لا المطلقة، وهو من خصصات باب القضاء.^(٤٢)

(٤١) إشارة إلى قوله -عليه السلام- في ذيل المقدمة «إذا كان كذلك فأرجوه وقف عنده حتى تلق إمامك». (٤٢) وهناك روايات تدل على لزوم تقديم الأعلم، ولكنها ضعيفة السنّد أو الدلالة أيضاً كما ذكرنا آنفأ.

(منها) ما روى في البخار (ج ٢ ص ١١٠ - الطبع الحديث). عن كتاب الاختصاص قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ- «من تعلم علمًا ثم اتى به السفهاء او ليها به العباء أو يصرف به الناس إلى نفسه يقول: أنا رئيسكم فليس بيده مقعدة من الناس إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها فمن دعى الناس إلى نفسه، وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة».

وهذه مرسلة لا إعتماد على سندتها، مضافاً إلى ظهورها في إعتبر الأعلمية في الرئاسة

العامّة الظاهرة في الخلافة دون التقليد من دون أن يكون هناك أي دعوى الرئاسة.

(ومنها) ما روى أيضأ في البخار عن الجواد -عليه السلام-. إنه قال خطباً عمه: «يا عسم إنك

٣- أقربية قول الأعلم

(الوجه الثالث): أقربية قول الأعلم إلى الواقع، لإطلاعه على مزايا وخصوصيات يجعلها الآخر وهذه مرجحة لقوله، لأن المقصود من الرجوع إلى قول العالم الوصول إلى الواقع وهذا الملاك أقوى في قول الأعلم.

(والجواب): أنه يمنع صغرى وكبرى.

أما (الصغرى) فلأن قول غير الأعلم قد يكون هو الأقرب إلى الواقع، كما إذا كان موافقاً لفتوى المشهور أو لقول ميت أعلم منها، وأما منع (الكبرى) فلأنه لا دليل على أن الملاك في حجية الفتوى هو القرب إلى الواقع حق يقال بأقوائه في قول الأعلم. بل المستفاد من الآيات والروايات هو حجية قول الفقيه والعالم والعارف بالأحكام وأهل الذكر وهذه العناوين مشتركة بينها، وهذا لا ينافي حجية الفتوى من باب الطريقة كحقيقة الأمارات، فإن البينة إذا عورضت بمنها، وكانت إحداها أقرب إلى الواقع، كما إذا كانت أعرف بالحال من الشاهدين الآخرين لا يوجب ذلك تقديمها على معارضتها. بل الحكم فيها التساقط مع أن البينة حجة من باب الطريقة. والسر في ذلك: أن ملاك الحجية هو الطريقة بحيث توجب صدق هذه العناوين، وهذا مشترك بين العالم والأعلم.

و(دعوى) أنه إذا كان المراد من الأعلم من هو أكثر إحاطة بالمدارك الشرعية والعقلية للأحكام - كما هو كذلك - بحيث يكون أقوى نظراً في تحصيل الحكم من مداركه وكيفية تطبيقها على مصاديقها تكون النسبة

عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه، فيقول لك: لم تتفق عبادى بما لم تعلم وفي الأئمة من هو أعلم منه؟».

وهذه أيضاً ضعيفة بالإجمال، وإن كانت تدل على اعتبار الأعلمية المطلقة في المفق.

بين الأعلم والعالم نسبة العالم إلى الجاهل، لغفلة العالم عن الإحاطة ببعض الجهات التي أحاط بها الأعلم، فهو جاهل بالنسبة إليه، ومعه كيف يمكن الحكم باشتراكها في الملائكة كما عن بعض الشايخ المحققين.^(٤١)

(مدفوعة) بأنه يمكن أن يكون ملائكة الحجية هو الإحاطة بقدر من الجهات الموجب لصدق عنوان الفقيه والمجتهد والعالم، فجواز تقليد العالم إنما هو باعتبار احاطته بهذا المقدار وإن كان جاهلاً بالمقدار الزائد الملغى اعتباره في ملائكة الحجية، فإن عنوان العالم والجاهل من الأمور الإضافية. فتححصل: أن أمن الوجوه لتعيين الرجوع إلى الأعلم عند العلم بمخالفته مع العالم هو بناء العقلاط المضات شرعاً بعدم ثبوت الردع عنها.

تقليد الأعلم والأصل العمل قاعدة الإشتغال

أما المرحلة الثانية: ففيها هو مقتضى الأصل العملي عند اليأس عن الدليل على كل من القولين، وإستقرار الشك في اعتبار الأعلمية. والكلام في ذلك إنما يقع بعد الفراغ عن عدم وجوب الاحتياط، إما للإجاع، أو لأجل بناء العقلاط، أو لغير ذلك. وعليه فالرجوع قاعدة الإشتغال، لأن المقام من الدوران بين التخيير والتعيين في الحجية، وقد مر أنه لا بد من الأخذ بمحتمل التعيين وهو فتوى الأعلم.

(وبتقريب آخر) إنه بعد البناء على أن معنى الحجية التخييرية هو إشتراط حجية كل من المعارضين بالأأخذ بشك في المقام في حجية فتوى غير الأعلم بالأخذ بها دون العكس، فإنه إذا أخذ بفتوى الأعلم يقطع بمحببيها

(٤١) في رسالة الإجتهد والتقليد ص ٤٠.

على كل تقدير سواء كانت حجيتها مشروطة بالأخذ أو كانت حجة على الإطلاق.

تقليد الأعلم وأصالة البراءة

نعم هنا (شبهة) لعلها تختلج بالبال. وهي أن مقتضي أصالة البراءة عدم العقاب على مخالفة فتوى الأعلم، كما أن مقتضى حديث الرفع عدم إعتبر المزية لفتواه، إذ إعتبرها كلفة على المكلفين، نظير دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الظاهر والجمعة. وهذه الشبهة لا تختص بالمقام بل تأتي في جميع موارد الدوران في الحجية.

(ويدفعها) أن العقاب في باب الأمارات ليس على مخالفة الأمارة بما هي. بل هو على مخالفة الواقع، لأن شأنها ليس إلا الطريقة. فليس العمل على طبقها واجباً نفسياً سواء في ذلك ذا المزية وغيرها، فلا عقاب على مخالفتها كي يدفع بالأصل عند الشك. ومن هنالو خالف الأمارة وأنق بالواقع اتفاقاً لا يعاقب على ترك الواقع، وعقابه على مخالفة الأمارة المعتبرة يكتفي على بحث التجاري.

وبالجملة: أصالة البراءة عن العقاب على مخالفة فتوى الأعلم بما هي مخالفته في نفسه لامعنى له، للقطع بعدم العقاب، والبراءة عن مخالفة الواقع لوصادف في فتوى الأعلم غير جارية، لتجز الواقع بالعلم الإجالي، أو بنفس الأمارتين^(١) إذا الأصل في كل من الطرفين معارض بالأصل في الطرف

(١) لو كان تنجز الواقع بنفس الأمارتين لم تغير البراءة عن أصل الوجوب للمعارضة بأصالة البراءة في الطرف الآخر والمفروض تنجز الواقع بالأمارتين للعلم الإجالي بمحنة إحداهما، إلا أنه لامانع حيثش من إجراء البراءة عن تعين ما يحصل تعنته، لأن المفروض عدم تنجز الواقع عن طريق آخر، كالعلم الإجالي الكبير، فيكون الشك في أصل التكليف بالتعيين في أحد الواجبين،

الآخر، ومنه يظهر الجواب عن الأصل بالتقرير الثاني، لأن المزية في الحجية لا عقاب على مخالفتها في نفسها، فلا وجہ لقياس الدوران في باب الحجج على الدوران في المسائل الفرعية - كالمثالــ إذا العقاب هناك على مخالفة نفس عتمل التعيين - كصلة الظهرــ لأن الشك في أصل ثبوت التكليف المردود بين التعيين والتخيير وفي المقام الشك في سقوطه بعد ثبوته.

هل ترجيع قول الأعلم تشريع محترم

فإن قلت: ترجيع قول الأعلم. والإلتزام بوجوب العمل به عند المعارضة من دون دليل يدل عليه تشريع محترم، إذ لا فرق في حرمة التشريع بين أن يكون في أصل الحكم أو في طريقه.

قلت: لزوم العمل بفتوى الأعلم بمقتضى قاعدة الإشتغال ليس من باب الإسناد إلى الشارع، بل هو بمقتضى حكم العقل أحداً بالقدر المتيقن في مقام إمتثال الأحكام المنجزة من باب الاحتياط، لاستقلال العقل بالخروج عن عهدة التكاليف المنجزة بالعمل على طبقه، بخلاف العمل بقول غير الأعلم،

و(بعبارة أخرى) لو كان هناك دليل شرعي على ثبوت التخيير في جميع موارد المعارضة بحيث تشمل باطلاقه لمعارضة الأعلم مع غيره كان ترجيع قول الأعلم تشريعاً محترماً، وأما إذا لم يثبت ذلكــ كما هو المفروضــ وكان

نجرى البراءة، عن المخصوصية وــ(بعبارة واضحةــ) لو دار الأمر في تنجز الواقع بين التعيين والتخيير جرت البراءة عن التعيينــ كما إذا أردت تنجز الواقع بنفس الأماراتــ وأما لو دار الأمر بينها في التغدير عن مخالفة الواقع بعد فرض تنجز الواقع عن طريق آخرــ كالعلم الإجاليــ لم تجر البراءة عن التعيينــ للزوم الخروج عن عهدة التكليف المفروض تجزءــ، ومقتضى قاعدة الإشتغال ترجيع عتمل التعيين حيثــ، ومقدماً من هذا القبيل لوجود العلم الإجالي بالأحكام لكل أحدــ.

الالتزام بقول الأعلم من باب الأصل العملي فلا تشريع.

استصحاب حجية فتوى غير الأعلم

فإن قلت: إن إستصحاب جواز تقليد غير الأعلم فيما لم تجددت أعلمية أحدهما بعد تساويها في الفضيلة حاكم على قاعدة الإشتغال، ويتم في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.

قلت: أولاً ينقض ذلك بما إذا تجدد إجتهد أحدهما بعد إجتهد الآخر وكان المجتهد الأول أعلم من الثاني فإنه يستصحب عدم جواز تقليد الثاني أو حجية قول الأول تعييناً، ويتم في غيره بعدم القول بالفصل، فلو صرحت بجريان الاستصحاب فيها ذكر جرى فيها ذكرناه أيضاً.

وثانياً: إنه بعد الغض عن الإشكال في جريان الاستصحاب في الشبهة الحكيمية، وعن ثبوت أصل التخيير عند معارضته الفتاوي لم يحرز بقاء الموضوع فيه، لأن الدليل على ثبوت التخيير لوقم فاتئها هو الإجماع، أو السيرة، والقدر المتيقن منها هو التخيير في مورد تساوى الممجهدين في الفضيلة. وبهذا يظهر عدم جريان الاستصحاب فيها ذكرناه أيضاً.

وثالثاً: أن تسرية الحكم في الموارد الأخرى إنما يتم فيها إذا كان الحكم ثابتاً في بعض الموارد بالدليل للملازمة الواقعية وأما إذا ثبت بالأصل كما في المقام فلا يجري ذلك، لأن مفاد الأصل ثبوت الحكم لموضوع خاص، وما لم يستحق لا يثبت الحكم إلا على القول بالأصل المثبت فتحصل من جميع ما ذكرنا أن مقتضى الأصل نزوم العمل بقول الأعلم.

التفصيل بين الطريقة والسببية

ثم إن بعض المشايخ المحققين^(٤١) ذهب إلى التفصيل في مقتضى الأصل العملي بين القول بالطريقة في باب الأمارات فيتعين تقليد الأعلم، والقول بالسببية فيها فيتخير بيته وبين غير الأعلم، أما على الطريقة فبمقتضى قاعدة الإشتغال كما قلمنا، وأما على السببية فلدخول التعارض في باب التزاحم، ومقتضى حكم العقل فيه هو التخيين وإن احتمل الأهمية في أحدهما.

وحالما أفاده في وجه ذلك هو أن المقتضي يجعل الحكم المماطل على طبق ما أفقى به المفقي لصلحة فيه بهذا العنوان موجود في كل من الفتوىين على هذا المبني، إلا أن إحتمال الأهمية في فتوى الأعلم يوجب القطع بما نعيتها عن فutility الطلب في الطرف الآخر، وهذا بخلاف المكس، فإن مانعية فتوى العالم عن utility الطلب في طرف الأعلم محتملة، لاحتمال عدم المزنة، فutility الطلب في المهم مقطوع العدم، وفي طرف الأهم محتملة، إلا أن إحتمالها لا يوجب احتمال العقاب، لأن عقاب بلا بيان. وبما أن الطلب المطابق بالإضافة إلى كل واحد ثابت، وفعليتها مما غير معقول، لعدم القدرة على امتناعها معاً، إما من جهة التضاد بين الملاكين فلا يمكن المكلف من إستيفاء كلتا المصلحتين، أو من جهة التضاد بين الإلتزامين بمحكين بناء على أن التقليد هو الإلتزام بالحكم يحکم العقل بالتخين لاستحالة صيرورة الطلب الفعلي التعبيفي بذلك تعينياً بالفعل في كلا الطرفين عند التزاحم.

(وفيه): أنه لو سلم رجوع التعارض إلى التزاحم في مقام الإمثال

(٤١) في رسالة الإجتياه والتقليد ص ٣٥ - ٣٦.

ووجود الخطاب في كل من الطرفين - كما أفاد - فلا مجال للبرأة مع وجود الإطلاق في محتمل الأهمية والشك في تقييده بترك المهم. وذلك لما حققناه في بحث الترتيب من أن التزاحم بين الخطابين يوجب تقييد كل منها بترك الآخر إذا كانا متساوين، لعدم معقوليةبقاء الإطلاق بالنسبة إلى فعل الآخر وتركه لأنه من طلب الجمع بين الفضلين، وإذا كان أحدهما أهم يبق خطابه على إطلاقه ويقتيد خطاب المهم بترك الأهم تحفظاً للأهمية، وإذا كان أحدهما محتمل الأهمية فلا عالة يشـك في تقييد خطابه بترك الآخر، ومقتضى القاعدة هو التمسك بالإطلاق إلا أن يعلم التقييد، بخلاف المهم فإن التقييد فيه عزز على كل تقدير فالأقوى هو ترجيح قول الأعلم على كلا القولين.

على أن السببية على تقدير صحتها تختص بما إذا كانت الأمارة حجة فإذا فرض إستحالة شمول دليل الحجية للكلا المعارضين لم يكن ملزم للالتزام بوجود الملاك في كل منها، لأن كشف الملاك إنها هو في مرتبة متاخرة عن الحجية.

وقد حققنا في محله^(١) أن مقتضى القاعدة في التعارض هو التساقط بلا فرق بين القول بالطريقة والقول بالسببية وأن رجوع التعارض إلى التزاحم على القول بالسببية كما هو ظاهر كلام الشيخ (فقه) مما لا أساس له.

وتوضيـحـه: على وجه الإجـالـ ان التـزـاحـمـ بينـ الحـكـيـنـ إنـهاـ هوـ فيهاـ إذاـ كانـ التـنـافـيـ نـاشـأـ منـ عدمـ قـدـرـةـ المـكـلـفـ عـلـيـ إـمـتـاثـلـهـ مـعـاـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ إـمـكـانـ جـعـلـ كـلـ التـكـلـيفـيـنـ فـيـ نـفـسـهـاـ كـمـاـ فـيـ إـنـقـاذـ الغـرـيقـينـ.

(١) بحث التـعادـلـ وـالـترـجـيـحـ.

وأما مع فرض عدم إمكان إجتماع التكليفين في مقام الجعل فلامعنى لتحقق التزاحم، وموارد التعارض من قبيل الثاني لأن التعارض بين الدليلين إن كان بالتناقض في نفس الحكمين كما إذا أفق أحد المجهدين بوجوب شيء والآخر بعدم وجوبه أو بالتضاد بينهما كما إذا أفق أحدهما بوجوبه والآخر بحرمة فإستحالة إجتماع الحكمين في مرحلة الجعل في غاية الوضوح، وإن كان التعارض بالتضاد في المتعلمين فان لم يكن لها ثالث كما إذا أفق أحدهما بوجوب الحركة والآخر بوجوب السكون فإستحالة اجتماع الحكمين في مرحلة الجعل أيضاً واضحة لأن التكليف بكل واحد من الحركة والسكون تعيناً تكليف وغير المقدور وتخييراً طلب للحاصل.

وإن كان لها ثالث كما إذا أفق أحدهما بوجوب الجمعة والآخر بوجوب الظهر وعلمنا من الخارج بعدم وجوبها معاً في يوم واحد. فقد (يتوهم) إمكان الجعلين معاً لعدم التنافي بينهما، وإنما التنافي نشأ من عجز المكلف في مقام الإمتحان وإستيفاء كلتا المصلحتين - كما لعله هو مراد المحقق المزبور- فيحكم العقل بالتخير في تطبيق العمل على أيهما - كما أفاد - أو يصح جعل الحكم التخيري من قبل المولى على أحدهما دفعة لفوت كلتا المصلحتين.

إلا أنه (لا يصح) لتنافي الدليلين بحسب الدلالة الإلتزمية فان مادل على وجوب الجمعة مطابقة يدل على عدم وجوب الظهر إلزاماً للعلم بكذب أحدهما فرضاً فيرجع إلى التناقض في مقام الجعل فتبصر.

هذا تمام الكلام في صورة العلم بمخالفة فتوى المجهدين ولو إجمالاً مع العلم بأعملية أحد هما، وتمييزه عن غيره.

وأما صورة الشك في المخالفة، أو الأعلمية، أو عدم تميز الأعلم عن غيره فيأتي البحث عنها فيما يأتي عند التكلم على وجوب الفحص عن الأعلم

ووجوب الفحص عنه (١)

وعلمه.

وجوب الفحص عن الأعلم وصور المسألة

(١) وجوب الفحص عقل إرشادي إلى دفع العقاب المحتمل عند تركه، إذ لا دليل من الشرع على وجوبه تعبدًا.
ونفصيل الكلام في ذلك: يستدعي البحث عن جميع صور المسألة.

فنقول: المجتهدان إما أن يتتفقا في الفتوى، أو يختلفا فيها، وعلى كل تقدير إما أن يتساويا في الفضيلة، أو يكون أحدهما أعلم من الآخر، هذا باللحاظ مقام الثبوت، وأما بلحاظ مقام الإثبات، والنظر إلى حال المقلد فالصور أيضاً أربعة، لأنه إما أن يعلم تفصيلاً أو إجمالاً باختلاف المجتهدين في الفتوى، وباختلافهما في الفضيلة، وإما أن يعلم باختلافهما في الفتوى مع عدم علمه بالأعلمية، وإما أن يكون عكس ذلك، وإما أن لا يعلم بالإختلاف ولا بالأفضلية.

اختلاف المجتهدين في الفتوى والأعلمية

(أما الصورة الأولى) فيجب فيها تقليد الأعلم - كما قدمنا - فان تميز الأعلم من غيره وجب تقليده، ومع عدم الماييز يجب الفحص عنه، لأنه من باب اشتباه الحجة باللاحجة، لأن المتعين في حقه تقليد الأعلم، فان لم يتمكن من الفحص أو لم يتميز بعد الفحص وجب الأخذ باحوط القولين، اذ هو مبرء للنمة على كل تقدير، ولا يجوز تقليد أحدهما مع إحتمال أن يكون الأعلم غيره، إلا أن يدعى الإجماع على علم وجوب الاحتياط على العمومي

- كما عن شيخنا الانصاري (قده). فيتخير في الأخذ بآيتها شاء، إلا أنه لم يتم عندنا - كما تقدم - نعم فيها اذا دار الأمر بين المذورين - كما اذا أفق أحدما بوجوب شيء والآخر بحرمةه. يتخير في الأخذ بأحدما لعدم التمكن من الاحتياط. ولا اثر للظن بالأعلمية في هذه الصورة، لعدم الدليل على حجيتها، ولو من باب الإتساد في تعين الحجة، لعدم تمامية مقدماته، إما لتمكنه من الاحتياط في المسألة الفرعية فيجب على المختار، وإما للإجماع على التخير إذا لم يتمكن من تقليد الأعلم على المعروف، فعل كل تقدير لا عبرة باطن بالأعلمية.

اختلافها في الفتوى دون الأعلمية

(واما الصورة الثانية) - وهي صورة العلم بالخلاف وعدم العلم بالأعلمية. فيجب فيها الفحص عن الأعلم مع التمكن تحصيلاً للحججة، فإن لم يظفر بالأعلم بعد الفحص، أو لم يتمكن من الفحص وجب الأخذ بأحوط القولين - على ما تقدم من أن القاعدة تقتضي سقوطهما عن الحجة وعدم التخير بينهما..

وأما اذا لم يمكن الاحتياط، أو قلنا بعدم لزومه من جهة الإجماع، فإن كان الاحتمال ثانياً - بان إحتمل أو ظن أعلمية أحدما المبين - تعين تقلديه، لأنه من الدوران بين التعين والتخير في الحجة.

إلا (أن يقال) بمبران إستصحاب عدم أفضليته عن الآخر، لأنه قبل بلوغه مرتبة الاجتياز لم يكن أعلم منه، فيستصحب ذلك إلى بعد بلوغه تلك المرتبة، وأثره جواز العمل بفتوى كل منها هذا،

(ولكن) مرجع هذا الإستصحاب إلى إستصحاب عدم تحصيله قوة تزيد على قوة الآخر، وهذا لا يثبت به التساوي بينها - الذي هو موضوع

الحكم بالتخدير. إذ مقتضى القاعدة هو التساقط - كما ذكرنا - والقدر المتيقن من الإجماع على ثبوت التخدير إنما هو صورة إحراز التساوي، ولم يحرز باستصحاب عدم الأفضلية. بل معارض باستصحاب عدم تحصيل الآخر قوة تساوي قوة من يحتمل، أو يظن أعلميته. هذا فيما إذا إحتمل، أو ظن أعلمية واحد منها بخصوصه،

وأما إذا كان الإحتمال ثالثياً - بأن إحتمل أعلمية كل منها - أو ظن أعلمية واحد منها لا يعيشه فعل المشهور بتخدير بينها - بعد الفحص وعدم ظهور الأعلم - وعلى المختار يجب الأخذ بأح祸ط القولين، ومع عدم إمكان الاحتياط يكون خيراً.

اختلافها في الأعلمية دون الفتوى

(وأما الصورة الثالثة): وهي صورة العلم بأعلمية أحد المجتهدين تقسيلاً أو إجمالاً، مع الشك في اختلافها في الفتوى - فلا يجب فيها تقليد الأعلم، لشمول إطلاق ما دل على الحجية لفتوى المفضول فيتخير في تقليد أيهما شاء، وإن علم أن الأعلم هو الآخر فضلاً عما إذا إحتمل ذلك.

(فإن قلت): إن الاطلاقات مقيدة بعدم الحاجة المعاشرة واقعاً، لا بعدم العلم بها، فالتمسك بالعموم عند احتمال وجود المعارض من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(قلت): نعم، إلا أنه يحرز موضوع العام باستصحاب عدم المعارض عملاً أرلياً - كما هو المختار - وبه يتم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، بل لا مانع من إستصحاب عدم النعي لعدم الخلاف بينها في زمان بعد وجودهما، قبل أن يكونا مجتهدين.

(فإإن قلت): يجب على المقلد الفحص عن المعارض، لمعرضية

الفتاوى للخلاف، كما يجب على المجتهد في العمل بالروايات.
(قلت): وجوب الفحص في الروايات إنما هو لأمرتين:
(أحدهما) إستقرار طريقة الشارع على إبراز مقاصده بالقرائن المنفصلة
حتى قيل: إنما لم يوجد عام في الكتاب والسنة، إلا وقد ورد عليه التخصيص
بنفصل عنه.

(ثانية) العلم الإجمالي بوجود المعارض، وأثره سقوط الإطلاقات
عن الحجية وشيء من الوجهين لا يتأقى في مفروض الكلام،
(أما الأول) ظاهر، لأن فتوى أحد المجتهدين لا يكون قرينة لفتوى
الآخر،

(وأما الثاني) فلأن وجود العلم الإجمالي بوجود الخلاف بين المجتهدين
وإن لم يقبل الأنكان لكن لا اعتبار به ما لم تكن دائرة المعلوم بالاجمال
محصنة بالمسائل التي هي عمل ابتلاء المقلد، ويريد تقليد المجتهد فيها، وإلا
ف مجرد العلم الإجمالي بتناقض المجتهدين في بعض المسائل، وإن كان خارجا
عن ابتلاء المقلدين لا يقدح في الرجوع إلى الإطلاقات، والمفروض في هذه
الصورة عدم العلم بالاختلاف فيها هو عمل ابتلاء المقلد.

بل لا يبعد دعوى أن المترکز في أذهان أغلب العام ان دين الله واحد
لا إختلاف فيه، فلا عنور في الرجوع إلى الإطلاقات بضميمة إستصحاب
عدم المخالفة. نعم مع الغض عن الإستصحاب المذكور يشكل التمسك
بالإطلاقات الأولى، ولا أثر لكون المخصوص في المقام ليسا - كما قيل -
حققا في الأصول من عدم الفرق بين المخصوص اللغظي، واللبي في تقيد
موضوع الحجة بعدم الخاص. هذا، مع انه يكفيانا بناء العقلاء على العمل
بقول المخصوص مع احتمال مغالطة الأفضل له،
واستوضح ذلك من مراجعة الناس الى الطبيب مع وجود طبيب

أعلم منه في البلد، إذ لا يبقى غير الأعلم عاطلاً، وهكذا الحال في مراجعتهم لأهل الخبرة في بقية الأمون، نعم في فرض العلم بالاختلاف لا يرجعون إلى الأعلم، إلا أن المفروض في هذه الصورة غير هذه الحالة.

ويؤيد ذلك إرجاع الأئمة - عليهم السلام - الناس إلى الرواية والمفتين في عصرهم، مع أنهم كانوا أعلم منهم بالضرورة، ولا ريب في أن جواز الرجوع إليهم مختص بما إذا لم يعلم خالفة ما يراه الراوي لقول المعصوم عليه السلام -. (٤١)

وبالجملة مقتضى إطلاق الأدلة الأولية، وبناء العقلاة، وهذه الروايات جواز تقليد غير الأعلم فيما إذا لم يعلم خالفته مع الأعلم.

وما ذكرنا يظهر حكم صورة الاتفاق في الفتوى وأنه لا وجه للقول بوجوب تقليد الأعلم في صورة المواجهة لشمول دليل الحججية لفتوى غير الأعلم، كما ظهر ضعف الاستدلال على وجوب تقليد الأعلم في مفروض الكلام - أي صورة عدم العلم بالخلاف - تارة: بمقولة عمر بن حنظلة للأمر فيها بالأخذ بقول الأئمة، وأخرى: بأن فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع، وثالثة: بقاعدة الإشتغال للدوران بين التعيين والتخيير أما وجه الضعف في الأولى فلقصور مند المقبولة، ودلالتها - كما تقدم - أما في الثانية، فلعدم الدليل. على أن الأقربية هي ملاك الحججية - كما تقدم أيضاً - وأما في الثالثة فلعدم وصول النوبة إلى الأصل العملي مع وجود الدليل الإجتہادي - كما عرفت -.

الشك في اختلافها في الفتوى والأعلمية و(أما الصورة الرابعة): وهي عدم العلم بالاختلاف، والأعلمية

(٤١) الوسائل ج ١٨: أبواب صفات القاضي ب ١١ الأحاديث، (٤، ٩، ٨، ٥، ٤، ١٥، ١٧....).

- فظاهر حكمها مما قلمناه في الصورة الثالثة، إذ مع عدم إحراز الخلاف لا دليل على وجوب تقليد الأعلم كي يفحص عنه فيتخير في تقليد أيهما شاء.

نكلمة:

في لزوم الإستناد عند اتفاق الفتاوى وعدمه

إذا اتفق المجتهدون في الفتوى مع تساويمهم في الفضيلة، أو مع الاختلاف فيها فهل يجب على المقلد الإستناد إلى فتواهم في مقام العمل، أو يكفي مجرد المطابقة الخارجية، ولو من غير إستناد، وعلى تقدير لزوم الإستناد فهل المستند إليه خصوص فتوى أحدهم، أو الجامع، أو المجموع. فهنا مقامان.
(أما الأول) : في لزوم أصل الإستناد. لا إشكال في أن صحة العمل وفساده تابعان لمطابقتها للواقع وعدمه، من دون دخل للإستناد الى الحجة في ذلك،

وأما الاجتزاء به عقلاً بمعنى الأمان من العقاب المحتمل لو خالف الواقع ففيه تفصيل، لأنه إذا كان ما اتفقا عليه موافقاً لل الاحتياط وإحتاط العمami من دون تقليد وإستناد إلى فتوى المجتهد، بل برجاء درك الواقع فيحكم العقل بالاجتزاء لأنه مبرء للنمة يقيناً، كما إذا اتفقا على وجوب السورة في الصلاة وأق بها العمami لكن لاعن تقليد، بل برجاء درك الواقع.
وأما إذا كان على خلاف الاحتياط - كما إذا اتفقا على عدم وجوب السورة في المثال - فان تركها العمami في الصلاة مع الجهل بقيام الحجة على عدم وجوبها يستحق العقاب، لعدم الأمان من العقاب المحتمل، إلا بوصول الحجة، والمفروض أنها لم تصل إليه، فلا عذر له في غالفة الواقع، مع أن الشبهة حكمة قبل الفحص. وأما إذا تركها مع علمه بقيام الحجة على عدم وجوبها فهل يعذر في الحالفة أولاً؟ الصحيح هو الأول لسقوط الواقع عن

التنجیز بقیام الحجۃ الواصلة علی خلافه، وإن لم يستند إليها العبد في مقام العمل، لعدم طریق له إلى الواقع إلا هذه الحجۃ، والمفروض أنها علی خلاف الواقع، فهو وإن لم يكن مستنداً إليها في تركه الواجب أو فعله الحرام، إلا أنه مع ذلك لا يصح من المولى أن يعاقبه علی مخالفته الواقع، لوصول المؤمن إليه من قبل المولى وعدم طریق له إلى الواقع إلا ذلك.

هذا كله في صورة العلم بالوفاق،

وكذلك الحال فيما إذا لم يعلم بالخلاف، لعدم وجوب الفحص عن المعارض على العامي كما تقدم^(٤١) فإذا علم بوجود فتوى من يجوز تقليده يعذر في مخالفته الواقع، وإن لم يستند إليها.

نعم: إذا علم بالخلاف لا يكون معنوراً في مخالفته الواقع ما لم يستند إلى فتوى أحد المجتهدین، لأن الحجۃ حينئذ تخیرۃ - بناء علی ثبوت التخیر في الفتاوی المتعارضة - وتتوقف فعليتها علی الإختیار كما تقدم مراراً.

(أما المقام الثاني): ففي ما يستند إليه في مقام العمل.

مجزی الإستناد إلى فتوى واحد معین من المجتهدین المتفقین في الفتوى، لشمول دلیل الحجۃ لكل واحد منها، إذا الحجۃ کفیة الأحكام الوضعیة، أو التکلیفیة بمعوله لطبيعي الموضوع الصادق علی الواحد، والکثیرين وموضوع الحجۃ في المقام هو طبیعی فتوى المجتهد الصادق علی فتوى كل واحد منهم، فكل واحدة من الفتاوی منجزة ومعذرة، كما هو الحال في الروایات المتعددة المتفقة في المضمون،

ومنه يظهر جواز الإستناد إلى الطبیعی ملغاً عنه الخصوصیات الفردیة.

(مسألة ١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخيير بينهما^(١)، إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (١).

واما الاستناد الى المجموع بما هو كذلك بحيث يلحظ في كل واحدة منها إنضمام الأخرى فلا مصحح له، لمنافاته مع حجية كل واحدة من الفتوى استقلالا.

وأما الاستناد الى الجميع على نحو العلوم الإستفاراق فهو وإن لم يكن فيه محدود عقلاً، لأن الفعل والترك إنما يستند إلى ثبوت التكليف وعدمه، لا إلى الحجج المتعددة كي يستلزم توارد العلل على معلوم واحد، إلا أنه مع ذلك لا حاجة إليه.

(١) المذكور في هذه المسألة أمران:

(الأول) التخيير بين المجهدين المتساوين في الفضيلة والتقوى.
(الثاني) تقديم الأورع مع التساوي في الفضيلة، وكلها محل نظر وإشكال.

(أما الأول) فلما تقدم في طي المسائل السابقة^(٢) من أنه لا دليل على التخيير إلا توهם الإجماع، ولم يتم، وعليه فإن كان المجتهدان متتفقين في الفتوى يتخيير في تقليد أيهما شاء، لشمول دليل الحجية لكل منها، وأما إذا اختلفا فيها فلابد من الأخذ بأحاطة القولين، لسقوط دليل الحجية فيها

(١) جاء في تعليقه دام ظله على قول المصطف (قده) «يتخيير بينها»: (مع عدم العلم بالخلافة، وإن قيأخذ بأحاطة القولين، ولو كان أحدهما أورع).

(٢) قدمنا البحث عن ذلك في موادها في ص ٤٨ وقد أشرنا هناك الى إمكان جعل الحجية التخيرة، وهو أمر معقول على بعض الوجوه، وهو إشراط الحجية الفعلية بالأخذ بالأمراء في كل واحد من طرق المعارض، لا بعدم الأخذ بالآخر، بل واقع في الأخبار المعاصرة بناء على المشهور من قبول الأخبار الآمرة بالتخيير في الأخبار المعاصرة، وإن كانت قابلة للمناقشة سداً، نعم لا يمكن التعذر منها إلى الفتواوى المعاصرة فلا دليل على التخيير فيها إثباتاً، وإن أمكن ثبوتاً.

بالمعارضة ولا يقين بالبرأة إلا مع الاحتياط في العمل.
 (وأما الثاني) فلأنه لا دليل على تقديم الأورع سواء في صورة الموقف
 في الفتوى، أو المخالفة فيها،
 أما في صورة الموقف ظاهر، لشمول دليل الحجية لفتوى غير الأورع،
 كما يشمل الأورع، فلا ترجيح في البين.

وأما في صورة المخالفة فلا دليل على التقديم أيضاً، وإن قواه شيخنا
 الأنصارى (قدره) في رسالته، واستظره الشهرة على ذلك، بل حتى الإجماع
 عليه عن الحقائق الثاني واستدل عليه ثارة بالمقولة، وأيدى به ما روى من أنه
 «لا يجعل الفتيا إلا من كان أتباع أهل زمانه برسول الله - صلى الله عليه
 وآله -»^(٤١) وأخرى بالأصل، إذ المناقشة في ثبوت الإجماع، وتمامية المقولة
 سندأ ودلة ظاهرة.

نعم قد (يتوهم) أن المرجع بعد تساقط الأدلة الأولية بالمعارضة قاعدة
 الإشتغال، للدوران الأمر بين التعميم والتخيير في الحجية، لاحتمال دخول
 الأورعية في الحجية عند المعارض، ولو من جهة نقل الإجماع عليه.
 (ويدفعه) أنه فرع ثبوت التخيير ومع عدمه لا بد من الأخذ بأحوط
 القولين، لما تقدم من أن بناء العقلاه في موارد الخلاف على الاحتياط إذا لم
 يكن أحدهما أعلم.

وأما (مناقشة) بعض المشايخ الحمقين^(٤٢) في الأصل المذكور بالفرق
 بين ملاك الحجية - كالعلم - وشرائطها - كالعدالة - في أن القوة في الأول
 كالعلمية توجب أقوائية الحجة، لشدة الملاك فيه، بخلاف الثاني، فإن

(٤١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٩٤ ب ١٥ من أبواب صفات القاضي في ح ١ مع
 اختلاف في التصريح

(٤٢) رسالة الإجتهد والتقليد ص ٤٨

(مسألة ١٤) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم (١)، وإن أمكن الاحتياط.

الأورعية في العمل من الشرائط التعبدية لاتوجب الأقوائية في الملاك ، وبعد فرض إشتراط العدالة بأول مرتبة منها في حجية الفتوى لا مورد للأصل المذكور لأن تعارض الأعدل والعادل ليس من تعارض أقوى الحجتين مع الأضعف ، ومورد الأصل المذكور إنما هو ما كان كذلك.

(فيتمكن الجواب عنها) بعدم الفرق بين الملاكات ، والشرائط في أن الفاقد - سواء كان فقداً لقوة الملاك ، أو لما يحتمل دخله في الحجية عند المعارضه ، كالأورعية - مشكوك الحجية ، فلا يقين بالبراءة إلا بموافقة مقطوع الحجية الواجب لقوة الملاك ، أو لما يحتمل دخله في الحجية ولو عند المعارضه فقط وان لم يكن دخيلاً في غير هذه الحاله.

ثم إنّه لا فرق فيما ذكرنا من لزوم الأخذ بالإحتياط عند معارضه الأورع مع غيره في أن يكون المراد الأورعية في مقام العمل ، أو الأورعية في مقام الاستنباط بأن يبالغ في بذلك جهده في الإحاطة بمدارك الحكم ، مالم يرجع إلى الأعلمية ، لعدم الدليل على الترجيح في كلتا الصورتين بعد اشتراكهما في المقدار اللازم من بذلك الجهد في مقام الاستنباط.

(١) لشمول أدلة الحجية لفتوى غير الأعلم من دون معارض ، وإن أمكن الاحتياط ، لعدم تحقق المعارضه إلا بوجود فتوى الأعلم .^(٠١) نعم لا بد مراعاة الأعلم ، فالأعلم على تفصيل كما يأتي .

(٠١) سواء كان فتوى الأعلم بمثابة واقعى أدت إلى الأمارة ، أو بمثابة ظاهرى قامت عليه الأصل العمل ، كالاستصحاب ، أو قاعدة الاشتغال ، أو قاعدة الاحتياط ، كما إذا علم إجمالاً بوجوب القصر أو القيام على من لا يزيد الرجوع ليومه بعد الشخص واليأس هنا يدل على أحد طرق العلم الإجمالي فن هذه الموارد يقتضى الأعلم بالحكم ظاهرى لا حالة ، وبخطاء غيره ، نعم اذا كانت

(مسألة ١٥) إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت، فات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة (٢) بل يجب الرجوع إلى الحنف الأعلم في جواز البقاء وعدهه.

وجوب الرجوع إلى الأعلم في جواز البقاء

(٢) لأن جواز البقاء على تقليد الميت وعدهه كسائر المسائل يجب فيها التقليد على العامي، لعدم الأمان من العقوبة إلا بمؤمن شرعياً، أو عقلي، ولا طريق للعامي إلا التقليد، فإذا مات المجتهد الذي كان يقلده يشك في بقاء فتاواه على الحجية، ومن جلتها جواز البقاء على تقليد الميت، لعدم استقلال عقل العامي بجواز البقاء على تقليده في هذه المسألة أو غيرها، فلا مناص إلا من الرجوع إلى المجتهد الحنفي الأعلم في مسألة البقاء، للقطع بحجية فتواه - على كل حال..

فظاهر ما ذكرناه انه لا منافات بين ما ذكره المصنف هنا، وما ذكره في المسألة التاسعة من جواز البقاء على تقليد الميت، كي يتلزم بالتخفيض في كلامه (قدره) ويقال انه يجوز البقاء على تقليد الميت إلا في مسألة البقاء.

ووجه عدم المنافات هو: ان ما ذكره هنا إنما هو بالنظر الى ما يستقل به عقل العامي، وما هو وظيفته بحكم العقل بعد موت المجتهد - الذي كان يقلده - وما ذكره هناك إنما هو بلحاظ مقتضيات الأدلة - الدالة على جواز البقاء - وما هو وظيفة المجتهد من حيث الإفتاء في هذه المسألة.

ومن هنا لورباع إلى الحنف الأعلم وأفتاه بجواز البقاء يجوز له البقاء على تقليد الميت في نفس هذه المسألة - على تفصيل يأتى -.

الشبة قبل الشخص أو بعده ولكن لم يتمكن من الجزم لا بالحكم الواقع ولا الظاهري صدق إنه لم يكن للأعلم قوى في المسألة فالعبرة بصدق المدعى واقعاً وظاهراً.

الصور التسع

وفضيل الكلام في ذلك : أن يقال إن فتوى الميت في مسألة البقاء لا تخلو عن إحدى ثلات، إما وجوب البقاء أو حرمته، أو جوازه، وكذلك الحال في الحي (فهذه صور تسع) مضروب ثلاثة في ثلاثة،

فإذا أفتى الحي بحرمة البقاء لم يجز البقاء على تقليد الميت أبداً ما كانت فتواه في هذه المسألة، وذلك للزوم متابعة الحي فيها بعد سقوط فتوى الميت عن الحجية بالموت، ففي (ثلاث صور) لابد له من الرجوع إلى الحي، ولا يجوز له البقاء على تقليد الميت،

وأما إذا كان الميت يفتى بحرمة البقاء، والحي يفتى بجوازه، أو وجوبه لزمه اتباع الحي، ويعمل بفتواه، فيجوز له البقاء. أو يجب، ولا يعتد بفتوى الميت بحرماته، وسيجيئ الكلام في ذلك في (مسألة ٢٦) إن شاء الله تعالى، فهاتان (الصورتان) يأتي البحث عنها هناك.

فتبيق (صور أربع) لابد من التعرض لها هنا (الأول) أن يفتى كلامها بالجواز (الثانية) أن يفتى كلامها بالوجوب (الثالثة) أن يفتى الميت بالجواز، والحي بالوجوب (الرابعة) عكس ذلك.

إنفاق الحي والميت في جواز البقاء

أما الصورة الأولى : فلاشك في أنها في جواز البقاء في سائر المسائل على تقليد الميت استناداً إلى فتوى الحي به، وهل يجوز البقاء على تقليد الميت في فتواه بالجواز من جهة فتوى الحي بذلك؟ (وبعبارة أخرى) هل يشمل فتوى الحي بجواز البقاء فتوى الميت به ربما يقال : بالمعنى، لوجهين.
(الأول) : إن المسألة الواحدة لا تتحمل تقليدين متربعين، لأنه لو بنى

على جواز اجتماع المثلين في رتبتين فلا أقل من لزوم اللغوية مع اتفاقهما عملاً، أو التناقض مع اختلافهما، وبطلاه ظاهر.

(الثاني): ان شمول فتوی الحی بجواز البقاء بجواز البقاء على فتوی الیت بجوازه يستلزمأخذ الحكم في موضوع نفسه، فيمتنع أن يفتی الحی بجواز البقاء على تقلید الیت في جواز البقاء على تقلید الیت. أو بمحبطة رأي الیت في حجية رأي الیت.

والجواب عن الأول: أنه (قد يفرض): أن موضوع الجواز بنظر الیت والحی أمر واحد لا يختلفان فيه، ففي مثل ذلك لا يمكن جعل الحجۃ لفتوى الیت بجواز البقاء بعد موته من جهة فتوی الحی بجواز البقاء، وذلك، لأن النتجة المترتبة على حجية فتوی الیت بجواز البقاء إنما هي حجية فتاویه في سائر المسائل، وقد فرضنا العلم بها بفتوى الحی بها، فاثباتها بتوصیط حجية فتوی الیت بجواز البقاء بعد موته من جهة فتوی الحی بالجواز من أوضاع الحالات تحقیص الحال.

وقد يفرض: أن موضوع جواز البقاء بنظر الیت أوسع منه بمنظور الحی، فإذا فرضنا أن الیت يرى جواز البقاء في كل مسألة إلتزم العامي بالعمل فيها على طبق فتوی مجتهده، وإن لم يتعلمهما تفصیلاً، فضلاً عن أن يعمل بها، ولكن الحی يرى اعتبار التعلم في جوازه، ولا يمكن فيه مجرد الإلتزام، والمقلد قد تعلم هذا الحكم من مجتهد، فات، فإذا رجع إلى الحی في مسألة جواز البقاء فقد ثبت بذلك حجية فتوی الیت بجواز البقاء وبثبات بها حجية فتاویه في المسائل التي لم يتعلم المقلد حکمتها في حیاة مجتهده، وليس في هذا مخدر للغوية فضلاً عن مخدر لاجتماع المثلين. وهذا ظاهر فيما إذا كان اعتبار التعلم في موضوع جواز البقاء بنظر الحی من باب الأخذ بالقدر المتین، وعدم جزمه بجواز البقاء في غير صورة التعلم، وذلك من جهة تردد

موضع البقاء عنده بين الأقل والأكثر فيحصر على الأقل لعدم ثبوت حجية غيره.

وأما إذا أفتى الحي بعدم جواز البقاء مجرد الإلتزام دون أن يتعلم لقيام الدليل عليه على عدم الجواز.

فقد (يتهم) فيه عدم جواز الرجوع إلى الميت في فتواه بجواز البقاء مجرد الإلتزام إذا كان المقلد قد تعلّمها قبل موت ذلك المجتهد من جهة فتوى الحي بالجواز مع التعلم، وذلك من جهة أن الحي إذا أفتى بحرمة البقاء في هذه الصورة لم يجز الرجوع فيها إلى الميت القائل بجوازه، كما كان هو الحال فيما إذا أفتى الحي بحرمة البقاء مطلقاً، وكان الميت قائلاً بجوازه،

ولكن (الصحيح) هو الجواز في هذه الصورة أيضاً، وذلك من جهة أن المجتهد الحي وإن أفتى بعدم جواز البقاء مجرد الإلتزام، إلا أن المقلد لا يرجع إليه في هذه الفتوى، وإنما يرجع إليه في فتواه بجواز البقاء في كل مسألة تعلم المقلد فتوى مجتهده فيها، وقد فرضنا أن المقلد قد تعلم جواز البقاء قبل أن يموت المجتهد - الذي كان يقلده - فيجوز له البقاء في هذه المسألة، ويترتب عليه جواز العمل بفتاوي ذلك المجتهد في المسائل التي التزم المقلد فيها بتطبيق أعماله على فتاوى ذلك المجتهد.

وهذا نظير ما إذا كان المجتهد الحي يفتى بعدم حجية خبر الواحد في الموضوعات والميت كان يفتي بمحاجته وقد عمل المقلد بفتواه، فإذا رجع المقلد إلى الحي في مسألة جواز البقاء كانت فتوى الميت حجة له، ويشتت بها حجية خبر الواحد، وبذلك يظهر بطلان قياس ذلك بما إذا أفتى الحي بحرمة البقاء على الإطلاق وكان الميت قائلاً بجوازه، فإن فتوى الميت فيه قد سقطت عن الحجية بعنته، والافتراض أن الحي لا يرى حجيتها رأساً، وهذا بخلاف المقام، فإن المفروض فيه حجية فتوى الميت بجواز البقاء من جهة فتوى الحي بها.

وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا قلد مجتهداً، وتعلم فتاواه، ولكنه لم يعمل بجملة منها، ثم مات، فقلد من يجوز البقاء في كل مسألة تعلم حكمها وإن لم يعمل بها، فعمل بفتواه في جواز البقاء، وطبق أعماله على طبق فتاوى المجتهد الميت - التي لم يعمل بها في حياته - ثم مات المجتهد الثاني فقلد من يرى جواز البقاء في خصوص المسائل التي تحقق فيها العمل، فله أن يبق على تقليد الثاني بفتوى الثالث، ويطبق أعماله على فتاوى المجتهد الأول.

والجواب عن الثاني: إن المذور إنما هو في أخذ كل حكم في موضوع شخصه، وهذا غير لازم في المقام.

بيان ذلك: إن الميت إذا كان قد أفتى بعدم جزئية السورة للصلة - مثلاً - وأفتي بجواز البقاء على تقليد الميت، وأفتي الحي بجوازه أيضاً فهنا أفراد من الفتيا، الفتوى بعدم جزئية السورة للصلة، وفتوى الميت بجواز البقاء، وفتوى الحي به، والحجية ثابتة للثالثة إبتداء، وبشوطها لها ثبتت الحجية للثانية، وبه ثبتت الحجية للأولى، فقولنا بجواز البقاء على تقليد الميت في مسألة جواز البقاء مرجعه إلى إفتا الحي بحجية فتوى الميت بحجية سائر فتاوى نفسه، أو غيره بعد الموت - على ما عرفت تفصيله - وليس في حجية هذه الفتوى من الحي أي عنذور عقلي، وإنما المذور في أخذ الحكم مفروض الوجود حين جعله، وهذا غير لازم في محل الكلام بوجه.

والذي أوهم ذلك هو التعبير عن ذلك بجواز البقاء في مسألة جواز البقاء فتوهم أن جواز البقاء يستحيل أن يؤخذ في موضوع نفسه مع الغفلة عن أن المقصود بذلك إثبات الحجية لفتوى الميت بحجية سائر الفتاوى بعد الموت. وذلك نظير ما إذا دل الدليل القطعي على حجية خبر العادل في الأحكام، فأخبر العادل بحجية خبر الثقة، ثم أخبر الثقة بحجية خبر ذي اليد، وإن لم يكن ثقة، فانا نحكم بحجية خبر ذي اليد التي ثبتت بحجية خبر الثقة

الثابتة بمحاجة خبر العادل الثابتة بدليل قطعي، أو بما ينتهي إلى دليل قطعي.
فظهر أنه لا وجه للفرق بين هذه المسألة وغيرها من المسائل باختلاف
جمل حجية رأي الميت فيها وامكانه في غيرها، لما عرفت فيجوز البقاء على
تقليد الميت في مسألة جواز البقاء، إلا إذا احدهما في موضوع الجوانب، على
ما تقدم.

اتفاق الحي والميت في وجوب البقاء

وأما الصورة الثانية: - وهي أن يفتني كلامها بالوجوب - فظهر حالها
ما سبق فيجب على العامي أن يبقى على تقليد الميت في فتواه بوجوب البقاء
- على ما مر تفصيله في الصورة الأولى -. -

فتوى الميت بجواز الحي بالوجوب

وأما الصورة الثالثة: - وهي أن يفتني الميت بجواز البقاء، والحي
بالوجوب - فقد يقال^(٤١) فيها إن فتوى الحي بوجوب البقاء لا يمكن شمولها
لفتوى الميت بجوازه. وذلك بتقريب: أن مرجع فتوى الحي بوجوب البقاء إلى
حجية قول الميت تعيناً، وفتوى الميت بجواز البقاء مرجعه إلى حجية قوله
غيراً، فإذا فرض شمول فتوى الحي لفتوى الميت - هذه - في مسألة البقاء لزم
التناقض (وبعبارة أخرى) مرجع الشمول إلى جواز الرجوع إلى الحي، مع أنه
يفتي بعدم الجواز

والجواب عن ذلك: إن هذه إنما يتم فيها إذا كان الموضوع في كلتا

(٤١) كما فتوى شيخنا الأنصاري (قده) في رسالة الإجتهد والتقليد مستنداً إلى
الوجه المذكور بتوضيحه هنا.

الفتوانين أمراً واحداً، فلا يمكن فيه أن يرجع إلى الميت في حكمه بجواز البقاء، كمالاً يمكن الرجوع إليه لو كان الحي قائلاً بجواز البقاء أيضاً - على ما عرفت-. وأما مع تعدد الموضوع فلا إشكال، فإذا كان الحي قائلاً بوجوب البقاء مع التعلم، وكان الميت قائلاً بجوازه مع الالتزام، وإن لم يتعلم وجب على العامي أن يرجع إلى الميت في حكمه بالجواز في فرض تعلمه بمقتضى حكم المجتهد الحي بالوجوب، ومنع ذلك حجية فتوى الميت بجواز البقاء تعيناً المترتبة عليها حجية فتواه في سائر المسائل تغيراً وإن لم يتعلم حكمها سابقاً فتأمل جيداً.

فتوى الميت بوجوب البقاء والحي بجوازه

أما الصورة الرابعة: وهي أن يفتى الميت بوجوب البقاء، والحي بالجواز - ففيما إنحنا موضوعاً لم يجب البقاء، لسقوط فتوى الميت عن الحجية وعدم إمكان حجيتها في مسألة البقاء بفتوى الحي، لأن معنى حجيتها في هذه المسألة أن حجية فتواه في بقية المسائل تعينية، وليس للمقلد أن يرجع فيها إلى الحي، وقد فرضنا أن الحي يفتى فيها بالحجية التخiriة، إذا فلما يمكن شمول فتوى الحي بجواز البقاء لفتوى الميت بوجوبه، وكذلك الحال في ما إذا لم يتحدا موضوعاً، فإن الحي جازم بعدم الوجوب فيها غاية الأمر أنه مردد في ثبوت الحجية التخiriة وعدمها وعلى كلا التقديرتين لا يمكن شمول فتواه بجواز البقاء لفتوى الميت بوجوب البقاء في تلك المسائل، فلابد للعامي من الرجوع إلى الحي في تلك المسائل، وإن شئت قلت: إنه إذا لم يجب البقاء في المسائل التي يرى الحي فيها جواز البقاء فما لا يرى فيه الجواز كان عدم الوجوب فيه أولى. (بقي شيء) وهو انه اذا قلد مجتهداً ثم مات فعدل الى غيره، لعدم

(مسألة ١٦) عمل الجاهل المقصري الملتفت باهطل، وإن كان مطابقاً للواقع (١).^(١)

تجویزه البقاء، أو لاختیار المقلد العدول مع تجویزه، ثم مات فعدل الى من يرى جواز البقاء، أو وجوبه، فهل بيق على تقليد الأول، أو الثاني، أو يتخير بينها، أو يفعل بين ما اذا كان الثالث قائلاً بالوجوب فيبيق على الأول، وبين ما اذا كان قائلاً بالجواز فيبيق على الثاني؟ وجوهه، بل أقوال سیأي التعرض لها ان شاء الله تعالى في ذيل (مسألة ١٦) تبعاً للمصنف (قده).

حكم العمل بلا إجتهاد ولاتقليد

(١) قد ذكرنا في ذيل (مسألة ٧) أن الصحة والفساد يدوران مدار مطابقة العمل للواقع وعدمهما، سواء علم المكلّف بالحال أو جهل به، وسواء كان مقصراً أو قاصراً، نعم: لا يستقل العقل بالإجتناء بالعمل ما لم يحرز مطابقته للواقع أو لحجة معتبرة، فلا وجه للحكم ببطلان عمل الجاهل حتى المقصر منه لو كان عمله مطابقاً للواقع.

أما في المعاملات والواجبات التوصلية فالأمر ظاهر، وذلك لأن وجوب الإجتهاد، أو التقليد ليس وجوباً شرطياً لصحة العبادات، أو المعاملات - كما توهם -^(٠١) بل هو وجوب طريق لإمتثال الأحكام الواقعية، فإذا أوقع معاملة أو أقي بواجب توصلي من دون إجتهاد أو تقليد في معرفة أحكامها، وشرائطها، وإنفق مطابقتها لما إنبره الشارع في صحة المعاملة، أو

^(٠١) وفي تعليلته (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «وإن كان مطابقاً للواقع» (الظاهر هو الصحة في هذا الفرض).

^(٠٢) كما عن الفاضل النراق (قده) في المعاملات الخلافية، على ما نسب إليه شيخنا الأنصاري (قده) في رسالة الإجتهاد والتقليد.

وأما الجاهل الفاصل، أو المقصري الذي كان غافلاً حين العمل،
وحصل منه قصد القرابة فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد

في صحة الواجب ترتيب آثارها من سقوط الوجوب، ومن حصول الملكية
-مثلا-. في نظر الشارع وإعتباره.

وأما في العبادات فربما (يتوهم) : فيها أن الجاهل المقصري الملتفت إلى
الأحكام المتعدد في صحة عبادته وفساده لا تتمشى منه قصد القرابة، فتبطل
عبادته، لفقدانها قصد التقرب الذي هو شرط في صحة العبادات، ونظر
المصنف في التفصيل بين المقصري الملتفت، والفاصل أو المقصري الغافل إلى
ذلك، كما هو صريح عبارته، لتحقيق القرابة منها دونه.

(ويندفع) : بان المفقود في الجاهل المقصري الملتفت هو الجزم بالنسبة
دون قصد القرابة، وقد ذكرنا أنه لا دليل على اعتبار الجزم بالنسبة في صحة
العبادات، بل يكفي فيها مجرد الإضافة إلى المولى، وهي حاصلة باحتمال تعلق
التكليف بها واقعاً، فإذا بالعمل بر جاء دركه الواقع على تقدير إنطباقه على
المأني به، ولا ينافيه ترك باقي المحتملات لدوع آخر، كما أوضحنا الكلام في
ذلك في ذيل (مسألة ٢) في البحث عن جواز الاحتياط في العبادات فراجع.

وأما (دعوى) : الإجماع على أن من صل صلة لا يعلم أحکامها
فهي باطلة كما عن السيد الرضا (قده) وعن أخيه السيد المرتضى (قده)
تقريبه على هذه الدعوى على ما في رسالة شيخنا الأنصاري (قده) في التقليد
(غير ثابتة).

على أنه يحتمل أن يكون مرادهم بذلك البطلان العقلي بمعنى عدم
الاكتفاء بالصلة ما لم يحرز مطابقتها لحججة معتبرة.

حكم العمل بلا إجتهاد ولا تقليد ١٢٩
ذلك كان صحيحاً (١*) والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد
الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

(١) قدمنا أن معنى الصحة هو مطابقة العمل للواقع لاغير، ويقع
الكلام: في طريق إحراز الواقع، فإذا حصل للعامي العلم بالموافقة للواقع
فلا كلام، إلا أن الشأن في حصوله، ومع عدمه، فلا إشكال في أن وظيفته
الرجوع إلى المجتهد الذي قلده فعلاً في معرفة حكم أعماله السابقة صحة
وفساداً.

وأما وظيفة المجتهد: فهل هي الإفتاء بالصحة بلحاظ مطابقتها لفتوى
المجتهد الذي كان يجب عليه الرجوع حين العمل، أو بلحاظ مطابقتها لفتوى
المجتهد الذي قلده فعلاً، أو المطابقة لكليهما، أو لأحد هما؟

كلام بعض المشايخ الحسينيين والنظر فيه

(ربما يقال) بأن المناط مطابقة أعماله لفتوى من كان يجب الرجوع
إليه حين العمل، وهذا القول بناء على السبيبة وإن كان له وجه، وأما بناء
على القول بالطريقة فلا وجه له، إلا أن بعض مشايخنا الحسينيين (قد) (٢*)
اختار هذا القول مع أنه لا يقول بالسببية في باب الأمارات وقرب دعوه في
كل من العبادات، والمعاملات بوجه غير ما ذكره في الآخر.

العبادات

أما في العبادات فحاصل ما أفاد في وجه الأجزاء فيها: هو أن

(١) جاء في تعليلته (دام ظله) على قوله «قد»: «كان صحيحاً» (العبرة في الصحة
بمطابقة العمل للواقع والطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً).
(٢) في رسالة الإجتهاد والتقليد من ١٣٨.

الفتوا حجة على العامي، ومنجزة لتكليفه من حين وجوب رجوعه إلى ذلك المفتي، لامن الأول، فتواتر في الواقع المتعددة، والأعمال المستقبلة، ووجوب القضاء، وعديمه هنا وإن كان مربوطاً بالأعمال المستقبلة، لكن مما فرع بطلان العمل وصحته المنوطين بنظر من كانت وظيفة العامي الرجوع اليه، والأخذ منه، وهو أعلم عصره حال العمل، دون هذا المفتى.

(وبعبارة أخرى) فعلية الداعوية في التكاليف الواقعية، وفعالية الحجة في باب الأمارات وإن كانتا متقوتين بالوصول عقلاً، إلا أن مناط الصحة، والبطلان، والقضاء، وعديمه هو فعلية ما يبتد المولى من إنشاء الحكم بداعي جعل الداعي، أو بداعي إيصال الواقع، فإنه الذي يتمكن منه المولى، ويتحقق منه، ووصوله إلى العبد لا دخل له في تحقيقه، وهو فيها نحن فيه موجود، لوجوب التقليد، والرجوع إلى أعلم عصره عليه حقيقة من قبل المولى، وإن لم يتتبه له أصلاً فضلاً عن المقصر الذي تنبه له، وإن غفل عنه حال العمل.

(والتحصل) من مجموع ما أفاده (قده) أمر أن.

(الأول) حجية الفتوى الثانية من حين وجوب الرجوع إليها بالنسبة إلى الأعمال المستقبلة، دون الماضية.

(الثاني) كفاية مطابقة الأعمال السابقة لفتوى المجتهد الأول في صحتها

(وفي كل منها نظر): (أما الأول): فلا حجية الفتوى وإن كانت من حين وجوب الرجوع إليها، إلا أن مضمون الفتوى مطلق لا اختصاص له بزمان دون زمان، فهي حجة من الآن بالإضافة إلى الأعمال الماضية، والمستقبلة، وأثر حجيتها بالإضافة إلى الماضي تداركه بالقضاء، أو الإعادة، أو إستئناف عقد، أو إيقاع ونحو ذلك، كما هو الحال في حجية الخبر بالإضافة

إلى المجتهد. وبالجملة لا منافات بين تأثر الكاشف وسبق المنكشف.

(ودعوى) أن حال الفتويين المتعارضتين كحال الخبرين المتعادلين اللذين أخذ المجتهد بأحد هما تارة، وبالآخر أخرى في أنه لا موجب لتوجه نقض الآثار السابقة عند الأخذ بالثانية كما عن المحقق المزبور (قده)^(١) في مسألة عدم الملازمة بين النقض بتبدل الرأي، والنقض بالرجوع من الميت إلى الحي الحالف له مستدلاً على ذلك بان حجية الفتوى ليست بعنوان الطريقة، بل بعنوان تنزيل نظر المجتهد منزلة نظر العامي، وإلا لزم تخصيص نقض الآثار السابقة بصورة اضمحلال الحجة السابقة، لأقوائية الحجة اللاحقة، كما إذا رجع إلى الأعلم، مع أن القائل بالنقض لا يفرق بين الرجوع إلى الأعلم، أو إلى غيره بسب الموت، أو عروض عارض، فيعلم من ذلك أن حجية فتوى الثاني ليست لإضلال الحجة الأولى بقيام الثانية. بل لانتهاء أمد حجيتها.

(غير مسموعة) لأن حال الفتوى حال بقية الأمارات في كونها حجة على نحو الطريقة إلى الواقع، لما هو المستفاد من أدلةها سواء الآيات، والروايات، أو بناء العقلاء، ومن هنا إنزلتنا بالتساقط عند معارضه الفتويين كما هو مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين أيضاً، والتخيير الثابت هناك على تقدير تسليمه إنما هو ببعد شرعي، ولم يثبت في المقام، كما مر مراراً، ومقتضى الطريقة هو الكشف عن الواقع حق بالإضافة إلى الأعمال السابقة وإن كانت حجيتها من الآن، فهو الآن حجة بالإضافة إلى ما مضى، ولا يعتبر حدوث الحجية من الاول بوجه.

وأما الإستدلال على عدم كون حجية الفتوى من جهة الطريقة
بالوجه المذكور

(١) في رسالة الإجتهاد والتقليل من ٢٤

فيرده ان الالتزام بالانتقاد في كلا شقى الرجوع سواء كان إلى الأعلم، أو غيره بموت الأعلم أو عروض ما يمنع عن جواز تقليده إنما هو لاصححلال الحجة السابقة، إما من جهة المعارض الأقوى، أو لفقد شرط من شروطها، وعدم الفرق في الإنفاض بين الصورتين - كما هو مسلك القائلين به - هو مقتضى الطريقة المحسنة فيها اذا انكشف خطأ الحجة السابقة بمحة فعلية.

فالمحصل: ان فتوى الثاني حجة من حين الرجوع اليه بالإضافة إلى السابق واللاحق.

وأما (الثاني) - وهو أن مناط الصحة والفساد مطابقة أعماله السابقة لفتوى من كان يجب عليه تقليده - فوجه النظر فيه: أن تمام ما بيد المولى وإن كان جعل الطريق للعبد، وأنه العقل المنجزية عند الإصابة، والمنجزية عند الخطأ، إلا أن هذين الأثنين يدوران مدار الحجية وجوداً وعديماً، فالعامي حين ما طبق عمله على فتوى مجتهده فهو معذور في عدم الإعادة في الوقت وفي عدم القضاء في خارجه على تقدير مخالفته عمله للواقع، وعدم سقوط الواقع بما أدى به، لكنه إذا سقطت فتواه عن الحجية بموت أو بغيره فلا بد في عدم القضاء من إستناده إلى حجة أخرى بعد ما انكشف له بحجة معتبرة إنه لم يأت بما هو الواقع، فلا بد في محل الكلام من الإستناد إلى الثاني في حكم الأعمال السابقة بلحاظ آثارها اللاحقة من وجوب القضاء أو الإعادة، ومثل ذلك ما إذا صار الجاهل مجتهداً، فإنه يرجع في تلك الآثار إلى إجتہاد نفسه دون المجتهد السابق هذا تمام الكلام معه (قدر) في العبادات.

المعاملات

(وأما في المعاملات) فسلك في وجه الاجتزاء بها إذا كانت مطابقة لفتوى من كان يحب عليه تقليده حين العمل مسلكاً آخر.

وقال: (٤٠) إن الأمر فيه أوضح. وحاصل ما أفاده (قده): أنه لا يكشف للخلاف في باب المعاملات، كي يقال بأن فتوى المجتهد الثاني يكشف عن خطأ المعاملة السابقة إذا كان عالفاً للأول في الرأي، وذلك لأنه لا واقع لاعتبار الملكية إلا نفسه فإذا قامت الحجة على سببية شيء لها - كالعقد الفارسي - فلامعنى لكشف الخلاف، إذ ليس في المعاملات مصلحة وراء مصلحة اعتبار الملكية - مثلاً - عند وجود سببه - كالعقد الفارسي - فعما التسبب إليها به، وشمول دليل الحجة له تتحقق الملكية لماله، وهذا بخلاف الحجة على وجوب شيء، فإنه على الطريقة المضمنة لها كشف الخلاف، بل وعلى السببية فيها إذا لم تكن مصلحة الطريق وافياً بتمام مصلحة الواقع، وهذا هو وجه أوضاعية الأجزاء في المعاملات عنه في العبادات.

أقول: إن الإعتبار الشرعي إذا تحقق لمصلحة داعية إليه فالأمر كما ذكره (قده) من أنه لا يتصور فيه مخالفة الواقع، إذ لا واقع لاعتبار وراء نفسه، إلا أن الكلام في تتحقق ذلك، فإن قلنا بالسببية في الأمارات فالإعتبار قد تتحقق لماله، ولا ينقلب الشيء عما وقع عليه فإذا بطلت الحجة السابقة كان بطلانه موجباً لتبدل الموضوع، ولا تكون الحجة اللاحقة كاشفة عن خطأ الحجة السابقة، لما عرفت من أن الإعتبار لا واقع له وراء نفسه، وهذا بخلاف العبادات، فإن الأمارة القائمة على وجوب القصر - مثلاً - غايتها أنها

تحدث مصلحة في صلاة القصر، وأما الصلاة تماماً الواجبة للملائكة الملزم على تقدير مخالفة الأمارة للواقع فلا دليل على وفاء يأتي به بملائكتها، فلابد للقاتل بالإجزاء من إثبات ذلك.

وبالجملة: إن ما أفاده (قده) متين على القول بالسببية، ولكنه لا يلتزم به مع أنه غير صحيح في نفسه. وأما على الطريقة فتحقق الاعتبار في الخارج إنما كان لأجل قيام الحجة عليه، إذ المفروض أنه غير محرز بالوجودان، وقد قامت حجة أخرى -بعد بطلان الحجة الأولى لوجود مانع، أو فقدان شرطه- على أنه لم يكن متحققاً، وإن الحجة الأولى كانت مخالفة للواقع. ومع ذلك كيف يمكن أن يقال إنه لا يتصور في المعاملات كشف الخلاف، فإن حال الأمارة حال القطع الوجדתי في دوران الحجية مداره وجوداً وعدماً. فتحصل: انه لا فرق بين العبادات والمعاملات من هذه الجهة.

ما هو الصحيح في المقام

والصحيح في المقام: ان يقال ان الأعمال السابقة على قسمين (أحدها) ما لا يكون له أثر فعلٍ من القضاء، والإعادة وغيرهما من الآثار أصلاً كما إذا زكي حبوانا بغير الحديد، وأكله، وغسل ما باشره (ثانها) ما يكون له الأثر فعلاً، كالقضاء، والإعادة، وكما في المعاملات بالمعنى الأعم.

(أما الأول): فإذا فرضنا فيه مخالفة عمله للواقع فلا يفيده مطابقته لكتاب الفتويين فضلاً عن إدراها، لأنه عمل مضى، ولا أثر له بقاء على الفرض، سوى إستحقاق العقوبة على مخالفة الواقع، وهذا الأثر لا يرتفع بمطابقة عمله للحجية الفعلية، أو لما كان حجة حين صدوره، وذلك لعدم إستناده إلى أحداها في مخالفة الواقع،

(مسألة ١٧) المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد (١) والمدارك للمسألة، وأكثر إطلاعاً لنظائرها، وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار، والحاصل: أن يكون أجود إستباطاً، والمرجع في تعينه أهل الخبرة والإستباط.

(وأما الثاني): فبالإضافة إلى استحقاق العقوبة حاله حال القسم الأول، فإذا كان مخالفًا للواقع حقيقة، وفي نفس الأمر يستحق العقاب، لعدم الإسناد إلى الحجة، وأما بالإضافة إلى بقية الآثار الدنبوية - كالقضاء، والإعادة، والطهارة، والنجاسة، وإستيفاف العقود، أو الإيقاعات السابقة - فيرجع فيها إلى المjtهد الثاني، فإن كان العمل السابق مخالفًا لفتواه يجب التدارك - كما إذا عقد بالفارسي، وكان رأي الثاني إعتبار العربية لزم استيفاف العقد وإن كان فتوى الأول عدم اعتبارها - نعم في خصوص باب الصلاة يمكن الحكم بالصحة، الحديث لا تعارض بناء على شموله لصورة الجهل بالحكم كما هو اختبار في غير الجاهم المقص الملتفت، بل غير الملتفت أيضاً إذا كان الخلل في غير الخمسة المستثناء في الحديث الزبون، أو فيها دل دليل على وجوب الإعادة، فظهور ما ذكرناه: بطلان القول بأن المناط في الصحة مطابقته لأحدهما، لسقوط فتوى الأول عن الحجية بقاء، كما ظهر أنه لا وجه لاعتبارها معاً، لأن ضم اللاحجة بالحجية لا يتر له، وإن كان الاحتياط حسناً.

من هو الأعلم

(١) بعد أن كان وجوب تقليد الأعلم ببناء العقلاء، أو بحكم العقل من باب قاعدة الإشتغال لا يتعبد شرعى كي يلحظ ظهور هيبة (أفضل) في شيء و عدم ظهوره فيه لابد من ملاحظة ما هو موضوع الحكم عند العقل

(مسألة ١٨) الأحوط عدم تقليد المفسول، حق^(١) في

والعقلاء.

وليس ذلك إلا من كان أعرف بتطبيق الكبريات على صغرياتها وأدق في إستبطاط الأحكام منها، وأكثر إحاطة بالجهات الموجبة لجودة الإستبطاط كما هو الحال في بقية العلوم، فإن الطبيب الأعلم من هو أعرف بتطبيق كبريات الطب على مصاديقها فكثرة الإطلاع لتأثير المسألة المفروضة في التن ليس إلا من جهة الإحاطة التامة بالجهات الموجبة لجودة الإستبطاط، وإلا فلا دخل بمجرد كثرة العلم بالمسائل عدداً في ما هو المراد من الأعلم في المقام،

فليس المراد منه من هو أكثر معلوماً بمحض يشترك مع غيره في العلم بمسائل، ويترجع عليه في العلم بمسائل آخر بمحض يتمكن من إستبطاط الأحكام في باب العبادات، والمعاملات في قبال من لا يتمكن إلا في العبادات مثلاً، لأن الملحوظ في العالم والأعلم في المقام الموضوع الواحد، كما أنه ليس المراد به من يكون أقوى وأشد علمًا بحسب مرتب العلم، والإنشاف بمحض يكون الجازم بحكم من دليله مقديماً على الظان به، لعدم دوران الأمر في باب الإجتهد مدار شدة الإنكشاف وضعفها، بل المدار على قيام الحجة، وعدمه

كما أنه ليس المراد به من كان أقوى مبنأً بمحض لا يزول بتشكيك المشكك في قبال من يمكن التشكيك في مبناه وأخذته منه، إذ مجرد قوة المبني مع عدم الإحاطة بجهات آخر للمسألة لاتكتفي في الأعلمية بالوظيفة الفعلية، وب الحكم المسألة بالفعل.

(١) جاء في تعليقته (دام ظله) على قوله «قد»: «عدم تقليد المفسول حق» (لابأس بتركه في هذا الفرض).

المسألة التي تتوافق فتواه فتوى الأفضل (١).

(مسألة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد (٢)، وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد، وإن كان من أهل العلم.

تقليد المفضول فيما يوافق الأفضل

(١) قدمنا الكلام في ذلك (١) في ذيل البحث عن الفحص عن الأعلم، وذكرنا أنه لا دليل على وجوب تقليد الأعلم عند المواقفة مع غير الأعلم بعد شمول الإطلاقات للفتاوي المتوافقة، كما في بقية الأمارات، ولو نوشت فيها فيكتفينا السيرة القطعية على الرجوع إلى غير الأعلم في صورة عدم العلم بالخلافة، فضلاً عما إذا علم المواقفة، فيجزي الاستناد إلى واحد منها وإن كان هو فتوى غير الأعلم فراجع.

تقليد غير المجتهد

(٢) لعدم صدق العناوين المأكولة في أدلة جواز التقليد كعنوان الفقيه، والمتفقه والعارف بالأحكام، والناظر في الحلال والحرام، والعالم، وأهل الذكر، على من لم يكن واجداً لملكة الاستبطاط، وإن كان من أهل العلم. بل يجب عليه أن يقلد المجتهد أو يحتاط، لشمول الإطلاقات المجزئة للرجوع إلى الغير لثلثه، فإنه من لا يعلم فيشمله قوله تعالى: «فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» بل لصدق العوام عليه، فإن المراد به بقرينة المقابلة في رواية الإحتجاج من لم يكن من الفقهاء وإن كان من أهل العلم.

حكم من وجد ملكة الاستنباط

وأما من وجد ملكرة الاستنباط فان استنبط الحكم بالفعل وجزم بأحد الطرفين لا يجوز له الرجوع الى غيره من المعتبرين في الأحكام، لعدم شمول الإطلاقات له، ولأنه من رجوع العالم الى الجاهل بزعمه.

وان لم يتمكن من الاستنباط والجزم بأحد الطرفين بل توقف، لعدم تمامية الدليل على أحد الطرفين عنده، فلا يجوز له الرجوع إلى مجتهد جازم بأحد هما أيضاً فيما إذا كان المتوقف عيطاً بالوجه الذي يستند اليه الآخر، ومزيفاً له، لأنه من الرجوع الى الجاهل في نظره.

واما إذا إحتتمل إستناد الآخر في حكمه إلى وجده لم يطلع هو عليه فهل يجوز له الرجوع اليه أولاً؟ وجهان، الاقوى هو الثاني، لانصراف الإطلاقات المشرعة للتقليد عن مثل هذا الشخص الذي يصدق عليه حقيقة أنه من أهل الذكر، والفقير وغيرها، من العناوين. بل وهكذا الحال بالنسبة إلى من وجد ملكرة الاستنباط ولم يعملها بالفعل كما قدمنا^(٤١) الكلام فيه، وذلك أيضاً لانصراف الأدلة الدالة على جواز الرجوع إلى الغير عنمن يتمكن من الوصول إلى الواقع بنفسه، فان ظاهر آية السؤال هو مشروعية السؤال لمن انحصر طريقه إلى معرفة الأحكام بالسؤال، ولا أقل من الإجمال، ومقتضى الأصل عدم حجية قول الغير، وإستصحاب جواز الرجوع إلى الغير قبل الوصول إلى مرتبة الإجتهداد واضح الدفع، لعدم إحراز الموضوع، لاحتمال أن يكون الموضوع من لم يبلغ درجة الإجتهداد لامطلق من لا يعلم بالحكم بالفعل، مضافاً إلى أنه أخص من المدعى، لإمكان بلوغ الصبي مجتهداً. وظهر

(مسألة ٢٠) يعرف إجتهد المحتد بالعلم الوجданى، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة، وعلم باجتهد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين (١*) إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الإجتهد، وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم، وكذا الأعلمية تعرف بالعلم، أو البيئة غير المعارضة، أو الشیاع المفید للعلم.

ما ذكرنا: إنه لا يجوز تقليد من وجد ملکة الإستبطان في مسألة، أو مسألتين إذا إستبط حكمها ولم يستتبط جملة ممتدًا بها من الأحكام، لعدم صدق عنوان الفقيه، والعارف بالأحكام والناظر في الحلال والحرام عليه أيضًا.

طرق معرفة الإجتهد والأعلمية

(١) لا ريب في ثبوت الإجتهد، والأعلمية بالعلم سواء كان سببه الاختبار أو الشیاع أو غيرها فإذا يفرق في حجية العلم الطريق بين أسبابه بحکم العقل، كما لا ريب في ثبوتها بالإطمئنان، إذ هو علم عادي، وحجۃ عند المقلاء.

البيئة

أما البيئة: فلا إشكال ولا خلاف في حجيتها في الجملة كيما في المرافعات، وفيما ورد النص فيه بالخصوص (٢) إلا أن الكلام في عموم

(١) جاء في تعلقته (دام ظله) على قول المصنف «فده»: «بشهادة العدلين» (لا يبعد ثبوته بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة أيضًا مع فقد المعارض، وكذا الأعلمية والمدالة).

(٢) كالمحلل، والمدالة، والفقق، والشهادة على شهادة رجل واحد والزندة والحر وقد ورد النص بذلك في أبواب (٦ و ١١ و ٢٤ و ٤١ و ٤٤ و ٥١) من أبواب كيفية الحكم من كتاب الشهادة، وقد ورد النص أيضًا في ثبوت البيئة كرواية عبدالله بن سليمان الواردۃ في الجبن

حجيتها لمطلق الموضوعات، ويكتفينا في إثبات العموم بناء العقلاء على العمل بها مطلقاً، وعدم ثبوت الردع عنها في الشرع إلا في بعض الموارد^(٤١) بل الظاهر من قوله - صلى الله عليه وآله - «إنما أفضي بينكم بالبيئات والإعيان»^(٤٢) مفروغية حجية البيئة المصطلحة، إذ لا يجوز القضاء إلا بما هو حجة عند الشارع، لأن القضاء في مرتبة متاخرة عن ظهور الحق، وبيانه. والبيئة وإن لم يثبت لها حقيقة شرعية إذ هي في اللغة بمعنى الحجة وما به يستبان الشيء إلا أنا نعلم أنه - صلى الله عليه وآله - قضى بشهادة العدولين، فنعلم بذلك أنها حجة عنده - صلى الله عليه وآله - كما هي حجة عند العقلاء، فإن ذلك إمضاء لما هم عليه.

(وبالجملة) لا ينبغي الريب في عموم بناء العقلاء على حجية البيئة المصطلحة، وإمضاء الشارع له، إما بعدم الردع، أو بمثل^(٤٣) قوله - صلى الله عليه وآله - هذا، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك عند البحث عن طرق ثبوت النجاسة.

وأما (دعوى) أن الإخبار عن الإجتهد إخبار عن الحدس، إذ الشاهد لا يحس بوجود الملكة في المحتهد، وإنما يحدس بها بالإختبار إذا كان

(الكاف ج ٦: ٣٣٩/٢) «وفي يشهدان عنك» الوسائل ج ٩١: ٧ أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١ ح ٢.

(٤١) كالزنا فإن المعتبر فيه أربع شهادات.

(٤٢) الكافي ج ٧: ١/٤١٤، التنبیب ج ٦: ٥٥٢/٢٢٩، الوسائل ج ١٨: ١٦٩، أبواب كیفیة الحكم وأحكام الدعاوى ب ٢ ح ١.

(٤٣) كقوله - عليه السلام - في موقعة مسدة بن صدقة المشار إليها في المتن: «الأشياء كلها على هذا حق يستبين لك غير ذلك أو تقول به البيئة» فإن المستفاد منها عموم حجية البيئة سواء في الأحكام أو الموضوعات، سواء المرافعات أو غيرها، وإنخصصها بالقضاء لایعن عن عموم الاستظهار المذكور أعني مفروغية حجية البيئة في مرتبة سابقة عن القضاء، كما في المتن.

من أهل الخبرة، ولا تقبل الشهادة في الحدسات.

(غير مسموعة) إذ الإخبار عن الحدس القريب من الحس - وهو ما يقل فيه الخطأ ويكون مقدماته موجباً للحدس عند أغلب الناس - حجة ببناء العقلاه، كالإخبار عن الحس، كما أوضحنا الكلام فيه في بحث الإجماع المنقول من مباحثتنا الأصولية.

خبر العدل والثقة

بل يثبت الإجتهاد، والأعلمية بخبر العدل الواحد، بل ويخبر الثقة وإن لم يكن عدلاً، لما ذكرناه في بحث حجية خبر الواحد من إستقرار بناء العقلاه على ذلك في مطلق الموضوعات، ولم يثبت في الشع ردع عن ذلك.

(وتوهم) دلالة الآيات والروايات الناهية عن العمل بغير العلم على الردع عنه.

(فاسد) لما ذكرنا هناك من أنه إرشادية، ودليل الحجية واردة عليها.

(وقد يتوجه) دلالة روایة مسعدة بن صدقة^(٤١) على حصر الحجية في الموضوعات في العلم، والبيتنة حيث أنه جعل غاية الحل فيها أحد أمرين (الإستبانة، وقيام البيتنة) وخبر العدل، أو الثقة ليسا منها.

(٤١) عن مسدة بن صدقة عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: كل شيء هو لحلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل التوب يكون عليك قد إشترطته وهو سرقة، والملك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراء، أو إمرأة تحبك وهي أختك أو رضيتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستتبين لك غير ذلك أو تعمم به البيتة (الوسائل ٦٠: ١٢ أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة بـ ٤ ح ٤ الكاف ٣١٣: ٥) (٤٠/٣١٣: ٥).

(ويندفع) أولاً: بانياً ضعيفة السند^(٤١) لا يمكن الاعتماد عليها. وثانياً: بما أشرنا إليه آنفأً من عدم ثبوت حقيقة شرعية للبيضة في المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، بل هي لغة تشمل مطلق الحجة ولو كانت خبر العدل الواحد.

وثالثاً: أنه لو سلمنا إرادة البيضة المصطلحة فالحصر المستفاد منها إنما هو بالإضافة إلى موردها مما ثبتت الحليلة فيه بالأمرة، أو الاستصحاب وأما غيره فالرواية أجنبية عنه، وإلزام تخصيص الأكثر لثبتوت الحرمة بالاستصحاب، والإقرار، وحكم الحاكم.

ويؤيد ما ذكرنا: ما ورد في أبواب الفقه من قبول خبر الثقة في عدة موارد^(٤٢) ويبعد دعوى اختصاص الحجية بها ولا ينافيه اعتبار التعدد في

(٤١) بمسقطة بن صدقه، لعدم ثبوت وثائقه، إلا أنه من رجال كامل الزيارات، وقد بني السيد الأستاذ دام ظله أخيراً على وثاقة رجاله لتصحيح مؤلف الكتاب المذكور.- وهو ابن قوله.- بأنه لم يرو إلا ما رواه الثقات من أصحابنا، ولا يعارضه إلا ما حكى من تصعيف الملاحة والمجلس وغيرها من المؤذخرين من يعتمدون على الحدس والإجتهد في توثيقاتهم أو تصعيقاتهم، لا على الحسن والشهادة، ليبعد عصرهم عن الرواة. وقد تقدم الكلام على سند هذه الموثقة في ج ٢ ص ٧٧ وضفتها هناك أيضاً ولكن قد عرفت أن الأظهر اختيارها.

(٤٢) (منها) خبر الثقة بعزل الوكيل: عن هشام بن سالم بن أبي عبد الله - عليه السلام. - (في حديث) «إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس، فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يليه، أو يشافه بالعزل عن الوكالة» (الوسائل ١٣: ٢٨٦؛ ١٣: ٢٨٦). ب ٢ ح ١، الفتية ٤٩: ٣، التهذيب ٦: ٥٠٣/٢١٣؛ ٦: ١٧٠/٤٩). (وفيه أو مشافهة بدل أو يشافه).

(منها): خبر البائع باستبراء الأئمة اذا كان ثقة: عن حفص بن البغث عن أبي عبد الله - عليه السلام. - في الرجل يشتري الأئمة من رجل فيقول اني لم أطأها فقال ان وثق به فلا بأس بأن يأتيا... الحديث (الوسائل ١٣: ٣٨؛ أبواب بيع الحيوان ب ١١ ح ٢، الكافي ٤: ٤٧٢؛ ٥: ٤٧٢).

(منها): خبر الثقة بالوصية: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام. قال: سأله عن رجل كانت له عنتري دنانير وكان مربضاً، فقال له: إن حدث بي فاعطه فلاتنا

(مسألة ٢١) اذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحد ما ولا البيينة، فان حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين

بعض الموارد التي أشرنا اليه في صدر البحث، لأن ذلك بنص خاص.

وأما قضية أن الاخبار عن الإجتهد إخبار عن الخدش لا الحس فقد عرف الجواب عنها، فال الصحيح ثبوت الإجتهد والأعلمية بخبر العدل أو الثقة،

وأما المصطف (قده) فقد إستشكل في اعتبار خبر العدل في الموضوعات في عدة موارد كما في شهادة العدل الواحد بدخول الوقت^(٥١) وفي شهادته بالنجاسة^(٥٢) وإن رجح الاحتياط بالعمل بها هناك ، وجزم بالعدم في الشهادة ببرؤية الملال.^(٥٣)

عشرين ديناراً، وأعطى أخرى بقيمة الدنانير فات، ولم أشهد موته، فأثنا في رجل مسلم صادق، فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك: أنظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي، فتصدق منها بعشرة دنانير أقسامها في المسلمين، ولم يعلم أخيه أن عندي شيئاً؟ فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير (الوسائل ١٣: ٤٨٢، الوصايا ب ٩٧ ح ١، الكافي ٧: ٦٤، ٢٧، النهذب ٩: ٢٢٧، ٢٢٣).

(مها): خبر الثقة بأن المرأة زوجته: عن ساعة قال: سأله عن رجل تزوج أمة، أو تمنع بها، فصدقته ثقة، أو غير ثقة فقال: إن هذه أمرأتي، وليس لي بيضة. فقال: إن كان ثقة فلا يقرها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه (الفصول المهمة للحر العامل ص ٣٢ ب ٣٦ رواها عن النهذب، ٧: ١٤، الوسائل ١٤: ٢٢٣، ١٨٤٥/٤٦١، أبواب عقد النكاح ب ٢٢ ح ٢).

(مها): خبر الثقة بدخول الوقت: عن ذريع قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت (الوسائل ٤/ ٦١٨، أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ١، النهذب ٢: ٢٨٤، ١١٣٦، الفقيه، ١: ٨٩٩، ٨٩٩).

(٥١) كتاب الصلاة أحكام الأوقات مسألة ١.

(٥٢) كتاب الطهارة في أول فصل طريق ثبوت النجاسة.

(٥٣) كتاب الصوم في فصل طريق ثبوت الملال في الأمر الخامس.

تقليده (١) بل لو كان في أحدهما إحتمال الأعلمية يقدم، كما إذا علم أنها إما متساوية أو هذا المعين أعلم، ولا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

الظن أو إحتمال الأعلمية

(١) توضيح المقام إن احتمال الأعلمية يكون تارة في كل من الطرفين، وآخر يكون في أحدهما، وعلى الثاني قد يكون في أحدهما لا بعينه، وقد يكون في أحدهما المعين، وعلى جميع التقديرات لا أثر للظن باعلمية أحدهما لو حصل لعدم الدليل على اعتبار الظن في المقام، ومقتضى القاعدة في صورة العلم بالخلافة هو التساقط كما مر مراراً، فيجب العمل باحوط القولين إذ لم يتم عندنا الاجاع على التخيير نعم: لوثب التخيير وكان أحدهما المعين بخصوصه مظنون الأعلمية أو محتملها كان الأمر من الدوران بين التعيين والتخيير في الحجية فيتعين تقليده، إلا أن الشأن في إثبات التخيير هذا كله في صورة العلم بالخلافة، وأما مع عدمه فلا يجب تقليد الأعلم، وإن كان معلوماً فضلاً عنها إذا كان مظنوناً، أو محتملاً - كما تقدم - .

(١) جاء في تعليله دام ظله على قول المصطف «قد»: «تعين تقليده» (الظاهر أنه مع عدم العلم بالخلافة يتخير في تقليد أيهما شاء، ومع العلم بها ولو وإنما يأخذ باحوط القولين، ولا اعتبار بالظن بالأعلمية فضلاً عن إحتمالها هذا فيما إذا أمكن الأخذ باحوطها، وإلا وجب تقليد من يظن أعلمته أو يحتمل باحتمال الأعلمية على الأظهر).

(مسألة ٢٢) يشترط في المحتد امور(١) البلوغ، والعقل،
والإيمان، والعدالة، والرجلوبة، والحرمة، - على قول-

شرائط المرجعية للتقليد

(١) لا ريب في أن وظيفة العامي ابتداء هو الرجوع إلى محتد جامع هذه الشروط، لغير ما ذكرناه في وجوب أصل التقليد، ووجوب تقليد الأعلم، والحي، من عدم استقلال العقل بحجية فتوى الفاقد للشرط المحتمل اعتباره في صحة التقليد، فإذا رجع إليه فله أن يفتئه بما استتباه من الأدلة من اعتبار شرط في صحة التقليد، أو عدم اعتباره فيها، فكلامنا في المقام: إنما هو فيها يستفاد من الأدلة بالنسبة إلى الشروط المذكورة، وما هو وظيفة المحتد من حيث الافتاء باعتباره وعدمه.

ما هو مقتضى الأصل

ثم لا يتحقق أن مقتضى الأصل هو اعتبار كل ما احتمل أن يكون شرطاً في حجية المحتد، إذ مع عدمه يشك في حجية الفعلية، ولا يجري لاصالة البرأة عن القيد، لأن الشك في الامتثال لا في أصل التكليف، فان ثبت في مورد بناء المقالء - الذي هو العمدة في حجية الفتوى وخبر الواحد - على عدمه، ولم يثبت ردع من الشارع باجاع، أو دليل خاص على اعتبار شرط في المفتي تبعداً يؤخذ ببنائهم، لوروده على الأصل المذكور، ومع عدمه، أو الشك فيه فالمرجع اصالة الاشتراط، لولا الاطلاق في الأدلة اللغوية الدالة على حجية الفتوى.

تفصیل الشرائط

١- البلوغ

فنقول: (أما البلوغ) فربما يستظهر من كلام شيخنا الأنصاري (قده)^(٠١) دعوى الاجماع عليه حيث قال: «يعتبر في المحتهنة أمور البلوغ، والعقل، والإيمان، ولا إشكال في اعتبار هذه الثلاثة» ولم يعقبه بشيء فجعل اعتبار البلوغ من الأمور المسلمة، فان تم ذلك ولم يحصل أن التسالم على اعتباره من جهة سائر الوجوه فهو، وإن فلابد من النظر إلى تلك الوجوه نفسها.

وهي أمور (منها): قوله - عليه السلام - «أنظروا إلى رجل منكم... الحديث»^(٠٢) بدعوى ظهوره في قبال الغلام.

(وفيه) أنه وارد مورد الغالب كما في كثير من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة في الفقه. على أن مورده القضاء وإعتبار البلوغ فيه لا يلزمه اعتباره في الإفتاء.

(ومنها): ان عمد الصبي خطأ كما في الحديث^(٠٣)، فكان المستفاد منه الغاء أفعاله ومنها أقواله وقتواه، ولا حجية لفتوى الصادرة خطأ.

(وفيه) انه لا إطلاق للحديث المذكور بمحبته يشمل جميع الموارد قطعاً، والقدر المتيقن منه هو أن عمدته في القتل بحكم الخطأ، والدية على

(٠١) في رسالة الإجتہاد والتقلید في شروط المفتی.

(٠٢) في رواية أبي خديجة المتنقمة ص ٢٨-٢٩

(٠٣) التهذيب ج ١٠: ٢٢٣، ٩٢٠، وسائل الشيعة ج ١٩: ٣٠٧، أبواب العاقلة ب ١١

عاقلته، كما في حديث آخر^(٥١)، على أن الملغى في الرواية هو فعل الصبي بأن يعامل معه معاملة الخطا، وهذا لا يشمل آراءه، وعلومه.

ويتحقق به في الضيق الاستدلال بحديث رفع القلم عن الصبي^(٥٢)، وبأنه محجور عن التصرف، ومولى عليه، إذ كل ذلك لاتنهض دليلاً على المقام كما هو واضح،

وعليه فالمرجع بناء العقلاع، وإطلاق الأدلة اللغظية.

أما بناء العقلاع فهو على عدم الفرق بين البالغ وغيره إذا كان ميزةً رشيدةً، ذا معرفة، وعقل، إذ لا عبرة ببلوغ سنّه إلى الحد الشرعي في نظرهم أصلاً، وإنما العبرة عندهم بالرشد، والثمين، وكونه من أهل الخبرة، وإن لم يكن بالغاً.

وأما الإطلاقات فتشمله أيضاً، لصدق عنوان أهل الذكر، والعالم، والفقير عليه، بلا تأمل، ودعوى الانصراف غير مسموعة، ولا إستبعاد في تصدّي الصبي منصب الإفتاء مع أنه ربما كان حائزًاً مرتبة النبوة، أو الإمامة، ومنصب الإفتاء ليس بأعظم منها.

ثم إنّه ل المسلم إعتبار البلوغ: فإنّها هي في زمان العمل بفتواه لا في زمان الاستنباط، فإذا إستبط الأحكام قبل البلوغ على الوجه الصحيح، وبلغ وهو باق على تلك الآراء فلامانع من الرجوع إليه.^(٥٣)

(٥١) التذيب ج ١٠: ٩٢١/٢٢٣، الوسائل ج ١٩: ٣٠٧، أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢.

(٥٢) الخصال: ٢٣٣/١٧٥، الوسائل ج ٣٤: ١، أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١.

(٥٣) وكذلك يجوز البقاء على تقليده لومات بعد البلوغ وقد تعلم المقلد فتوه قبل بلوغه، لصدق الرجوع إلى العالم والفقير عليه حين الرجوع إليه ولو لم يكن بالغاً، أي حين تعلم الحكم الشرعي منه، وهذا المقدار يمكن في جواز البقاء، كما تقدم.

٢- العقل

(وأما العقل): فلا ريب في اعتباره حال العمل^(٤١) بفتحواه فضلاً عن حال الاستبساط، لظهور الأدلة اللفظية في أن المرجع هو الفقيه، لا رأيه، ولا يصدق الفقيه، والعالم على الجنون فلا اعتبار برأيه السابق قبل طردو الجنون عليه، كما ذكرنا ذلك في البحث عن تقليد الميت ابتداء، ونحوه لو طرأ عليه النسيان لكبر ونحوه فلا يجوز تقليده لعين الوجه، وأما الجنون الأدواري فالظاهر أنه لا مذور في الرجوع إليه حال إفاقته، لشمول الإطلاقات، والصيرة له.

٣- الإيمان

(وأما الإيمان): فقد يستدل على اعتباره بالإجماع، والكلام فيه كما تقدم.

ويستدل عليه أيضاً بقول أبي الحسن الأول - عليه السلام - فيما كتبه لعلي بن سعيد: «لاتأخذن معلم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعديهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله، رسوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

زوال الشروط عن المبتدئ

(٤١) هذا في التقليد الابتدائي، وأما البقاء على تقليد من عرضه الجنون أو النسان ونحوها فقتضي اطلاق الأدلة المتقدمة والبرهنة الجزئية في الرجوع الى علماء الفتنون هو الجواز لو تعلم فتاواها قبل طردو الجنون والنسيان، كما إذا تعلم قبل موته وأراد البقاء على تقليده فإنها لا يزيدان على الموت، لصلق الرجوع الى الفقيه والعالم حال التعلم وإن زال العتوانان حين العمل، ولا حاجة إلى بقائها حينه، كما لا حاجة اليها في البقاء على تقليد الميت، كما تقدم في المتن إلا أن يثبت إجماع علماء الخلاف كما ر بما يتضمنه من كلام الشيخ (قدره) المتقدم في المتن عند اعتبار «البلوغ» أو يعلم من مذاق الشيع بغيره ارتکاز المشرعة عدم رضاه بزعمامة ومرجعيته من عرضه الجنون أو النسيان كما أفاد السيد الأستاذ دام ظله وسيأتي تفصيل الكلام في ذيل (مسألة ٤١).

وكانوا أماناتهم إنهم انتصروا على كتاب الله فحرقوه، وبذلوا...
الحديث».^(٠١)

وقول أبي الحسن الثالث - عليه السلام - فيها كتبه لأحمد بن حاتم بن ماهويه، وأخيه «فاصدما في دينكما على كل متن في جبنا، وكل كثير القدم في أمرنا فإنهم كافوكما ان شاء الله». ^(٠٢)

بدعوى ظهورها في إعتبار التشيع في المرجع.

(وفيه) : أن محل الكلام هو إعتبار الإيمان فمن استتبط الأحكام على طريقة أهل الحق، والنهج المأثور عند علمائنا، والوثيق به من حيث إخباره عما هو رأيه من هذه الطريقة.

والرواية الأولى تقتصر عن الدلالة على ذلك، إذ غاية ما يستفاد منها بقرينة ذيلها أن علة المدعى عنأخذ الأحكام من غير الشيعة هو عدم الأمن من خيانة غيرهم، لامن جهة التبعيد وهذا غير محل الكلام.

وأما الرواية الثانية فلا يمكن العمل بظاهرها، لدلالتها على إعتبار شدة الحب، والثبات الشام في أمرهم - عليهم السلام - وهذا فوق الإيمان فلا بد من حلها على الرجحان.

هذا مع قطع النظر عن ضعف سند الروايتين.^(٠٣)
وأضعف من ذلك الإستدلال بقوله - عليه السلام - في مقبولة عمر بن

(٠١) الوسائل ج ١٨: ١٠٩، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١٢.

(٠٢) الوسائل ج ١٨: أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١٥.

(٠٣) أما الأول فيعمل بن حبيب المدايني الواقع في طريقها لأن مجهول بل لم يثبت كونه إماماً إلا بوقوعه في سند هذه الرواية وبمحضه بن إسماعيل الرازي الواقع في طريقها أيضاً لاشراكه بين الفقه والفسيف أو لتعتئه في الضيف.

وأما الثانية فينقض أ Ahmad بن حاتم بن ماهويه لأنه مجهول ولم يذكر له ملح ولا ذم، وبأبيه وهو (فارس) لرمي بالغلو وإشتاره بالكذب.

حنظلة «ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا... الحديث»^(٥١) وقوله - عليه السلام - في رواية أبي خديجية «ولكن انظروا إلى رجل منكم... الحديث»^(٥٢) فإن المراد أن يكون من المؤمنين، والشيعة.

وجه الضعف أولاً: أنها مختصان بالقضاء، ولا ملازمة بينه وبين الإفقاء في الشرائط.

وثانياً: أنها كالصريح في أن سبب لزوم أن يكون القاضي من الشيعة هو أن المخالف لا يحكم بحكمهم - عليهم السلام -، لأنه لا يروي عنهم، ولا يكون ناظراً في حلالهم وحرامهم، ولا عارفاً بقضاياهم، أو قضاياهم لا من جهة التبعيد فراجع. هذا مع قطع النظر عن ضعف سند المقبولة.

فالمرجع حينئذ بناء العقلاء، ولا فرق عندهم بين المؤمن، وغيره، إذا كان من أهل خبرة طريقة الشيعة، وكان مأموناً عن الكذب والخيانة كما هو المشاهد من طريقتهم في غير الأحكام الشرعية.

هذا كله بحسب البرهان والصناعة والإفلا يتبعه أن يناقش في عدم جواز إرجاع الشيعة إلى مخالفتهم في العقيدة الحقة ولا أقل من جهة اعتبار العدالة في المقلد - كما يأتي - والمخالف فاقد لها.

٤- العدالة

(وأما العدالة): فعل الكلام هو اعتبارها تعميداً من حيث جواز العمل بفتوى المجتهد لامن حيث قبول خبره بفتواه، وتظهر الثرة بين الجهتين فيما لو علم صدقه بإختباره عن فتواه، أو أخبر بها حال عدالته ثم صار فاسقاً، أو

(٥١) تقدمت في تعليقة ص ٩٩ وذكر صدرها في ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١ الوسائل ج ١٨ ص ٩٨

(٥٢) تقدمت في ص ٢٩.

علم فتواه من غير جهة إخباره.
 (والجهة الثانية) تدخل في البحث عن اعتبار العدالة في المخبر، وقد حقق في عمله عدم اعتبارها، وكفاية الثوّق بصدقه، بناءً على المقلّاء - التي هي العمدة في حجّة خبر الواحد. وأيّة البناء لوم دلالتها في نفسها تقصّر عن الدلالـة على اعتبار العدالة في المخبر^١ دلالة ذيلها على أن لزوم التبيّن في خبر الفاسق إنّها هو لأجل عدم الأمان من الواقع في خلاف الواقع، لا لاعتبار العدالة تعبداً، ويحصل الأمان من تبعة مخالفة الواقع بخبر الشّفّة، كما يحصل بخبر العادل فلا يعتبر العدالة من الجهة الثانية ويكتفي بالثوّق.

فيفقــ الكلام في اعتبارها من (الجهة الأولى) التي هي محل الكلام فربما يستدل عليه بالإجماع كما عن جملة الكلام فيه هو ما تقدم. ويستدل عليه بخبر الاحتجاج المروي عن تفسير العسكري عليه السلام - المقدمة. (٤١)

(وفيــ) أنه يقصــر عن ثباتــ ذلك سندــ (٤٢) ودلالةــ لأنــ المستفاد

(٤١) ص ١٧

(٤٢) نسب التفسير المذكور إلى العسكري - عليه السلام - أبو يعقوب يوسف بن محمد بن زيــاد، وأبا الحسن عليــ بن مــيمونــ بن ســيــارــ، فإنــتها ذكرــا في مقدمة التفسير المذكور أنه: «قال العسكري - عليه السلام - لنا ذات يوم أتيــكاــ خــبرــ كــفــاــيــةــ اللهــ تــعــالــيــ أــبــوــيــكــاــ، وإنــزلــهــ أــعــدــاهــ، وــصــدقــ وــعــدــ إــيــاهــ جــعلــتــ منــ شــكــرــ اللهــ أــنــ أــفــيــدــ كــمــ تــفــســيرــ القرآنــ مــشــتــلــاــ عــلــ بعضــ أــخــبــارــ آــلــ مــحــمــدــ. صــلــىــ اللهــ عــلــهــ وــآــلــهــ وــلــهــ». فيعظم بذلك شأنــكــاــ قــالــاــ فــقــرــحــاــ... الحديث».

هــكــذاــ فيــ مــقــدــمــةــ التــفــســيرــ المــذــكــورــ وــذــكــرــ ذــلــكــ أــيــضاــ العــلــامــ المــأــمــقــاتــيــ فيــ تــفــيــعــ المــقــاــلــ - جــ ١

منــ ٤٨٠ــ فيــ تــرــجــعــ حــســنــ بــنــ زــيدــ الدــاعــيــ الــلــيــلــ الــحــقــ عنــ الــبــحــارــ هــذــاــ ولكنــ لمــ يــثــبــ وــثــاقــ هــذــينــ الرــجــلــيــنــ فــشــيــءــ مــنــ كــتــبــ الرــجــالــ وــانــ كانــ ســنــدــ التــفــســيرــ إــلــيــهــ صــحــيــاــ، لــأــنــهــاــ مــعــهــرــلــانــ كــمــ صــرــحــ بــذــلــكــ فــيــ تــرــجــمــتــهــاــ عــنــ الــخــلــاصــةــ وــغــيــرــهــ وــغــابــةــ مــاــيــثــتــ إــنــهــاــ شــبــيــعــانــ إــمــامــيــانــ، إــلــاــ أــنــ الــلــعــلــمــ الــمــأــمــقــاتــيــ قدــ حــاـوــلــ تــوــثــيقــهــاــ بــلــ تــعــدــيــلــهــاــ بــنــفــســ مــاــذــكــرــاهــ فــيــ مــقــدــمــةــ التــفــســيرــ المــذــكــورــ منــ قولــ الإمامــ العسكريــ - عليهــ السلامــ. أــنــ والــدــ يــوــســفــ بــنــ مــحــمــدــ وــعــلــ بــنــ

منها إعتبار العدالة من الأمان عن الخيانة والكذب لامن جهة التعبد، وإن حصل الوثيق به فإنه - عليه السلام - بعد أن ذكر أوصاف الفقيه - الذي للعوام أن يقلدوه - من كونه صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه - قال: «وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فإن من ركب من القبائح، والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً، ولا كرامة، وإنما كثر التخليل فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا، فيحرفونه بأسره، لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، وآخرون يتعمدون الكذب علينا... الحديث».

فإنه - عليه السلام - علل عدم القبول من الفسقة بالتحريف، إما بجهلهم، أو لعدم الكذب، وعمل الكلام هو بعد الفراغ عن الوثيق به. وأما الإستدلال بالأولوية من إعتبارها في إمام الجماعة، وفي البينة ظاهر الدفع، فالمرجع بعد فقد التعبد الخاص من الشارع بناء العقلاه كما مر مراراً. وهم يكتفون بأن يكون المرجع من أهل الخبرة، ومأموناً، وثقة في إخباره.

الدليل على إعتبار العدالة

نعم إن دعوى القطع بأن الشارع لا يرضى بأن يكون زمام أمور الدين بيد من هو خارج عن جادة الشرع بارتكانه المعاصي دعوى صحيحة، فإن منصب الافتاء منصب رفيع دون منصب الإمامية، فكيف يمكن أن يتصدأه

عتقد: «خلطا على ولديك لا فيد لها العلم الذي يشرفها الله تعالى به» بدعوى دلاله على أن من علمه الإمام علماً يشرف الله تعالى به لا يعقل كونه غير عدل - ذكر ذلك في ترجمة عل بن محمد بن سيارج ١ من تقييع المقال ص ٣٠٥ - ولا يخفى عدم ثبوت وثاقة الرجلين بهذه الرواية لانتهاء سندتها إليهما، ولم يثبت وثاقتها من الخارج.

من هو في مقام الترد والطغيان على الله تعالى،^(١) على أن طبائع العقلاء فقد جبلت على عدم قبول قول من يخالفه عمله، فإذا نهى الطبيب عن أكل شيء ومع ذلك أكله لا يعتمد على قوله، فكذلك الفقيه، وهذا هو الوجه في اعتبار العصمة في الإمام والنبي.

٥- الرجلية

(وأما الرجلية): فالكلام فيها هو الكلام في الشروط المتقدمة، إذ لا دليل على اعتبارها سوى وجود ضعيفة تمسك القائل بها.
(منها) التعبير (بالرجل) في روايات الإرجاع إلى الغير كمقبولة ابن حنظلة، ورواية أبي خديجة وغيرهما.
(وفيها) أنها واردة مروراً بالغالب مضافاً إلى أن موردها القضاء،
واعتبار الرجلية فيها لا يلزم اعتبارها في الفتوى.

(ومنه) يظهر وجه الضعف في الاستدلال بعدم جواز تصدّي المرأة للقضاء، وإماماة الجماعة للرجال، إذ لا ملائمة بين المقامين، إذ محل الكلام مجرد قبول فتواها، لاتصديها لسائر مناصب المُجتهد، فالمرجع أيضاً بناء العقلاء على عدم الفرق في العمل بقول أهل الخبرة رجالاً كان أو امرأة.

هذا، ولكنك بعد ما عرفت أن منصب الافتاء منصب خطير، فمن المعلوم أنه لا يناسبه الأنوثة بان تكون المرأة قائمة بأمور الرجال، ومديرة

(١) ومنه يعرف اعتبار الإيمان فيه أيضاً بالأدلة القطعية - كما أشرنا في المتن - وهذا لا يفرق فيه بين الحدوث والبقاء، فإنه إذا كان شيئاً قدله ثم إنحرف لا يجوز البقاء على تقبله السابق، حين الوجه، وهكذا لو كان عادلاً فقلده ثم صار فاسقاً، فإن الإيمان وإنعدالة شرطان حدوثاً وبقاءً، وإن لم يكن الحياة، كذلك. ولما المقال والذكر في لحقان بالأولين، والأظاهر الحال عدم الإخفاء بالحياة فيعتبر حدوثاً لا بقاءً.

وكونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد التجزي (١).

لشونهم، ولعل هذا هو الوجه في تسامحهم على اعتبار الرجالية في المقلد، وإلا فليس دليلاً لغرضي يدل على ذلك.

٦- الحرية

(وأما الحرية): فيعرف الكلام فيها مما تقدم، إذ لا دليل على اعتبارها أصلاً، وليست الرقبة منافية لكمال النفس، وكثيراً ما يكون الأرقاء من أولياء الله تعالى، فلا عذر في تقليده.

هذا كله بالنسبة إلى رجوع الغير إلى المجتهد. وأما بالنسبة إلى عمل نفسه فلا إشكال، ولا خلاف في عدم إشتراط شيء من الأمور المذكورة فيه، لأن إجتهداته حجة له، وعليه. بل لا يجوز الرجوع إلى الغير فيها إذا خالفه في الرأي، لأنه مخطأ في زعمه، فيكون من رجوع العالم إلى الجاهل.

٧- الإجتهد المطلق

(١) ذكر المصطف «قده» أن من جملة شروط المقلد هو أن يكون مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد التجزي.
وتحقيق الحال في ذلك فبأن نعرف أولاً ما هي حقيقة التجزي في الإجتهد؟

التجزي في الإجتهد وأحكامه

ما هي حقيقة التجزي في الإجتهد؟ وهل التجزي ممكن أو ممتنع أو واجب؟ وهل للمجتزي أن يعمل بما يستحب؟ وهل يجوز للعامي أن يقلده؟ وهل يجوز له أن يتصدى منصب القضاء ويتصرف في الأمور الحسبية؟ فلابد

من التكلم في جهات:

حقيقة التجزي

(الأول) في حقيقة التجزي: وهي القدرة على إستنباط بعض الأحكام دون بعض، وذلك لمعرفة ما يناسبها من المبادي، لسهولة المأخذ، أو للمارسته فيها، كما إذا كان قادراً على إستنباط الأحكام المتوقفة على المبادي اللغوية، ولم يكن قادراً على ما يتوقف على الأصول العملية العقلية، أو النقلية، لصعوبة تشخيص مغاربها، واثبات حجيتها وعليه فيمكن فرض التساوي بين المجتهد التجزي والمطلق في معرفة المقتمات التي يتوقف عليها إستنباط ذاك البعض. بل قد يكون التجزي أعلم من المجتهد المطلق في ذاك البعض من جهة إحاطته الشامة بتلك المقتمات، ومهارته في تطبيقها على مواردها.

إمكان التجزي

أجلية الثانية في إمكانه: والحق أنه ممكن بالإمكان الخاص، لا واجب، ولا مستحيل، إذ قد ظهر ما ذكرنا في الجهة الأولى إمكانه بالمعنى العام. وأنه لا إستحالة فيه - كما قيل. إذ القدرة على بعض دون بعض أمر ممكن، وأدل دليل على امكانه وقوعه.

(فتورهم): أن الإجتهد سواء كان ملكرة الإستنباط، أم نفس الإستنباط أمر بسيط لا يقبل التجزئة، فأمره دائرة بين الوجود والعدم - كما هو الحال فيسائر البساطة سواء كانت من الملకات النفسانية أم غيرها - فهو إما عبئد مطلق أو ليس بمجتهد رأساً.

(واضح الدفع): لأن بساطة الملكة، أو الإستنباط لاتنافي تحقق فرد

منها دون فرد آخر، إذ التجزي تبعيض في أفرد الكل، لا التبعيض في أجزاء الكل، لأن القدرة على إستنباط كل حكم تغاير القدرة على الآخر، لاختلاف مبادئها ومقدماتها، فكما أن نفس الأحكام تغاير بعضها بعضاً بتغير متعلقاتها، كذلك القدرة على إستنباطها، لاختلاف ما به تحصل القدرة، فإن القدرة الحاصلة للنفس من معرفة الأصول اللغوية غير القدرة الحاصلة لها من معرفة الأصول العملية، وإحداها أجنبٍ عن الأخرى.

فظهور ما ذكرنا أن الفرق بين المطلق والتجزى إنما هو زيادة أفراد مملكة الإستنباط، ونقصتها، لا بشدة الملكة، وضعفها. كما يظهر من صاحب الكفاية (قده) لتجاوز علل أفراد الملكة، فإن معرفة الأصول اللغوية التي توجب القدرة على إستنباط الأحكام المتوقفة عليها تغاير معرفة الأصول العملية التي تكون سبباً للقدرة على إستنباط أحكام تكون متوقفة على معرفتها، فلما يمكن أن يكون الفرق بينها بشدة الملكة وضعفها.

هذا كلّه في إمكان التجزي في الإجتهداد بالإمكان العام في قبال مدعى الإستحالة.

وأما إمكانه الخاص فيدل عليه: أنه لا إستحالة عقلاً في حصول مملكة الإجتهداد المطلق لشخص دفعه، ولو بالاعجاز، وكرامة من الله تعالى عليه، إذ ليس من قبيل اجتماع النقيضين، أو الضددين، ونحوهما من الحالات العقلية،

فما في الكفاية من دعوى ضرورة التجزي، وأنه يستحيل حصول إجتهداد مطلق غير مسبوق بالتجزى، للزوم الطفرة بظاهره غير صحيح، فإن ظاهر إستدلاله بالطفرة هو الإستحالة العقلية، وإن كان ظاهر دعواه هو الإستحالة العادلة، وكيف كان فان كان مراده الأول فيدفعه ما ذكرناه، إذ ليست القدرة على إستنباط بعض الأحكام مقدمة للقدرة على إستنباط آخر كي

يستلزم السبق واللحوق زماناً، فيكون وجود ذي المقدمة بدون المقدمة مستلزمأً للطفرة، إذ كلها في عرض واحد، وإن كان مراده الثاني فهو متين لا غبار عليه إذ العادة جرت على حصول ملکة الإجتہاد تدريجياً، لأن تعلم المبادي تدريجياً.

عمل المتجزى بما يستنبط

الجهة الثالثة: في جواز عمل المتجزى بما يستنبط لاجمال للمنع عنه وإن نسب المنع الى بعضهم، لأنه عالم بالحكم الذي يستنبطه، لشمول عناوين الأدلة والأصول العملية له، كما تشمل المجتهد المطلق، فانه الذي جائهه النباء، أو تيقن وشك - مثلاً - وعجزه عن إستنباط بقية الأحكام لعدم تحصيل مبادئها لا يضر بقدرته على هذا البعض، فلا يشتمل أدلة جواز التقليد سواء بناء العقلاء أو الآيات، والأخبار، لأن موضوعها الجاهل فيكون رجوعه إلى الغير من رجوع العالم الى الجاهل باعتقاده.

رجوع الغير الى المتجزى

الجهة الرابعة: في جواز رجوع العامي إليه وهي العمدة في المقام.

بناء العقلاء

فتقول لفرق في بناء العقلاء بين المتجزى، والمطلق في الرجوع إليهما، لأن الملائكة عندهم في جواز الرجوع إلى أهل الخبرة هو خبرويته في خصوص ما يرجعون فيه إليه من دون دخل خبرويته في غيره، فانا نرى إنهم يراجعون الطبيب المختص ببعض الأمراض فيما يختص به، ولا يعتبرون أن يكون طبيباً عاماً في جميع الأمراض. بل ربما لا يرجعون إلا إليه، لأنه أعلم. من غيره في

الجهة المختصة به. إلا أنه لا عبرة ببناء العقلاه ما لم يضها الشارع.

الأدلة اللغظية

ومقتضى الأدلة اللغظية الدالة على حجية الفتوى «كآية النفر، والسؤال، وبعض الروايات» هو اعتبار عنوان «العالم والفقیه» - كما عرفت-. ولا يصدق شيء من ذلك على المتجزی فيها إذا لم يستتبط مقداراً معتمداً به من الأحكام، كما أنها لا تصدق على من له ملکة الإجتہاد المطلق أيضاً إذا لم يستتبط شيئاً من الأحكام، أو يستتبط مقداراً غير معتمد به بحيث لا يصدق عليه «العالم» كمسألتين أو ثلثاً، فالنسبة بين من يجوز تقليده وكل واحد من المجتهد المتجزی والمطلق العموم من وجه، لظهور العناوين المذكورة في الفعلية، فلا يكفي مجرد قوة الاستنباط ولو كانت قوة مطلقة، كما أنه لا يعتبر في فعليتها القدرة المطلقة، إذ يكفي في صدقها إستنباط مقدار معتمد به ولو كان عدم إستنباط البقية للعجز عن إستنباطها. بل لا بد من الالتزام بذلك، إذ جل الاصحاب لو لا كلهم قد يتوقفون عن الحكم في بعض المسائل، لعدم ترجيح أدلة أحد الطرفين عندهم، وليس ذلك إلا من جهة عدم الإحاطة التامة بالمعنى، وعدم تنقيحه عند المتوقف في المسألة كما ينبغي، ومن هنا ترى غيره يجزم بالحكم في نفس المسألة، لتصحيحه أحد المبناءين، وقدحه في الآخر. فالحق في المقام هو التفصیل بين المتجزی القليل الاستنباط وكثیره فلا يجوز تقليد الأول ويجوز تقليد الثاني.

القول بجواز تقليد المتجزئ

نعم ربا (يقال) بجواز تقليد الأول أيضاً مستدلاً بعموم بناء المقلاء - كما ذكرنا - وبرواية أبي خديجة للدلاله قوله - عليه السلام - فيها : «يعلم شيئاً من قضائنا (خ ل قضائانا) فاجعلوه بينكم...»^(١) على كفاية العلم ببعض الأحكام، وموردها وإن كان القضاة، إلا أن منصب القضاة منصب الفتوى، ولا عكس، فادل على إعتبار شيء في القاضي يدل على اعتباره في المفتى، وحمل عليها مقبولية عمر بن حنظلة (بدعوى) أن ظاهر قوله - عليه السلام - فيها : «ينظر ان من كان منكم من قد روی حديثنا، ونظر في حلتنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً... الحديث»^(٢) وإن كان العموم، إلا أنه لا بد من حلله على معرفة بعض الأحكام، للقطع بخلافه، لتعذر ذلك ولا سيما في زمان صدور الرواية مضافاً إلى الإجماع على عدم إعتبار رواية جميع أحاديثهم، ولا النظر في جميع حلالهم وحرامهم، فيتمنع أخذه شرطاً في القضاة، فيتعمّن أن يكون المراد

(١) هذه الرواية مروية (في الكافي ج ٤/٤١٢:٧) عن الحسين بن محمد عن معل بن عتيد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة. وكذلك (في التهذيب ج ٥١٦/٢١٩:٦) وعليه فالرواية ضعيفة السنّد بتعليق بن عتيد. ولكن (في الفقيه ج ٢:٢٣) رواها عن أحد بن عائد، عن أبي خديجة، وطريق المندوب إلى أحد هو أبوه، عن سعد بن عبد الله عن أحد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا وهو لفظ كلهم من أجياله الثقات عند الأصحاب غير الحسن بن علي الوشاء، وهو أيضاً مندوب، وقد ذكر النجاشي في حقه أنه كان من وجوه هذه الطائفة، ومن عيونها. وعليه فالرواية حسنة بالحسن بن علي الوشاء. هذا مع فطح النظر عن وقوع «معل بن عتيد» و«الحسن بن علي الوشا» في أنساد كامل الزيارات والافتراضات موقوفاً بتوثيق ابن قروليه طريق الشيخ والكلبي في الكافي والشيخ في التهذيب أيضاً صحيح فهي رواية صحيحة عن كلا الطريقيين.

(٢) تقدمت في تعليقة ص ١٩.

بعض الأحكام، لا جميعها. حلاً للحديث، والحلال والحرام على الجنس الصادق على البعض، وهكذا الحال في معرفة الأحكام.

والجواب: أما عن بناء العقلاء فيما ذكرناه من ردعه بما ورد من الأدلة اللغوية الدالة على اعتبار عنوان العالم والفقير في جواز الرجوع إلى الغير ولا يصدق العالم والفقير على المجتهد القليل الاستبطاط.

وأما عن روایة أبي خديجية فإنه لو كانت كلمة (من) في قوله -عليه السلام-: «يعلم شيئاً من قضائانا» كما في متن التهذيب أو «من قضائنا» كما في متن الكافي والفقير (بيانيه) فعدم صدقه على معرفة البعض ظاهر جداً، إذ المراد حينئذ أن يعلم قضائهم، أو قضائهم، أما على الأول فلظهور الجمع المضاف في العموم، وأما على الثاني فلعدم صدق معرفة الطبيعة -أي طبيعة قضائهم عليهم السلام- على معرفة مسألة، أو مسائلتين مثلاً فإنه إذا قيل: «فلان يعرف الطب» لا يصدق ذلك مع معرفة مسألة طيبة، بلا لابد وأن يعرف جلةً معتداً بها من مسائل الطب لولا ظهورها في إرادة الكل.

وإذا كانت كلمة (من) (تبعية) كما هو الأظهر بل لا يصح (بيانية) على روایة «قضائانا» لعدم مطابقة البيان للمبين، إذ المناسب حينئذ أن يقال أشياء من قضائانا -فلا يصدق على معرفة البعض أيضاً^(٤١) لأن مفهوم بعض الشيء مختلف سمةً وضيقاً باختلاف سعة المضاف إليه وضيقه، فلا يصدق على القطرة أنه بعض ماء البحر عرفاً. وبما أن علوم أهل بيت العصمة -عليهم السلام- أبهر لا يحيط بها أحد فعرفة بعض منها لا تكون إلا بمعرفة مقدار معتمد به من أحكامهم،
(وان شئت فقل) إن مناسبة الحكم والموضع تمنع عن الحمل على

(٤١) كما تقدم في ص ٢٨.

معرفة البعض القليل، لأن منصب القضاة من مناصب الأنبياء وأوصيائهم كما في بعض الأخبار ولا يليق من يعرف قضاة واحداً أو قضائين بهذا المنصب العظيم.

(فالإنصاف) أن ظهور رواية أبي خديجة في لزوم معرفة جملة معتد بها من الأحكام بحيث توجب صدق عنوان الفقيه لا ينبغي الريب فيه، فضلاً عن المقبولة التي هي كالصرحة في ذلك.

(ودعوى) لزوم حلها على معرفة البعض، لعدم التمكن من معرفة جميع الأحكام أو للإجماع.

(غير مسموعة) لأنه ليس المراد من معرفة الأحكام إلا البعض المعتمد به، وهذا كان ميسوراً وواقعاً في عصر الأئمة الأطهار - عليهم السلام - كما يظهر من جملة من الروايات التي قدمتنا ذكرها^(١) الذالة على وجود فقهاء ومفتين في تلك العصور كانوا مراجع للناس في الإفتاء والقضاء، وكان الإمام عليه السلام يظهر إشتياقه إلى أمثالهم ولا يكون ذلك بمعرفة مسألة أو مسائلين - كما هو أظهر من أن يحقن - كما أنه لا إجماع على عدم اعتبار معرفة هذا المقدار، هذا كله مع قطع النظر عن أن الحدثين يختصان بالقضاء، ولا ملازمة بينه وبين الإفتاء في الشرائط.^(٢)

قضاء المتجزى

المجهة الخامسة: في نفوذ قضاء المتجزى، وجواز تصديه للامور

(٠١) ص ١٦-١٧.

(٠٢) يتوقف القضاة على معرفة جملة من أبواب الفقه فيعتبر في القاضي معرفة مقدار معتمد به من الأحكام بخلاف استبطاط الحكم في مسألة أو مسائلتين، فإنه لا يتوقف على معرفة باقي الأحكام.

والحياة، فلا يجوز تقليد الميت إبتداءً نعم يجوز البقاء^(١) كما مر وأن يكون أعلم فلا يجوز - على الأحوط^(٢) - تقليد المفضول مع التمكن

الحسبية. أما قصائمه فلا يكون نافذًا، لما عرفت من لزوم صدق عنوان الفقيه، ولا يصدق على المتجزى القليل الإستبطاط، وقد عرفت الجواب عن توهم دلالة رواية أبي خديجية على نفوذ قصائمه. نعم لأننا باتفاق عن ذلك إذا إستبط جلة معتدلاً بها من الأحكام ولو كان للعجز عن إستبطاط الباقي. ويظهر مما ذكرنا: أن مجرد قوة ملكة الاجتئاد المطلق لا يكفي في نفوذ القضاء.

المتجزى والأمور الحسبية

وأما تصدية للأمور الحسبية فشكل، إذ لا دليل عليه إلا الإجماع على لزوم القيام بها، والقدر المتيقن منه هو المجتهد المطلق، كما أن مقتضى الأصل هو ذلك لأن التصرف في أموال الغريب، والقصر، ونحو ذلك مما ليس له ولي خاص غير جائز بمقتضى عدم جواز التصرف في مال أحد إلا باذنه خرجنا عن ذلك بما إذا كان التصرف باذنه من المجتهد المطلق الجامع للشريائط، وباق تصرف المتجزى، أو التصرف بإذنه تحت عموم المنع.

(١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله «قد» «نعم يجوز البقاء» (بل يجب في بعض الصور كما نقدم).

(٢) جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله «قد»: «فلا يجوز على الأحوط» (بل على الأظهر مع العلم بالمخالفة كما مر).

من شرائط المرجعية: ٨- الحياة: ٩- الأعلمية: ١٠- طهارة المولد ١٦٣
من الأفضل (١) وأن لا يكون متولداً من الزنا (٢) وأن لا يكون
مقبلاً (٣*) على الدنيا. وطالباًها، مكبلاً عليها، عجداً في تحصيلها، ففي
الخبر: من كان من الفقهاء.

٨- الحياة

٩- الأعلمية

(١) تقدم الكلام في ذلك كله، وذكرنا (٤١) إنه يجب البقاء في
بعض الصور، كما أنه قد ذكرنا (٤٢) أن الأظهر جواز تقليد المفضول مع التكهن
من الأفضل فيها إذا لم يعلم الخلاف بينها.

١٠- طهارة المولد

(٢) استدل على اعتبار طهارة المولد بوجهه.

(أحدها): الإجماع كما عن الروضة.

(وفي) أن الإجماع المحصل غير ثابت. والمنقول ليس بمحنة.

(ثانيها): الأصل، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية.

(وفي): أنه مقطوع باطلاقات الأدلة اللغوية، وبناء العقلاة على
عدم إشتراط طهارة المولد في الرجوع إلى أهل الخبرة، ولم يتم منع من الشارع،
إلا توهم الإجماع.

(ثالثها): وهو الصحيح - فحوى مادل على اعتبارها في إمام

(٤١) جاء في تعليته (دام ظله) على قوله «قد» «وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا» (على
نحو يضر بعدلاته).

(٤٢) ص ٦٦

(٤٣) ص ١٣٧

صائنا لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لفواه، مطیعاً لأمر مولاه
فللعمام أن يقلدوه (١).

(مسألة ٢٣) العدالة عبارة عن ملکة^(١*) اتبان الواجبات،
وترک المحرمات (٢).

الجماعة، وعلى عدم قبول شهادة ولد الزنا، فإن منصب الإفتاء أهم من الإمامة للجماعة، وشهادة الشاهد، فإذا لم يرض الشارع بإمامية ولد الزنا، ولم يعتد بشهادته لخسفة في ذاته، فكيف يرضى بزعامته للمسلمين، كي يرجع إليه في أمور الدين والدنيا.

١١- عدم الإقبال على الدنيا

(١) اذا رجع يعتبر هذه الأمور في المرجع الى العدالة فقد تقدم الكلام فيها، إلا أن ظاهره (قده) يعتبر أمر آخر زائداً على العدالة، وإلا كان ذكرها مستدركاً. تقدم يعتبر العدالة في كلامه، فإذا كان أمراً آخر فوق العدالة - كمرتبة الزهد والتقوى الشديدة، إذ الإقبال على الدنيا قد لا ينافي العدالة، كما إذا لم يستلزم ترك واجب أو فعل حرام - فلا دليل عليه عدا ما يتراءى من الرواية المنوية الى تفسير العسكري - عليه السلام - التي أشار إليها في المتن، وقد تقدم^(٢٠) الكلام فيها سندأ، ودلالة عند التكلم في إشتراط العدالة.

العدالة والأقوال

(٢) إختلفت أقوال الفقهاء «قدس الله أسرارهم» في حقيقة العدالة

(١*) وفي تعليقه (دام ظله) على قوله «قده» «عبارة عن ملکة» (بل عبارة عن الإستقامة في جادة الشیع، وعدم الانحراف عنها بیناً وشمالاً).

(٢٠) ص ١٥١

الشرعية المعتبرة في مقامات مختلفة، وفي إمام الجماعة. والشهادة، والطلاق، وغير ذلك.

«أحدها»: مانسب إلى المشهور بين العلامة، ومن تأخر عنه، بل نسب إلى الشهرة مطلقاً من أنها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى، أو عليها مع المروءة - كما عن الأكثر. وقد يعبر عنها بالحالة، أو الهيئة، أو الملكة.

(ثانياً): القول بأنها الإجتناب عن المعاصي عن ملكة نفسانية كما عن ظاهر الصدق، ووالده، وعن المفید في المقنعة، وغيرهم، والظاهر رجوع الأول إليه لأن المراد من الملكة هي الملكة الباعثة على الإجتناب بالفعل، لا مجرد الإقصاء، لأن إرتکاب المعصية لغيبة الموى على الملكة يوجب الفسق باتفاقاً، فيلزم أن يكون عادلاً وفاسقاً معاً، فلا بد من تقيد الملكة بـأن تكون باعثة بالفعل.

(ثالثها): القول بأنها مجرد ترك المعاصي، أو خصوص الكبار من دون اعتبار أن يكون ذلك عن ملكة نفسانية كما عن السرائر، والوسيلة. بل عن المجلسي، والسبزواري نسبته إلى الأشهر، والنسبة بين هذا القول والأولين العموم المطلق بناء على رجوع الثاني إلى الأول، والعموم من وجه مع الأول خاصة، والعموم المطلق مع الثاني بناء على عدم الرجوع. والوجه في الكل ظاهر.

(رابعها): القول بأنها الإسلام مع عدم ظهور الفسق كما نسب إلى الشيخ في الخلاف، والمفید في كتاب الأشراف، وإین الجنید، لوتمت النسبة.

(خامسها): القول بأنها حسن الظاهر فقط كما عن أكثر القدماء. وفي نسبة هذين القولين إلى أصحابها في حقيقة العدالة نظر، بل ربما يستظهر من كلاماتهم أنها طريقة إلى العدالة، لأنفسها، ويأتي التعرض

لذين القولين عند البحث عن أن حسن الظاهر كاشف عن العدالة، هذه جملة الأقوال في المسألة.

حقيقة العدالة

أقول: الظاهر أنه ليس للعدالة حقيقة شرعية، كي يفحص عنها. بل الظاهر أن الشارع إعتبرها بما لها من المعنى العرفى، واللغوى. وهي «لغة» الإستقامة والإستقامة، فإذا أنسدت إلى الأمور المحسومة يراد منها الإستقامة الحسية الخارجية - كما في إستقامة الجدار والخشبة - وإذا أنسدت إلى الأمور المعنوية فيراد منها الإستقامة المعنوية، فإذا قيل فلان عدل في عقيدته يراد أنه مستقيم العقيدة. أي سلك طريقاً مستقيماً لا إعوجاج فيه، فهو يصله إلى الحق، كما أنه إذا قيل فلان عدل في فهمه يراد أنه مستقيم الفهم لا إفراط فيه ولا تفريط، أو قيل عدل في أخلاقه يراد أنه ذو استقامة فيها لا ضيق فيها، ولا سعة بدرجة مذمومة،

فالمراد من العدالة المطلقة في نظر الشرع الإستقامة العملية في جادة الشريعة بحيث لا يتخططاها السالك في أفعاله وتروكه، بأن يكون منقاداً لله عزوجل فيما يلزم فعلاً وتركاً في مقابل الفسق الذي هو خروج عن الطاعة، فالعدالة شرعاً من صفات الفعل لا النفس، ويشير إلى هذا جملة من الآيات الشريفة كقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا... وَقُولُهُ تَعَالَى: وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ...»^(١) فيوصف الشخص بالعدالة بلحاظ مطابقة أعماله للشرع.

وعليه لاتتحقق العدالة إلا بأن يكون الداعي في إجتناب المعاصي

هو الخوف من الله عزوجل، أو رجاء ثوابه تعالى، دون سائر الدواعي النفسانية كالرياء والسمعة وحب الجاه. بل لا يكفي في صدقها داعي الحياة من الناس التي هي من الدواعي المباحة فضلاً عن الدواعي المحرمة، كالرياء، والتدعيس، لعدم صدق العدالة الشرعية بغير داع شرعى.

توضيح الحال: إن الداعي لترك المحرمات و فعل الواجبات لا يخلو عن إحدى ثلات.

(الأولى) وجود فضيلة نفسانية المعتبر عنها في علم الأخلاق بانقياد العقل العملي للقونة العاقلة، وتبعيته لها في إعمال قوته الغصب والشهوة (وبعبارة أخرى) هي ضبط الغصب والشهوة تحت إشارة العقل والشرع، ولازمه العدالة والإستقامة في جميع شئون الإنسانية بما لها من العرض العريض، وربما تشمل ترك المكرورات، بل المباحثات، وهذه المرتبة لا توجد إلا في الأوحدي من الناس، إذ هي تالي مرتبة المقصمة، ولا يمكن أن تنطأ بها الأحكام الشرعية العامة البليوى في مقامات مختلفة، وإلا لزم تعطيل أحكام كثيرة، فلا يراد من العدالة الشرعية هذا المعنى قطعاً.

(الثانية): أن يكون الداعي وجود الخوف من الله عزوجل من تبعه المقصبة أو رجاء ثوابه تعالى، وإن لم يكن واجداً لفضيلة نفسانية، وهذا يكفي في صدق العدالة الشرعية، إذ هي - كما ذكرنا - الإستقامة العملية في طريق الشرع، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك، وكما أن الفضيلة النفسانية تكون داعية للإجتناب عن جميع المعاصي الظاهرة، والخفية، كذلك الداعي الآمني، لأن الخوف من الله تعالى كما أنها تمنع عن المقصبة في الظاهر كذلك تمنع في الباطن، فالعادل من يجتنب عن المعاصي سراً وعلانيةً خوفاً، أو رجاء منه تعالى.

(الثالثة): أن يكون الداعي أحد الدواعي النفسانية، فإن كان

ذلك رباء، فان كان في العبادات يكون معصيةً ومبطلة للعمل، ويوجب فسق فاعله، وإن كان في غيرها مثل أن يترك الكذب، أو الغيبة، أو نحو ذلك من المحرمات طلباً للجاه عند الناس، وحفظاً لكرامته، لا خوفاً من الله تعالى، فلا تتحقق معه العدالة الشرعية، لعدم كون الإجتناب لداع شرعي، كما أنه لا يتحقق الفسق لعدم إرتکابه المعصية فرضاً، فهو ليس بعادل ولا فاسق، فلا يترتب عليه آثار شيء منها، وهذا الداعي قد يتختلف في الباطن فيرتكب المعصية خفيةً إذا لم تكن منافية لدواعيه النفسانية.

وما ذكرنا يظهر أنه لو ترك المعصية لعدم وجود المقتضي كأن يترك الزنا لعن فيه لم يكن ذلك من العدالة، نعم لا يعتبر الإبتلاء بالمعصية، بل يمكن وجود الخوف فيه بحيث لو ابتلى بها على التحول المتعارف^(٤١) لتركها خوفاً من الله عزوجل، إلا أن الفرضين نادران، لوجود المقتضي للمعاصي من فوق الشهوة والغضب بما لها من العرض العريض في أغلب الناس، وابتلاهم بالمعاصي ولا أقل من الكذب والغيبة، ونحوها.

ثُمَّ إنه لا بد من رسوخ هذا الخوف في النفس بحيث تكون طبيعة ثانية للنفس تمنع عن إرتکاب المعصية على وجه الاستمرار، والدوام بحيث تكون صفة للشخص، يصدق عليه العادل، وإلا فالاستقامة آناً ما وفي واقعة أو واقعتين لعراض حالة الخوف إنفاقاً لا توجب صدق مفهوم العدالة، كما

(٤١) وجه التقييد بذلك هو انه لا يعتبر في صدق العدالة رسوخ الخوف في النفس الى حد لو ابتلى بالمعصية على نحو خارق للعادة، كما إذا ابتلى بأمرأة في الخلوة مع استجاع جميع ما له دخل في رغبة النفس الى الزنا لتركها، إذ اعتبار هذه المرتبة يوجب سد باب العدالة، وتعطيل الأحكام المشوقة عليها، بل يمكن الإبتلاء بالمعصية على التحول المتعارف لأغلب الناس، إلا أنه مع ذلك لا توجد هذه المرتبة التي تعتبرها إلا في قليل من الناس، فلا تظنن التوسعة بقدر يجب تصفيح حقوق الله وحقوق الناس في الأموال، والأنفس، والأعراض.

لا يقال للخيبة الموجبة في ذاتها إنها عدل اذا عدلت بقسر قاصر آناما، فان الخيبة العدالة هي ما كانت كذلك بطبعها.

(فظهر) مما ذكرنا أنه يمكن أن يكون مراد من فرها بالملكة هو رسوخ الخوف في النفس، لأنها ملكرة كملكرة الشجاعة والجود، كما (ظهر) أن هذا المعنى في العدالة لا ينافي فعل الكبيرة على سبيل الإتفاق فضلاً عن الصغيرة فيما إذا ندم على فعلها، وتاب، دون ما إذا استمر عليها، وذلك لعدم زوال وصف العدالة التي صارت طبيعة ثانوية للشخص بمثيل ذلك عرفاً، لأنه من قبيل كبوة الجواد، ونبو السيف يعرض فيزول كما أن الخيبة العدالة اذا عوجت بقسر القاصر تعود الى استقامتها الأولية بعد رفع القصر عنها، فليس معنى العدالة أن لا يعرضها خطأ أصلاً كما هي شأن العصمة، كما أنها ليست كما تقول العامة بالمعنى الواسع الذي لا يؤثر في إزالته شيئاً من المعاصي وإن استمر عليها.

فتتحقق مما ذكرنا أن النسبة بين المفهوم اللغوي، والشرعى نسبة العام إلى الخاص، إذ هي في اللغة مطلق الإستقامة، وفي الشرع الإستقامة في جادة الشرع، ولا دليل على اعتبار الملكة في العدالة الشرعية عدا وجوه مزيفة.

أدلة القائلين بالملكة وتزفيتها

يستدل شيخنا الأنصارى (قدره) لاعتبار الملكة في العدالة الشرعية

بوجوه.

(الأول): الأصل. وتقريره: أن مقتضى الاستصحاب عدم جواز تقليد من ليس له ملكرة العدالة، وعدم جواز الاقتداء به، وعدم قبول شهادته.

(وفيه): أنه محكوم بما دل على كفاية الإستقامة العملية في ترتيب

تلك الآثار على ما مستعرف، مضافاً إلى أنه لا يجري الأصل إذا كان هناك إطلاق وهذا كاطلاق ما دل على مشروعية التقليد، وبجواز الرجوع إلى أهل الذكر والفقیه، فإنه قيد بدليل منفصل بأن يكون المرجع عادلاً، فإذا شك في إعتبار الملكة في مفهوم العدالة كان هذا من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، ومعه يرجع إلى الإطلاق في غير المقدار المتین.

(الوجه الثاني): مادل على إعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة وورعه، مع أن الوثوق لا يحصل بمجرد تركه المعاصي في جميع ما ماضى من عمره ما لم يعلم أو يظن فيه ملكة الترك.

(وفي): أن المراد من الوثوق بدينه الوثوق بالتزامه بما دان به قولهً وفعلاً، ويکنی فيه مجرد الداعي الآلمي من الخوف أو الرجاء، ولا يعتبر فيه وجود الملكة المقصودة، ويکنی في الوثوق باستمراره على ما كان عليه في الماضي من الالتزام بالدين الوثوق ببقاء الداعي المذكور في المستقبل.

(الوجه الثالث): مادل على إعتبار الأمانة والغففة، والصيانت، والصلاح، وغيرها، مما أعتبر في الأخبار من الصفات النفسانية في الشاهد، مع الإجماع على عدم إعتبارها زيادة على العدالة فيه.

(وفي): أنه ليس شيء من هذه العناوين من الصفات النفسانية لنةً وعرفاً، بل هي إما عناوين لفعل النفس أو لفعل الجوارح - كما ذكرنا -.

(الوجه الرابع): صحيحۃ ابن أبي يعقوب، ويأقی الكلام فيها بعيد هذا عند ملاحظة أخبار الباب، وتعرف قصورها عن الدلالۃ على ذلك.

العدالة والأخبار

ويدل على ما ذكرنا من عدم ثبوت حقيقة شرعية لمفهوم العدالة، وإيكالها إلى الفهم العرفي: أنه لم يرد في شيءٍ من الروایات تفسیر لحقيقة

العدالة الشرعية، وما ورد منها فإنها هي لبيان الطريق إلى معرفتها، عدا ما قيل في صحيحة ابن أبي يعفور من حملها على المعرف المنطقي دون الأصولي، ويأتي إنشاء الله تعالى إنها أيضاً واردة لبيان ما يعرف به عدالة الرجل؛ توضيح الحال: أن الروايات الواردة في المقام على طائفتين ثلاثة.

الأولى: الروايات التي أخذت العدالة فيها موضوعاً للحكم بما لها من المفهوم، كبعض الروايات الواردة في اشتراط العدالة في إمام الجماعة^(٤١) وفي قبول الشهادة^(٤٢) وصحة الطلاق^(٤٣) وغير ذلك، وقد ورد في الكتاب العزيز أيضاً جملة من الآيات الشريفة الدالة على اعتبار العدالة عالماً من المفهوم. كقوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم...»^(٤٤) وقوله تعالى: «إنسان ذوا عدل منكم...»^(٤٥) ولا دلالة لهذه على اعتبار الملكة في العدالة، لما عرفت من أن العدالة لغة هي الإستقامة، فهي في نظر الشع الإستقامة في طرقها.

الطاقة الثانية: الروايات الدالة على ترتيب الآثار المذكورة على عناوين آخر تساوق العدالة، كالصائن^(٤٦) والخبير، والمأمون، والمرضي،

(٤١) كقوله -عليه السلام- في رواية مساعية «إن كان إيماناً عدلاً فليصل أخرى -إلى أن قالـ. وليدخل مع الإمام...» الحديث الوسائل ج ٠ ص ٤٨؛ كتاب الصلاة في الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٤٢) كقوله -عليه السلام- في رواية عبد الرحمن بن الحجاج «لابأس بشهادة الملوك إذا كان عدلاً» الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٣؛ كتاب القضاء في الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١.

(٤٣) كقوله -عليه السلام- في رواية أحد بن عثمن بن أبي نصر في حديث «يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يشاهدها بشاهدين عدلين» الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٢؛ كتاب الطلاق في باب ١٠ من أبواب الطلاق ح ٤.

(٤٤) الطلاق - ٢.

(٤٥) المائدة - ١٥.

(٤٦) وهي روايات كثيرة ذكرت أكثرها في كتاب الشهادات، وبعضاً في كتاب الصلاة في



والصالح، والمستون، والعفيف ومن تشق بدينه، ومن ليس بينه وبين الله طلبة، الى غير ذلك من العناوين المتنزعة من فعل الواجبات، وترك المحرمات اذا كان بداعي الخوف منه تعالى، وبمقتضى الالتزام بالدين مع وجود المقتضي للعصيان من القوى والمشهيات النفسانية، فان «الصائن» عن المعصية ليس إلا من تركها إختياراً بداعي الخوف مع وجود المقتضي النفسي لفعلها، فالصيانة عن المعصية تساوق مفهوم العدالة - التي هي بمعنى الإستقامة العملية على جادة الشرع - وكذلك بقية العناوين المذكورة، فان «الخير» من كانت أعماله خيراً مطابقاً للشرع والعقل، و«المأمون» من أمن الناس من شره، و«المرضى» من كانت أعماله مرضية الله تعالى، و«الصالح» من صلحت أعماله، وليس شيء من هذه العناوين صفة نفسانية. بل «الستر» والعفاف» لغة أيضاً من عناوين الفعل، لامن صفات النفس، وكوتها من الفضائل النفسانية إصطلاح لعلماء الأخلاق لا وجه لحمل الروايات عليه و(الستر) لغة بمعنى تغطية الشيء، والستر من الله انتقاء الذنوب، ومن الناس ستر الذنوب عنهم. و(العفة) بمعنى الكف والإمتناع عما لا يحل أو لا يجمل، فالممتنع عن ذلك هو العفيف، وفي الدعاء (اللهم حصن فرجي وأعفه) أي

شروط إمام الجماعة من كتاب الوسائل. (منها) رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يأس بشهادة القبيح إذا كان عفيفاً صائناً...» الوسائل ج ١٨ ص ٢٩١ في الباب ٤١ من الشهادات ح ١٠ . (ومعها) رواية عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشهد لإبه، والإبه لأبيه، والرجل لأمرته، لا يأس بذلك اذا كان خيراً... الحديث».

الوسائل ج ١٨ ص ٢٩١ في الباب ٤١ من الشهادات ح ٩ .

(ومعها) رواية أبي زيد السكوني عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «إن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيًّا ومه شاهد آخر». الوسائل في الباب المقدم ح ١٩ .

(ومعها) رواية العلاء بن سباتة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أبا جعفر (عليه السلام) قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج... إلى أن قال: قلت: فالمكارى والجتان والملاح؟ فقال: وما يأس بهم قبل الوسائل ج ١٨ ص ٢٨ في الباب ٣٤ من الشهادات ح ١ . شهادتهم اذا كانوا اصلاحاء»

صنه، واحفظه، وامتنع عن الحرام، وفي الخبر «أي الإجتهاد أفضل من عفة بطن، وفرج».

ولو سلم : أن مفهوم «العفاف ، والصون ، والكف) ونحوها مفاهيم وجودية لا يفرد ترك المعاصي بداعي النهي اختياراً، إذ هي عناوين توليدية من إختيار الترك على الفعل، أو بالعكس، فتكون مقدمة رتبة على نفس الترك أو الفعل - فلم يضر بالمقصود، لأن ذلك لا يخرجها عن كونها أفعالا للنفس، وأما أنها من صفاتها وملكاتها فلا، ولا مجال لاحتمال أن تكون العدالة الشرعية شيئاً وراء هذه الأمور المعتبر عنها بالملائكة، كي تقييد إطلاق هذه الروايات بما دل على اعتبارها، لعدم وجود ما يقتضي التقييد.

الطائفة الثالثة : الروايات الواردة لبيان طريق معرفة العدالة، وهي الروايات الدالة على أن حسن الظاهر كاشف عن العدالة الواقعية، إذ مفادها أن الإستقامة الواقعية في الدين تعرف بالإستقامة الظاهرية : بأن يكون ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، ويكون مواظباً على الطاعات في الجملة، كحضور الجماعة ونحوها، من غير أن يشاهد منه ذنب، أو يشهد بذلك شاهدان، أو كان بحيث لو سئل أهل محلته عن حاله قالوا لا نعلم منه إلا خيراً، كما ورد بذلك كله روايات كثيرة، ويفسّرنا عن ذكرها على وجه التفضيل أجمع رواية في هذا الباب، وأصحها سنداً.

وهي صحيحة ابن أبي يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال أن تعرفه بالستر والعفاف، وكف البطن، والفرج، واليد، واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا، وعمق الوالدين، والفار من الزحف، وغير ذلك - والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً جلّ جميع عيوبه حق يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته، وعيوبه

وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته، وإظهار عدالته في الناس...
الحديث».^(١)

وقد إشتمل صدر الصحبحة على جملات ثلاث الأولى قوله
ـ عليه السلامـ: «ان يعرفه بالستر والعفاف...» الثانية قولهـ عليه السلامـ:
«ويعرف باجتناب الكبائر...» الثالثة قولهـ عليه السلامـ: «والدلالة على
ذلك كله...».

لا كلام في أن المراد من الجملة الثالثة هو بيان الطريق لإثبات
العدالة بحسن الظاهر، لأن المراد من ستر العيوب سترها عن الناس، حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك، لحرمة التجسس عن حال من يتستر
بعيوبه، ومعاصيه، مضافاً إلى صراحة قولهـ عليه السلامـ: «والدلالة» في ذلك
للزوم المغايرة بين الدال والمدلول فحصل المراد: ان من حسن ظاهره ثبتت
عدالته، ووجبت تزكيته وإظهار عدالته للناس.

وإنما الكلام في أن الجملة الأولى هل هي لبيان حقيقة العدالة، أو
لبيان الطريق إلى معرفتها؟ حلها شيخنا العلامة الأنصاری (قده) في رسالة
العدالة: على بيان حقيقة العدالة، وما هي، لا الطريق إليها بحمل المعرف فيها
على المعرف المنطق لا الأصولي.

وحاصل ما ذكره في تقرير ذلك: هو ان الست و العفاف،
والكف قد وقع مجموعها المشتمل على الصفة النفسانية - وهي الستر
والعفاف - معرفاً للعدالة، فلا يجوز ان يكون اخض منها، بل لا بد من مساواته
لها، ولا يمكن أن تكون الصفة النفسانية طریقاً إلى معرفة العدالة، اذ لو كانت
طريقاً إليها كانت العدالة نفس اجتناب الكبائر المسبب عنها، وطريقيتها إليها

(١) الوسائل ج ٢٨٨ ص ٤١ في الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١.

أمر واضح لا يحتاج إلى السؤال، مضافاً إلى لغويتها بلاحظة قوله - عليه السلام - فيها بعد: «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً...» فإنه على ما ذكر يكون أمارة على أمارة، فيكون الأمارة الأولى- أي الملكة - خالية عن الفائدة، مستغنى عنها بذكر أمامتها، إذ لا حاجة إلى ذكر أمارة تذكر لها إمارة أخرى ثم جعل (قده) الجملة الثانية متاماً للمعرف الأول، وجعلها من قبيل التخصيص بعد التعميم، والتقييد بعد الإطلاق تنبيها على أن ترك مطلق المعاصي غير معتبر في العدالة، إذ مقتضى إطلاق قوله - عليه السلام - «كف البطن... الخ» هو الكف عن مطلق المعاصي الراجعة إلى الجواح المذكورة كبيرة كانت أو صغيرة.

وفيه: أولاً أن الستر والمعفاف ليسا من الصفات النفسانية لغةً وعرفاً - كما عرفت - وإنما عدا من الفضائل النفسانية في علم الأخلاق فقط بل هما لغة من الأفعال - كما تقدم -، فالمراد من الستر الذنوب منه تعالى - بمعنى عدم ارتكابها - بقرينة الذيل المراد به الستر من الناس، كما ان المراد من المعفاف حفظ النفس عن المعاصي فيكون عطف الكف عليها من قبيل عطف التفسير، وعلى هذا لا وجه لما ذكره (قده) من اشتتمال الجملة الأولى على الصفة النفسانية.

وثانياً: ان الحمل على المعرف المنطقي خلاف ظاهر السؤال، والخروج عن ظهوره بظهور الجواب في المعرف المنطقي غير صحيح - كما ذكرنا -. ثالثاً: انه لابد في معرف الشيء من صحة حله عليه، وفي الصحيحة الشريفة لم تجعل نفس الامور المذكورة - اي الستر والمعفاف والكف - معرفاً كي تحمل على العدالة حل المعرف على المعرف، وإنما جعل - عليه السلام - معرفها معروفة الرجل بهذه الأمور ولا يصح حلها على العدالة بان يقال: «العدالة معروفة الرجل بالستر والمعفاف». ولا مجال لاحتعمال

ان يكون قوله - عليه السلام - «ان تعرفوه إعادة لقول السائل - فكأنه قال السائل بما تعرف عدالة الرجل فقال - عليه السلام -: «تعرف بكلنا» كي يكون المعرف في الحقيقة نفس هذه الأمور. لأن هذا الإحتمال لا يلائم إدخال (أن) المصدرية على «تعرفوه» ولا تذكرة الضمير الراجع إلى الرجل، إذ اللازم على هذا أن يقول «تعرف» كي يرجع الضمير فيه إلى العدالة من دون إدخال (أن) المصدرية فالجواب بقوله - عليه السلام - «أن تعرفوه بالستر والغاف... الغ» ظاهر في إرادة المعروفة بهذه الأمور بمعنى الشياع عند الناس، فيدل على أن الشياع بها طريق لمعرفة العدالة تبعدا.

ومن هنا يظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا الحمقين (قده)^(٤١) من أنه تعريف باللازم، فإنه (قده) تبع الشيخ الأنصاري في صرف الجواب إلى بيان تعريف العدالة تعريفاً منطقياً، وان خالقه في أن العدالة هي الملکة، إلا أنه مع ذلك حل الرواية على التعريف باللازم المساوي، إذا الإستقامة العملية في جادة الشرع تلزم الكف عن المعاصي، والإجتناب عنها اختياراً، وجعل السري في التعريف باللازمين المذكورين - اي الكف عن المعاصي والإجتناب عنها - أقربيتها إلى الفهم عن نفس الملزم غالباً، فهما معرفان منطقيان للعدالة والجملة الثالثة معرف اصولي لها.

ووجه الضعف: أن هذا إنما يتم لو كان المعرف نفس هذه الأمور لا معروفة الرجل بها، فلامناص عن حل الجواب على المعرف الأصولي دون المنطقي، وبذلك يظهر أنه لا ينحصر منشأ ظهور الرواية في أنها ناظرة إلى المعرف الأصولي بظهور السؤال في ذلك حتى يقال بأنه لا ينافي جهل السائل بحقيقة العدالة فاجابه الإمام - عليه السلام - أولاً ببيان حقيقتها تفصلاً، ثم ذكر

(٤١) في رسالة الاجتہاد والتقلید ص ٦٠-٦١.

له الطريق إلى معرفتها بقوله «والدلالة على ذلك كله... الخ». فتحصل أن الجواب في نفسه ظاهر في بيان طريق معرفة العدالة، كما أن السؤال كان عنه.

فالصحيح أن يقال: إن الصحبة ساكتة عن بيان حقيقة العدالة بنفسها، أو بلازمها، إذ غاية ما يدل عليه قوله -عليه السلام-: «أن تعرفوه بالستر والغافف... الخ» هو أن اشتهر الشخص بهذه الأمور طريق إلى ثبوت العدالة تباعداً، وأما أن هذه الأمور هل هي نفس العدالة، أو أنها لازمها، أو ملزومها فالجواب ساكت عن ذلك.

نعم لأنكر دلالته على نحو إرتباط بينها، وبين العدالة، وأما أن كيفية الارتباط هل هي على نحو العينية والإتحاد أو الملازمة، أو العلية والمطلوبة فخارجة عن نطاقها، فلا بد في إثبات ذلك من دليل خارج، وأما الجملة الثانية فهي لبيان طريق معرفة الناس لاجتنابه القبائح، إذ معرفة الستر والغافف وكف الجوارح عن جميع المعاصي لما كانت تحتاج إلى طول المعاشرة والمواظبة على جميع حالات الشخص سراً وعلانية، وهذا أمر عسر، سهل الإمام -عليه السلام-. ذلك بالإكتفاء بمعرفة إجتنابه الكباري. (٤١)

ثم لما كان معرفة الإجتناب عنها واقعاً أيضاً لا تخلو عن عسر، سهل الإمام -عليه السلام-. الأمر أكثر من ذلك، فجعل ستره لعيوب نفسه، وعدم

(٤١) هذا بناء على رجوع الضمير في قوله «تعرف» إلى ما ذكر في الجملة الأولى من الستر والغافف وإنكض، وقراءة الرفع يمكنه عطفاً على الجملة الأولى برأسمها، ويحصل قريباً رجوع الضمير إلى الرجل، وقراءة النصب بمعنهى على مدخول أن فيكون عطفاً تفسيرياً للجملة الأولى وجه التكرار هو الإحال بعد التفصيل، والدلالة على كفاية الإشتار باجتناب الكبار في إحراب العدالة، وأنه لا يتعبر ترك مطلق المقصبة في معرفتها وإحرابها، وهذا لا ينافي ترك مطلق المقصبة في حقيقة العدالة. وهذا مبني على قراءة «يعرف» بالياء كيافي نسخ الوسائل.

إرتكابه المعصية جھراً، وتعاهده الصلوات الخمس بحضور جماعة المسلمين في مصلاتهم دليلاً وأمامرة على إجتناب الكبائر.

وحيث أن ظاهر الصحيح بل صريحها أن تعاهد الجماعة أنها هو لاحراز أنه يصلى واقعاً، وليس في مقام الطفيان والمرد على المولى تكون نتيجة الصحيحة أن الشارع المقتبس قد جعل كون الشخص مصلياً، وتعاهده للصلوات الخمس في أي مكان من الأمكنة من المسجد أو غيره دليلاً وأمامرة على أنه عادل، إذا لم نره يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه شاهدان بذلك، ويستفاد من الصحيحة أن حمل المسلم على الصحة لا يجري في الصلات فإذا لم نره أنه يصلى ولم تقم أمامرة على ذلك لم نحكم بإنه من المصليين ولا يمكننا ترتيب آثاره عليه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن النقائص، كما أنها قاصرة عن اللاللة على اعتبار الملكة في العدالة الشرعية، كذلك تكون قاصرة عن الدلالة على بيان حقيقتها رأساً، إذ هي محضضة في بيان الطريق إليها من الشياع وحسن الظاهر.

العدالة والمروة

هل يعتبر المروة في حقيقة العدالة الشرعية؟ لم يعتبرها المصنف (قدھ) في حقيقتها في المقام، إلا أنه صرخ باعتبارها فيها في (مسألة ١٢) من شرائط إمام الجماعة، وبذلك يقع التنافي بين الموردين، وهكذا الكلام بالنسبة إلى إرتكاب الصغار، فإنه في المقام أطلق المحرمات ومقتضاه شمول الصغيرة، وفي تلك المسألة ذكر أن المعتبر في العدالة عدم الإصرار عليها لعدمها لرأساً،

والصحيح هو ما ذكره هنا بالنسبة إلى كلا الأمرتين فناسب المقام

أن نتكلّم في هذين الأمرين.

فنقول فسر الفقهاء المرقة^(١) بالتجنّب عن الأمور الدينيّة، أو عما لا يليق بأمثاله من المباحثات، أو عما يسقط العزة عن القلوب، ويدل على عدم الحياء. وعدم المبالغات بمحاسن الأخلاق وذلك كالأكل في السوق لغير السوق وكشف الرأس في المجالس، ومد الرجل بين الناس، وأمثال ذلك، حتى أن بعضهم عبر عن العدالة بالإستحياء عن الخالق والخلقوق والاستقامة على جادتي الشرع والعرف.

ونسب إعتبارها في حقيقة العدالة إلى المشهور من تأخر عن العلامة، وقد سبق في نقل الأقوال تقييد الملكة النفسيّة بالبعث على ملازمة التقوى والمرأة عن العلامة، ومن تأخر عنه، وحتى عمن تقدم عليه عدم إعتبارها فيها.

ولا يخفى: أن القائلين باعتبارها يفرقون بين التقوى، والمرأة بأن منافيات المرأة إنما توجب سلب العدالة فقط، ولا توجب الفسق بخلاف غالفة التقوى، فإنها تقتضي فسق المحالف فقاد المرأة ليس بفاسق ولا عادل، ولا يتربّ عليه آثار شيء منها.

ثُمَّ إن القائلين باعتبارها في العدالة لا يقولون بخلال الصغيرة بها.

(١) المرأة أصله المرأة على «غمولة» قلبت المزءة وأوْفَادَ غمت فيها. وهي لغة بمعنى «الرجولية» أو كمالها كي عن جنة من اللغوين وربما يقال أنها بمعنى «الإنسانية» لأن مادتها «المرء» وهو بمعنى الإنسان يطلق على الذكر والمؤنث كالمرأة والمرأة وفترت في الأخبار بانتصالح الناز، وبصلاح المعيشة، وبرضاع الرجل خوانه بفداء داره، وبتلاؤه القرآن، وعمارة المساجد، وإتخاذ الإسنوات في الحضن، وبندل الزاد، وحسن الخلق، والزار بغير معاصي الله في السفر، لاحظ كتاب البخاري ١٦ باب معنى الفتنة والمرأة ص ٨٨ طبع الكباقي.

وهذه الأمور كلها عasan أخلاقية لا تكون دخيلاً في العدالة الشرعية، ولم يردها الفقهاء أيضاً، وإنما أرادوا المعنى الذي ذكر في المتن، وهو أيضاً لا دليل عليه.

مع عدم الإصرار والإنصاف أن عدم إخلال الحرام بها مع إخلال المباح بها أمر مستبعد في نفسه،

هذا، مضافاً إلى عدم الدليل على اعتبارها فيها،

إذ عمدة ما أستدل به قوله - عليه السلام - في صحیحة ابن أبي عفیور «أن تعرفوه بالستر والعفاف والکف إلى قوله - عليه السلام (٤١) والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجمیع عیوبه» بدعوى عموم المتعلق للعيوب الشرعية والعرفیة.

والجواب: أن صدور الكلام المزبور من الشاعر يوجب صرفه إلى ما يعتد عیباً ونقصاً في نظره، فالمراد العيوب الشرعية خاصة - أي المعصیة - دون مطلق الصحیحة وهذا من دون فرق بين أن يكون المراد من الستر والعفاف الفعل الخارجی، أو الصفة النفسانية إذ المراد على الثاني ملکة الإجتناب عن خصوص المعصیة لاملاطع العیب. ففتضی إطلاق الصحیحة نقی إعتبر المرأة في العدالة لا إعتبرها. هذا مع قطع النظر عن توقف الإستدلال المذکور على أن تكون الصحیحة لبيان المعرف المنطق للعدالة وقد عرفت فساده، وإنما لبيان المعرف الأصولي. وعليه فاعتبار المرأة في طريق إحراز العدالة على تقدیر تسليم العموم لا يلزم إعتبرها في حقيقتها، إذ غایتها الدلالة على أن مرتكب المنافي للمرأة لا يحكم بعدها، لأنها ليس بعادل واقعاً.

وأما الإستدلال عليه بأن عدم المبالغات بعادات الناس کاشف عن عدم المبالغات بالدين ففي غایة الضعف، إذ لا ملازمة بينها أصلًا. فالصحيح أن يقال إن إرتکاب منافي المرأة إن كان موجباً لهتك مرتكبه فهو محروم بالعنوان الثانوي، حرمة هتك المؤمن سواء كان نفسه، أو

غيره، فإنه بارتكابه هذا هاتك للمؤمن وإن لم يكن موجباً للهتك إلا أنه لم يكن مناسباً لمرتكبه عرقاً فلابداني العدالة.

العدالة والصفائر

أشرنا إلى أن المصنف (قده) لم يفرق في المقام بين الصغيرة والكبيرة في اعتبار عدمها في حقيقة العدالة، وإن خالف ما هنا ما ذكره في شرائط إمام الجماعة، ولا يعني: أن المعاصي كلها كبيرة في نفسها فإن مخالفة الخالق ومعصيته كبيرة لاعماله، ومع ذلك بعض المعاصي أكبر من الآخر، وبذلك تقسم المعصية إلى كبيرة وصغرى، وبما أن الصحيح عدم الفرق بينها في الإخلال بالعدالة فلا يهمنا التعرض لتشخيص الكبائر عن غيرها.

فتقول: مقتضى المفهوم العربي واللغوي - الذي ذكرناه للعدالة - هو لزوم الإجتناب عن الصغيرة أيضاً، فإن العدالة عند الإطلاق هي الإستقامة المطلقة في جادة الشرع، والمعصية مطلقاً إنحراف عنها، وما ذكرناه من عدم منافاة الكبيرة لها فضلاً عن الصغيرة فإنها هي صورة التوبة والندم، كما قيدناه بها. وبالجملة: مرتكب الحرام في حال ارتكابه يخرج عن العدالة سواء كان الحرام صغيرة أم كبيرة، ويعود إليها بالتوبة والندم ولو كان ما ارتكبه كبيرة، إلا أنه مع ذلك إشترى بهم أن الصفائر لاتنافي العدالة.

وقد أستدل عليه بوجوه:

(أحدها):^(٤١) وهي عمدتها قوله - عليه السلام - في صحيحه ابن أبي يعفور: «ويعرف بإجتناب الكبائر».

(وفيه): أنه مبني على ما يستظهره الشيخ (قده) من أن الصحيحه

(٤١) وهو ما يظهر من مطاوى كلمات شيخنا الأنصارى (قده) في رسالة العدالة.

لبيان المعرف المنطقي فتكون حقيقة العدالة هي إجتناب الكبائر فقط، وأما على ما يستظهرناه من أنها لبيان الإمارة على العدالة فلا دلالة لها على ذلك، إذ عليه تكون إجتناب الكبائر أمارة على العدالة الواقعية ما لم تحرز صدور الصغائر منه، فإن الأمارة إنها تكون حجة ما لم يعلم الخلاف، فكأنه قبل يكتفي في إحراز العدالة المطلقة إجتناب الكبائر، ولا حاجة إلى إحراز الإجتناب عن الصغائر، وهذا لا يدل على عدم إخلال الصغائر بحقيقةها.

(الوجه الثاني)^(٤١) إن تكفير الصغائر بإجتناب الكبائر - كما ورد في الكتاب والسنة - يقتضي دوران العدالة مدار خصوص اجتناب الكبائر، لأن فعل الصغيرة من المجبى عن الكبائر لا يوجب بعداً عن المولى بعد تكفييرها، فهو أولى من التوبة في بقاء العدالة به، لأنها رفع، وهذا دفع، لأن العدالة تزول بالكبيرة وتعود بالتوبة، ولا تزول بالصغرى.

(وفي) أولاً : أن تكفير الصغائر متعلق على إجتناب الكبائر على الإطلاق، فلو إرتكب كبيرة ولو في آخر عمره لم تغفر له الصغائر الصادرة طيلة حياته، وعليه فلما يمكن الحكم بعدها من إرتكاب الصغيرة، لإحتمال أنه لا يغفر له بارتكابه الكبيرة بعد ذلك .

(فإن قيل): يمكن إحراز إجتنابه الكبائر بعد ذلك بالإستصحاب
بناء على جريانه في الأمور المستقبلة - كما هو الصحيح--.

(قلت): لوم ذلك فإيتها يتم بالنسبة إلى المحرمات بناء على أن الإجتناب عنوان لنفس التروك ، لا أنه أمر وجودي ملازم له، وأما في الواجبات فقتضى الأصل عدم الإتيان بها فيما بعد، فلما يمكن ترتيب آثار العدالة على من يشك في تركه الواجب بعد ذلك .

^(٤١) وهو ما ذكره شيخنا الححقق الاصفهاني في رسالة الاجتہاد والتقلید ص ٧٠-٧١.

وثانياً: إن مجرد غفران الذنوب بغير التوبة تفضلاً منه تعالى لا يوجب صدق العدالة، بخلاف التوبة، فإنها كاشفة عن رسوخ الخوف في النفس المقتضي لترك المعصية، ومن آثاره الندم عليها لو صدرت منه إتفاقاً، لغلبة القوى النفسانية، وأما إذا كان المقتضي قاصراً من الأول بحيث لا يردعه عن إرتكاب بعض الذنوب، وإنفق أنه تعالى عن عنها، فلا يصدق عليه العادل وإن لم يعاقب على ذنبه، لأن الانحراف مطلقاً يضر بصدق الإستقامة المطلقة. (وبعبارة أخرى) لا تدور العدالة وعدها مدار عدم إستحقاق العقوبة على الذنب وإستحقاقها، كي يقال الصفائر بعد تكفيتها لا تضر بالعدالة، بل المدار على صدق الإستقامة المطلقة في جادة الشرع وعدم صدقها، ولو بالإغراق عنها بقليل.

(الوجه الثالث):^(١) هو أنه بعدها نفيتنا وجود حقيقة شرعية للعدالة فهي تكون كسائر الموضوعات التي تعلق بها حكم شرعي مما يتحمل المساعاتعرفية، كإطلاق الصاع من الحنطة على الحنطة المدفوعة فطرة المشتملة على شيء يسير من تراب، أو تبن ونحوه ما يتسامح فيه، فحكمهم متبع في تشخيص موضوعات الأحكام، وإن كان مبنياً على هذا النحو من المساحات غير الموجبة لكون الإطلاق إطلاقاً مجازياً،

والعدالة من هذا القبيل لأن الذنوب التي ليست في أنظار أهل الشرع كبيرة قد يتسامعون في أمرها فكتيراً ما لا يلتقطون إلى حرمتها حال الإرتكاب، أو يلتقطون إليها ولكن يكتفون في إرتكابها باعتذار عرفية مسامحة، كترك الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، أو الخروج عن مجلس النية، ونحوها، حياءً، مع كونهم كارهين لذلك في نفوسهم، فالظاهر عدم كون مثل

(١) ذكره الحق الميداني في كتاب الصلة من مصباح الفقيه ص ٦٧٥.

وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا (١).

ذلك منافيًّا لاتصافه بالفعل عرًفًا بكونه من أهل السنن والمساف، والخنزير والصلاح. وهذا بخلاف مثل الزنا، واللواط، وشرب الخمر، وقتل النفس، ونظائرها مما يرونه كثيرة، فإنها غير قابلة عندهم للمساعدة، فهذا هو الفارق بين الصغيرة والكبيرة.

(وفيه): أن الأعذار المعرفية إذا كانت بمحض تمنع عن صدق المعصية ومقبولة شرعاً، فلا فرق بين الكبائر والصغرى، وإن لم تكن بهذه المثابة فكيف لا يضر إرتکاب المعصية معها بصدق مفهوم العدالة بالمعنى الذي ذكرناه لها، فان الإستقامة المطلقة لا يمكن صدقها مع الإنحراف بالمعصية، ولو كان إنحرافاً يسيراً.

(وبعبارة واضحة) الإنحراف البسيط ينافي الإستقامة المطلقة، وان كان لا ينافي مطلق الإستقامة، والعدالة عند الإطلاق هو الأول، دون الثاني، وأما الففلة عن الحرجة حال الإرتکاب فهي عنز مطلقاً، فلا تكون فارقة بين الصغيرة والكبيرة. فالأقوى ان مطلق المعصية تنافي العدالة.

طرق ثبوت العدالة

١- حسن الظاهر

(١) سبق في نقل الأقوال أنه نسب إلى بعض الأصحاب القول بأن العدالة هي حسن الظاهر، بل نسب إلى آخرين القول بأنها مجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وإن لم يكن ظاهره حسناً، وعلى تقدير صحة النسبة فلادليل على ذلك، إذ عمدة ما يستدل به للقولين هي الأخبار.

وقد يتوجه الناظر أنها في مقام بيان حقيقة العدالة، ولكن دقيق النظر فيها يقضى بانها لبيان الطريق إليها، فان العدالة - التي هي عبارة عن

الاستقامة الواقعية في الدين، قوله، وفعلاً، وإعتقداً - لما كانت من الأوصاف غير القابلة للعلم بها عادة، وتحتاج إلى معاشرة تامة في جميع الحالات وهذه لا تتفق لغالب الناس، بل لا يمكن تحصيل العلم بالعدالة الواقعية، إذ رب شخص في الظاهر في غاية التقوى والصلاح، وهو في الباطن من أهل الشرك والنفاق، وهذا مما لا يعلمه إلا الله تعالى، وإناطة الأحكام الكثيرة على إحرار العدالة الواقعية توجب تعطيلها - جمل في الشريعة السمحاء حسن الظاهر طريقاً، وأمارةً عليها، تسهيلاً على المكلفين وارفاقهم.

ويدل على ذلك جملة من الروايات.

(منها) قوله - عليه السلام - في صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمة^(٤١): «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عبوديه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عشراته وعيوبه، وتقتفيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته، وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم وحفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته وعملته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواطباً على الصلوات، متعاهاً لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يحيى شهادته، وعدالته بين المسلمين، وذلك إن الصلاة ست و كفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلبي إذا كان لا يحضر مصلاه، ويتعاهد جماعة المسلمين... الحديث».

فإن المستفاد من قوله - عليه السلام - «والدلالة على ذلك إلى قوله - عليه السلام - وإظهار عدالته في الناس» أن من تستبعديه الشرعية بين

الناس يحكم بعدالته، ولو مع إحتمال إرتكابه المعصية في الخلوة، بل المستفاد من قوله - عليه السلام - «ويكون منه التعاہد للصلوات الخمس إلى قوله فإن ذلك يحيى شهادته وعدالته بين المسلمين» أن من حضر جماعة المسلمين في أوقات الصلوات الخمس بحيث لم يكن له معاشرة مع الناس إلا بهذا المقدار يحكم بعداته أيضاً، ولو مع الجهل بأحواله في سائر أعماله، بحيث لو سئل عنه في قبيلته قالوا: ما رأينا منه إلا المراقبة على الصلوات، والتعاہد لأوقاتها، وهي المراد بالخير المذكور في قوله - عليه السلام - «ما رأينا منه إلا خيراً».

فهذا المقدار يكفي في الحكم بعداته، ولا يحتاج إلى المعاشرة معه في جميع الحالات، فإن حضور الجماعة أمارة تعبدية على كونه تاركاً للمعصية، وعاماً بالطاعات، لقوله - عليه السلام - «وذلك أن الصلوة سر وكفارة للذنوب».

نعم من كان مجھول الحال رأساً بحيث لا يحضر جماعة المسلمين، ولم يكن له معاشرة مع أحد لاطريق لنا إلى عداته. بل أشرنا فيما تقدم^(٠١) إلى أن المستفاد من الصحيح أن من لم يحضر جماعة المسلمين لا دليل على أنه يصلى، لقوله - عليه السلام - «وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه، ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والإجتماع إلى الصلة لكي يعرف من يصلى من لا يصلى...».

(ومنها): صحيحة حريز عن أبي عبدالله - عليه السلام - في أربعة شهدوا على رجل مخصن بالزنـة فعلـلـلـمـنـهـ إـنـانـ، وـلـمـ يـعـدـلـلـلـآـخـرـانـ؟ فـقـالـ: إـذـاـ كـانـواـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ لـيـسـ يـعـرـفـونـ بـشـهـادـةـ الزـوـرـ أـجـيـزـتـ شـهـادـتـهـمـ جـيـعـاـ».^(٠٢)

(٠١) ص ١٤٧.

(٠٢) الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٣ كتاب الشهادة ب ٤١ ح ١٨.

والمحصل من مجموع الصحيحتين: هو أن من لم يظهر منه فسق وحضر جماعة المسلمين يحكم بعده، ولو جهل حاله في سائر أعماله. (٤١)

هل تعتبر المباشرة

(ربما يتهم): أن مجرد ذلك لا يكفي في الحكم بالعدالة، بل لابد فيه من المعاشرة معه بمقدار لو كان فيه عيب ديني لظهوره، ولا يكفي فيه المرة والمرات، بل لابد من المصاحبة والمعاشرة معه بمقدار لوسائل المعاشرة له عن حاله صح لهم أن يقولوا: ما رأينا منه إلا خيراً، وذلك لعدم صدق ستر الذنوب إلا في مورد كانت معرضة للظهور، وهذا لا يكفي إلا بالمعاشرة، ولو ثقيلة سماعة (٤٢) عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: قال من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكن بهم، ووعدهم فلم يخلفهم كان من حرمته غيبة، وكلمت مرؤته، وظهر عدله، ووجبت أخونه». (٤٣)
بدعوى: أن مفهومها عدم ثبوت عدالة من لم يكن فيه الخصال

(٤١) ونحوها صحيحة عبد الله بن مغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام -:
رجل طلق إمرأة، وأشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كل من ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح في
نفسه جازت شهادته». (٤٤)

في الباب التقدم ٥.

ومنه أبى بصير عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: لا يأس بشهادة الضيف اذا كان عفياً صائناً» في الباب المقدم ١٠.

(٤٥) وهي مروية عنه - عليه السلام - بطرق عديدة منها ما عن الكافك باستناده عن سماعة وكلهم ثقات، نعم فيه عثمان بن عيسى، والأظاهر أنه ثقة، كما ذكرنا في مباحث الباه في ذيل
مسألة ٢ من فصل الماء الراكد وفي ج ١٨ من الوسائل ج ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٠ روى هذا الحديث
عن الخصال والعيون، وما عن الخصال ضعيف بزيدي بن محمد، وعبد الله بن أحد الطائي، وأبيه،
وأما ما عن العيون فرواوه الصدوق عن الرضا - عليه السلام - بطرق ثلاثة كلها مجدهلة.

(٤٦) الوسائل ج ٨ ص ٥٩٧ كتاب الحج ب ١٥٢ من أبواب المشرحة ٢.

الثلاث المتوقفة على المعاشرة، ولو من باب السلب بانتفاء الموضوع.
والجواب: أما عن عدم صدق السترا لا بالمعاشرة فإنه يكفي في صدقه مجرد حضور جماعة المسلمين وعدم ظهور معصية منه، كما دل على ذلك
صحیحة ابن أبي عفور:

وأما عن المعارضة (فأولاً) بأن الحكم في الموثقة ليس على نحو
القضية الشرطية كي تقع المعارضة، فإن كلمة «من» فيها موصولة، فهي
قضية حلية لامفهوم لها، وغايتها الدلالة على ثبوت الحكم لموضوعه. ونتيجة
الجمع بينها وبين الصحیحة أمارية كل من المعاشرة وحضور الجماعة على
الوجه المذكور.

(ثانياً): لو سلم أنها شرطية فليس مفهوم الشرط فيها عدم المعاشرة
رأساً، بل عدم كل من الظلم والكذب وخلف الوعد في فرض المعاشرة،
فالمفهوم إنما هو بعد تحقق المقصم، لا السلب بانتفاء الموضوع.

(وثالثاً): لو سلم ذلك أيضاً فلا دلالة لها على الإخصار، لأن كلمة
(من) في الجواب في قوله - عليه السلام - «كان من» للتبعيض، فهي قرينة
على عدم الخصار أمرة العدالة فيها ذكر في الموثقة فلاتنافي حجية أمرة أخرى
في عرضها، ولأجل ذلك لا يتحمل إختصاص حرمة الغيبة بن كان واحداً
للصفات المذكورة في الموثقة.

(ورابعاً): لو قطعنا النظر عن ذلك كله، وسلمتنا دلالتها على
الإخصار كانت المعارضة بينها بالعموم من وجه ولا بد من الجمع بينها إما
بالتفيد؛ (و) أو؛ (أو) والثاني هو الأظهر كما حققناه في الأصول (٤١)

(٤١) وبعین الكلام في ذلك هو انه اذا كان حکم واحد متربا في دللين على موضوعين
كانت النسبة بينها العموم من وجه فهو لا يخلو عن احدى صور ثلاث:
(الاول) أن تكون التفضية في كل من الدللين حلية لامفهوم لها، كما اذا قال «يجب

ونتيجة الجمع أيضاً ما ذكر من أمارية كل منها.

بل لابد من التقييد : (أو) لأن الصحيح لا مفهوم لها بخلاف الموثقة، ولو سلم عدم ترجيح التقييد بأحد الوجهين على الآخر كانت الموثقة عملية من هذه الجهة، فلابد من الأخذ باطلاق الصحيح لعدم إجفال فيها من حيث الدلالة على الإكتفاء بما ذكر فيها من الأمارة على العدالة، فلا موجب لتقييدها بعد فرض العلم بتقييد الموثقة على كل تقدير، ونتيجهه تعين التقييد في الموثقة : (أو) فينتيج ذلك ثبوت العدالة بأحد الأمرين من المعاشرة، وحضور جماعة المسلمين مع عدم رؤية ذنب منه، فتدبر جيداً.

ويؤيد ما ذكرنا من كفاية عدم ظهور الفسق في الحكم بالعدالة جملة من الروايات وإن كانت ضعاف.

تصير الصلاة عند خفاء الجدران» وقال في الدليل الثاني « يجب ان تصير عند خفاء الأذان » وفيها لامعارضه بين الدليلين، وتكون النتيجة ان كلا من خفاء الجدران وخفاء الأذان سبب مستقل لوجوب القصر.

(الثانية) أن تكون القضية فيها شرطية بحيث تقع المعارضه بين مفهوم كل منها ومتطرق الآخرين، كما اذا قال في المثال « اذا خفي الأذان فقصر، واذا خفي الجدران فقصر» وبما ان النسبة بين متطرق كل من الدليلين ومفهوم الآخر نسبة الخاص إلى العام فلا يزيد من رفع اليد عن عموم المفهوم، ومرجع ذلك الى الجمع بين الدليلين بتقييد اطلاق متطرق كل منها بالآخر بالعلطف : (أو) إن المفهوم من توسيع المتطوق، والتقييد : (الواو) وإن كان رافعاً للتنافي لكنه بلا موجب، لأن المعارضه اما هي بين متطرق كل منها ومفهوم الآخر لا بين المتطوفين، ويقتديم المتطوق على المفهوم يقدم الخاص على العام، وتكون النتيجة هو العطف : (أو).

(الثالثة) أن تكون القضية في أحد الدليلين شرطية، وفي الآخر حلية، كما اذا قال في المثال « اذا خفي الأذان فقصر، ويجب تصير الصلاة عند خفاء الجدران» وفيها تقع المعارضه بين متطرق الحمية ومفهوم الشرطية، وتكون النسبة نسبة الخاص الى العام، فيقدم المتطوق، ومرجعه أيضاً الى التقييد : (أو) لما ذكرناه في الصورة الثانية، ومقامنا من قبل الصورة الثالثة، لأن الصحيح لا مفهوم لها بخلاف الموثقة بعد الفسق عن الإشكالات المتقدمة.

(منها) قوله - عليه السلام - في رواية علقة «فَنْ لَمْ تَرِه بِعِينِكَ إِنْ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا، أَوْلَمْ يَشَهِدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالسِّرِّ وَشَهَادَتِه مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مَذْنَبًا...».^(٤١)

(ومنها) قوله - عليه السلام - في مرسلة يونس: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والناكح والذبائح والشهادات والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسئل عن باطنها». ^(٤٢)

نعم: لا بد من حضوره جماعة المسلمين، كي نعرف منه الموافقة على الطاعات، ويخرج عن كونه مجهول الحال، لدلالة صحيحة ابن أبي عفور على ذلك - كما عرفت - وبذلك يجمع بين ما تقدم من الروايات، وبين مادل على اعتبار معروفيته بالخير والصلاح في قبول شهادته، كصحيفة عبدالله بن مغيرة لقوله - عليه السلام - فيها «كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته». ^(٤٣)

وحسنة البزنطي لقوله - عليه السلام - فيها «من ولد على الفطرة أجيزة شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيراً». ^(٤٤)

فإن الصحيحة قد طبقت الخير والصلاح على حضور الجماعة، ودللت على الإكتفاء بها، فلا دليل على اعتبار أزيد من ذلك.

(٤١) الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٢ كتاب الشهادة ب٤١ ح ١٣ ضعيفة بصالح بن عقبة، وعلقة.

(٤٢) في الباب المتقدم ح ٣ - ضعيفة بالإرسال.

ونحوها رواية إبراهيم بن زياد الكرخى (في الباب المتقدم ح ١٢).

(٤٣) الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٠ كتاب الشهادات ب٤١ ح ٠.

(٤٤) الوسائل ج ٧ ص ٢٨٢ كتاب الطلاق ب ١٠ من أبواب مقدماته وشروطه.

حسن الظاهر أماره تعبدية

ثم إن حسن الظاهر - على ما ذكرنا - أماره تعبدية على العدالة الواقعية ومقتضى إطلاق مادل على أمارته عدم اعتبار الظن بحسن الباطن، بل مقتضاه عدم فتح الظن بالخلاف في أمارته، كما هو الحال في جميع الأمارات التعبدية، ويؤيد ذلك في خصوص المقام قوله - عليه السلام - في مرسلة يونس المتقدمة^(٤١): «ولا يسأل عن باطننه» لدلالته على عدم الاعتبار بالباطن رأساً، بل صريح قوله - عليه السلام - في صححه ابن أبي يعفور «حتى يحرم على المسلمين التفتيش عما وراء ذلك من عشراته وعيوبه» حرمة التجسس عن الباطن. ومن الظاهر أن الظن بحسن الباطن يتوقف على تتبع زلاته والفحص عن أسراره في الجملة.

وذهب شيخنا الأنباري (قده) إلى لزوم تقييد هذه الإطلاقات بما دل على اعتبار الوثوق بالعدالة كقوله - عليه السلام - في مرسلة يونس: «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته...» بدعوى أن المراد يكون ظاهره موجباً للوثيق بباطنه، لعدم حصول الأمن إلا بذلك، وكقوله - عليه السلام - في روایة علی بن راشد: «لاتصل إلا خلف من تلق بيته». ^(٤٢)

وفي روایة الشيخ باسناده عن سهل بن زياد: زيادة وأمانته. (ولا يعني) أنه لا يصلح شيء من الروايتين لتقييد الإطلاقات المتقدمة. أما المرسلة: فضاغا إلى ضعفها بالإرسال ^(٤٣) لادلة لها على لزوم

^(٤١) في ص ١٩٠.

^(٤٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٨٨ ب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

^(٤٣) والإعتذار عن إرسالها بكون المرسل من أصحاب الاجاع، وبرواية الشافعية الثالثة (فهم) لها في كتبهم بساند مختلفة، وفيهم جماعة من الأعاظم، وباعتاد الشهر عليها في بعض

الأمن بالباطن لأن الموصوف بالأمن هو ظاهر الرجل دون باطنه فهي على عكس المطلوب أدل فالمراد أن يوثق بظاهره، وأنه لا يتعاظم بالفسق، لا أن يوثق بموافقة ظاهره باطنه، وأن حسن الظاهر مسبب عن الملكة.

وأما ما دل على اعتبار الوثوق بالعدالة فهو محكم بما دل على أمارية حسن الظاهر، كسائر الطرق والأمارات، لأن ظاهر ما دل على اعتبار الوثوق بها هو اعتباره على نحو الطريقة لا الموضوعية، وإلا لزم تقييد حجية البينة على العدالة وإستصحابها بالدليل المذكور أيضاً، مع أنه لا يلتزم هو ولا غيره بذلك.

ولو سلم اعتباره قيداً للموضوع فهو لا يصلح لتقييد حجية الأمارة، لأن غايتها أخذه في الموضوع على وجه الطريقة لا أنه صفة خاصة، وإن لم يكن العلم بالعدالة كافية في ترتيب آثارها، وقد حققنا في عمل قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي المأخوذ على نحو الطريقة، هذا كله مع إختصاص روایاته بإمام الجماعة فلاتشمل غيره.

وأما ما ذكره المصنف (قد) من التقييد بالظن فليس له وجه عدا ما قبل من إنصراف الروايات إلى الغالب من حصول الظن بالعدالة من حسن الظاهر، وضعفه ظاهر.

مضونها غير مجد، لأن المشابخ وغيرهم من الأعاظم وإن كانوا من أصحاب الإجماع إلا أنهم قد يروون عن الضعاف، وإن لم تصحيف جميع ما يروونه في الكتب الأربع، ومن المحتمل أن تكون الواسطة في المرسلة من القصاف. نعم حكى بعضهم عن العلامة المحقق شيخ الشريعة الإصفهاني أنه ذكر في مجلس درسه «أن يوسف إنما يروى عن ستين رجالاً كلهم ثقات» ولكن الناظر في الرواية إلى يوسف يجد أن بعضهم ضعاف، فالرواية ضعيفة وعمل الأصحاب لا يغيرها.

وثبت بشهادة العدولين (١). (*)

٤- شهادة العدولين

(١) ثبوت العدالة بشهادة العدولين لا دليل عليه بالخصوص، عدا روایات ضعيفة السند أو الدلالة كمأسأتي، نعم سبق^(٢) ان عموم بناء العقلاء المضى شرعاً هو الدليل العام على حجية البيينة في مطلق الموضوعات، وإلا فاثبات العموم بالإضافة إلى غير مورد الحكومات مشكل جداً، فإن الاستدلال له برواية مساعدة بن صدقة، ورواية عبدالله بن سليمان الواردة في الجبن^(٣) وبالاولوية القطعية من حجيّتها في باب الخصومات، وبالاستقراء القطعي، وبيني الخلاف، أو دعوى الإجماع كلها وجوه لا تخلو عن المناقشة. وسيأتي ذكرها عند البحث عن طرق ثبوت النجاسة.

وقد إستدل شيخنا الأنصاري (قده) في رسالة العدالة لثبوت العدالة بالشهادة بروايات خاصة أشرنا إليها آنفاً.

(منها): ما ورد من فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- حيث كان يبعث رجلى من أصحابه لتزكية الشهود المجهولين فيعمل بقولهم جرحاً وتعديلًا.^(٤)

(٥١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «بشهادة العدولين» (تقدمه أنه لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بطلق الثقة، وإن لم يكن عدلاً).

(٥٢) ص ١٤٠.

(٥٣) تقدم الأولى في تعليقه ص ١٤١، والإشارة إلى الثانية في تعليقه ص ١٣٩.
 (٥٤) اشارة إلى ما روى عن الإمام المسكري -عليه السلام- في التفسير المنسوب إليه، عن أبيه عن أمير المؤمنين -عليه السلام-. قال: كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدعى، ألك حجة؟ فأن أقام بيته يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه.. إلى أن قال: وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود: أين قبائلكم فيصفان، أين

(وفيه): أنها واردة في الحكومة، وقد ذكرنا أنها خارجة عن عمل الكلام، بل هي على عكس المطلوب أدل، كما لا يخفى على من راجعها. على أنها ضعيفة السند لأنها مروية عن التفسير النسوب إلى العسكري عليه السلام.-

(ومنها): ما دل على قبول شهادة القابلة إذا سئل عنها فعدلت. وهي رواية جابر عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «شهادة القابلة جائزة على أنه إستهل أو برز ميتاً إذا سئل عنها فعللت». (١)

ولعل وجه الاستدلال بها هو أن القدر المتيقن منها التعديل بالبينة.

(وفيه): أن الرواية لما كانت عملا فالقدر المتيقن هو التعديل بما يفيد العلم أو الإطمئنان - كالشائع المفید لذلك، أو إخبار من يفيد قوله الإطمئنان ولو بمعونة القرائن الخارجية - لأن الحمل عليه أولى من الحمل على البينة غير المفيدة لذلك، فلا بد في حلها على إرادة البينة من دليل خارج يدل

متزكيا فيصفان، ثم يقيم الخصم والشهدود بين بيديه، ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى والمدعى عليه والشهدود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخباي ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثم يقول: لينذهب كل واحد متকا من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلها وأسواقها ومحالها، والريض الذي يتزلزله فيسأل عنها، فيذهبان ويسألان، فان أتوا خيراً وذكروا فضلا رجعوا إلى رسول الله فأخبراه، أحضر القوم الذي أتوا عليها وأحضر الشهود، فقام للقوم المثنين عليهما: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان، أتعرفونهما؟ فيقولون نعم فيقول إن فلانا وفلانا جآن عنكم فيما بيننا بمحمل وذكر صالح فان قالوا نعم قضى جيئته بشهادتها على المدعى عليه.. الحديث. (الوسائل كتاب القضاء ب ٦ من أبواب كيفية الحكم ح ١).

ولا يخفى أن إحصار القوم المثنين على الشاهدين ومسؤولهم عن حملها مع أن الرجلين المبعوثين إليهم جاؤه بالخير يدل على عدم عمل النبي - صلى الله عليه وآله - بقولهما في التعديل فالرواية على عكس المطلوب أدل.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٢٦٦ في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٨.

على حجيتها. هذا مضافاً إلى ضعف سندتها.^(٤١)

(ومنها) : فحوى مادل على اعتبار البيئة في الجرح، كرواية علامة المقلومة^(٤٢) ويمكن تقرير الأولوية بوجهين :

(أحدهما) أن الفسق أمر وجودي، والعدالة أمر عدمي، فإذا كانت البيئة حجة لإثبات أمر وجودي على خلاف الأصل كانت حجة لإثبات أمر عدمي موافق للأصل بطريق أول.

(والجواب) عن ذلك أولاً : أن الفسق يتحقق بفعل الحرام، أو بترك الواجب كما أن العدالة يعتبر فيها ترك الحرام و فعل الواجب، فليس الفسق أمراً وجودياً، ولا العدالة أمراً عدمياً.

وثانياً : إن الإطلاع على الفسق يمكن حصوله غالباً بأدلة معاشرة بل إتفاقاً، فإنه يتحقق بترك أي واجب أو فعل أي حرام، وهذا بخلاف العدالة، فإن ثبوتها يتوقف على المعاشرة أو ما في حكمها. ثبوت الفسق بالبيئة لا يلزム ثبوت العدالة بها، فكيف بالأولوية؟

(ثانية) أن ثبوت العدالة بشهادة العدلين بها أولى من ثبوتها بعدم شهادتها بالفسق. وقد دلت الرواية على ثبوتها بالثاني.

(والجواب) عن ذلك : أن ثبوتها بعدم الشهادة إنما هو بضميمة أمر آخر من حسن الظاهر، أو حضور جماعة المسلمين على ما عرفت، وإلا فكيف يمكن بعدالة مجهمل الحال مجرد عدم قيام البيئة على فسقه؟ بل المقتضى ثبوتها أمر آخر، وإعتبار عدم الشهادة بالفسق في ثبوتها من قبيل إعتبار عدم المانع.^(٤٣)

(٤١) بعمرو بن شمر.

(٤٢) ص ١٩٠.

(٤٣) ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العطف بين الجملتين في قوله - عليه السلام - : «فن لم

وتوهم الاستدلال بالرواية بضميمة عدم الفصل بين الفسق والعدالة واضح الدفع، لعدم ثبوت إجماع تعبدی على ذلك.

ومثله في الصحف الاستدلال بقوله - عليه السلام - في صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمة^(٤١) «فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً» بضميمة الإجماع على عدم اعتبار أكثر من البيئة،

ووجه الصحف أن الإجماع المذكور فرع حجية البيئة على العدالة ومع عدم ثبوت حجيتها كيف يمكن تحصيل إجماع تعبدی؟ فن المحتمل اعتبار بلوغ عدد المسؤولين إلى حد الشياع، كما هو ظاهر السؤال من القبيلة والمحنة. فالمتحصل أنه لا يمكن الاعتماد على شيء من الروايات الخاصة في المقام، فالمرجع هو الدليل العام المتقدم.

بقي أمران:

البيئة أمارة تعبدية

(الأول) لافرق في حجية البيئة عند العقلاء بين حصول الفتن بالوفاق وعدمه، بل لا يعتبر فيها عدم الفتن بالخلاف من دون فرق في ذلك بين إحتمال تعمد الكذب أو الخطأ، كما يستقر بناوئهم على ذلك في العمل بظواهر الألفاظ، وحلها على إرادة الظواهر بتحتو الجد، حفظاً لنظام معيشتهم

تره بعينك ..»؛ (د) كما في رسالة شيخنا الأنصاري (قده) أو: (أو) كما في نسخ الوسائل، وأعمال الصدق - ص ٦١ طبع قم. إذ على كلا التقديرتين يكون المراد من العطف الجمع بين عدم رؤية النسب، وعدم شهادة العدلين بالفسق في ثبوت العدالة، فيكون بمعنى الراوى، فإنه لا يحصل أن يكون انتفاء أحدهما دون الآخر كافياً في ثبوت العدالة، ومنه لاحاجة إلى حل الجملة الأولى على صورة العاشرة منه، والجملة الثانية على صورة عاشرة الغير من يعتبر قوله في الشهادة كلام منه شيخنا الحق الأسفهاني (قده) في رسالة الاجتہاد والتقلید من ٩٠.

في مختلف النواحي، كامثال العبيد لأوامر مواليم، واثبات الحقوق بالأقرير والبيانات وغير ذلك، فإن إنطاة الحجية في ذلك كله بمحض الظن الشخصي بالوقاقي، أو بعدم الظن بالخلاف تستلزم إختلال النظام، إذ لا ضابطة له لإختلاف الأشخاص في حصول الظن لهم وعدمه إختلافاً كثيراً، ولم يرد من الشرع ردع عن هذا البناء، ومع هذا لا حاجة إلى التمسك بالإطلاقات التي يناقش في ثبوتها في المقام.

عدم الفرق بين الشهادة القولية والفعالية

الأمر الثاني: لافرق بين الشهادة القولية والفعالية بان يصدر من العدلين عمل يدل ويشهد على عدالته كأن يصليا خلف رجل مع إحراز أن وجه العمل ليس إلا إعتقدادها بعدلته، دون أي داع آخر كالضرورة ونحوها، فان سيرة المقلاء قد إستقرت على العمل بالشهادة الفعلية، كما إستقرت على العمل بالشهادة القولية، فكما أن قول الشاهد «زيد عادل» يكشف عن إعتقداده بعدلته، كذلك إعتقداده به في الصلة. وهذا نظير من يريد أن يدل السائل على الطريق، فإنه قد يدله باللفظ والكلام، وقد يرشده بحركة يد ونحوها.

ويستدل شيخنا الأنباري (قده) له في رسالة العدالة بعموم ما دل على وجوب تصديق العادل من الأدلة الشرعية، وأورد عليه بعض مشايخنا المحققين (قده)^(٤١) بما حاصله: أن مجرد إتصاف الفعل بالصدق والكذب لا يجدي ما لم يصدق الخبر والنباء على فعله كقوله، ودعوى العموم لا يلام مع إعترافه (قده) بانصرافه أدلة وجوب تصديق العادل إلى القول، هذا مع أن الحكاية بالفعل لا تشکف إلا عن إعتقدادها بعدلة الإمام، فإن عدالتها

(٤١) في رسالة الإجتهد والتقليد ص ٩٤-٩٧.

والشیاع المفید للعلم (١).

لا يقتضي أزيد من ذلك، فلا يكون الفعل دالاً على أمر ذي أثر بحسب المورد، لأن جواز الإقتداء وأشباهه مرتب على العدالة الواقعية، لا على إعتقداد المخبر بها. وهذا بخلاف القول، فإنه دال على العدالة الواقعية ولو بالإلتزام كما لوصرح. وقال: أعتقد عدالة زيد، لأن الإعتقداد طريق بل شهادة بلازمة... إنها ملخصاً.

والصحيح أن يقال: إن العدلين إذا قصدوا بفعلهما الحكایة عن عدالة الإمام فلا ينبغي الإشكال في صدق النبأ والخبر على فعلهما هذا، كما يصدق على قولهما، فيشمله أدلة تصديق العادل إلا أن مقتضى ذلك كفاية إقتداء العدل الواحد، بل الثقة، لما ذكرناه في محله من أن الأدلة اللغظية كافية النبأ لو تمت فإنها تدل على حجية خبر الثقة ولا يتشرط فيه العدالة، وأما إذا لم يقصدوا بفعلهما الحكایة عن عدالة الإمام فلا تحتاج في حجيته إلى التمسك باطلاق مادل على وجوب تصدق العادل، إذ يكفينا بناء العقلاط على ثبوت العدالة بذلك وترتيب آثار الواقع، إذ لا يعتبر عندهم قصد الحكایة في حجية الدلالات، سواء أكان الدال لغظاً أم غيره نظير ما ذكرناه في الدلالات الإلتزامية فإنها حجة سواء أكان المتكلّم ملتقطاً إلى الملازمة أم لا. هذا ولكن مقتضاها أيضاً إلاكتفاء بفعل العدل الواحد بل الثقة فلا خصوصية للبينة بما هي بينة إلا أنها تشتمل على الحجة وزيادة، فلا إشكال في ثبوت العدالة بها لغظية كانت أم فعلية.

٣- الشیاع

(١) لا إشكال في ثبوت العدالة بالعلم سواء أحصل من الشیاع أم من حسن الظاهر أم من غيرها. وإنما الكلام في ثبوت العدالة بالشیاع

الظني. ويعکن الإستدلال له بقوله - عليه السلام - في صحیحة ابن أبي عوفور في جواب السائل عن طریق معرفة العدالة: «أن تعرفوه بالستر والغاف...»^(١) الخ لدلالته على أن معرفة الشخص عند الناس بهذه الأمور أمارة على عدالته، وهي معنی الشیاع عندهم، كما عرفت ذلك في ذیل تفسیر الصحیحة، وأن الصحيح حلها على بيان المعرف الأصولي للعدالة، ومقتضی إطلاقها عدم اعتبار العلم بل ولا الظن بالعدالة من تحقق الشیاع فهو کساير الأمارات التعبیدية. هذا،

ولکن لا دلالة لهذا الكلام إلا على حججیة شیوع معرفة الناس له بالعدالة، لا شیوع الخبر عنها الذي هو المراد بالشیاع، إذ الشیاع إنخبار جماعة يفید قولهم الظن بالعدالة نوعاً فکأنه - عليه السلام - قال: اذا شاع اعتقاد الناس بعدالله كفى ذلك في إحرازها، وهذا غير إشاعة الخبر عن عدالته بين الناس.

اللهم إلا أن يقال: إن معرفة الشخص عند الناس بالعدالة لا تتفک غالباً عن معرفة الخبر عنها عندهم، إذ لا طریق لنا إلى معرفة الناس بشيء، وإعتقادهم به إلا إنخبارهم عنه الذال بالالتزام على إعتقادهم به، فإن خبار جماعة عن عدالة شخص يكشف عن إعتقادهم بها كشفاً نوعاً، فيكون عدالله معرفةً بينهم بذلك المعنی المراد.

ويمکن الإستدلال له أيضاً بقوله - عليه السلام - في ذیل الصحیحة^(٢): «فإذا سئل عنه أهل عملته وقبيلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً...» لدلاته على حججیة جواہیم - وإن لم يقد العلم - إذا سألوا عن حال الرجل وأخبروا عنه بأنهم لم يروا منه إلا الخير والمواظبة على الصلوات

(١) تقدم ص ١٧٣.

(٢) تقدم ص ١٨٥.

والتعاهد لأوقاتها - التي هي عبارة عن حسن الظاهر الكاشف عن العدالة الواقعية تبعداً - لأن ظاهر هذه الجملة أنها لبيان الأمارة على حسن الظاهر، إذ هي جلة متربة على الشرط أعني قوله - عليه السلام -: «إذا كان كذلك لازماً لصلاحه عند حضور الصلوات الخمس» ويكون جواب الشرط قوله - عليه السلام - بعد ذلك : «فإن ذلك يحيى شهادته وعدالته....». (٤١)

وقد ذكرنا أن المستفاد من الصحيحه ثبوت العدالة بحضور جماعة المسلمين مع عدم روئية ذنب منه، فإذا كان مجهولاً عندها وسألنا أهل علته عن حاله، و قالوا لم نر منه شيئاً إلا المواظبة على الصلوات كفى بذلك في ثبوت حسن ظاهره الكاشف عن العدالة الواقعية، وإن لم يحصل لنا العلم بها من إخبارهم . فتدبر.

ثم إن شيخنا الأنصاري (قده) يستدل بروايات أخرى على ثبوت العدالة بالشیاع الظني عموماً وخصوصاً، ولا يخلو شيء منها عن المناقشة في السندي أو الدلالية لانطبل الكلام بذلكها . ولا ينفي التعرض للقول بمحضية مطلق الفتن لضعف مستنده بما لا يتحقق ، كما أنه لا ينفي المناقشة في حجية الثوائق بالعدالة، لأنه حجة عقلائية.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه في طرق ثبوت العدالة: أنها لا تنحصر في ثلاثة - العلم والبينة والثوائق - كما قيل . بل تشتبه بما ذكر، وبحسن الظاهر، والشیاع، وخبر العدل الواحد، وخبر الثقة تبعداً، وإن لم يحصل العلم أو الثوائق بشيء من ذلك.

(مسألة ٢٤) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشروط يجب على المقلد العدول إلى غيره (١).

زوال الشرائط عن المجتهد

(١) نسب إلى المعروف: أن حكم صيرورة المجتهد فاسقاً أو كافراً أو غالفاً أو مجنيناً أو عامياً حكم موته في وجوب العدول عنه.

ويستدل على ذلك شيخنا الأنصاري (قدره) في رسالة التقليد باطلاق معاقد الإجماعات في اعتبار العلم والمdealة عند العمل من غير فرق بين الابتداء والاستدامة، وحکى عن غير واحد من معاصرية القول بجواز البقاء في ذلك كله. ولا يعني: أن تخصيص الإجماع التعمدي في أمثال المقام صعب جداً خصوصاً مع وجود المخالف، فلابد من الرجوع إلى سائر الأدلة.

فقول: فقد الشروط يكون على نحوين.

(أحدها): أن يكون موجباً لزوال الرأي الموجب لزوال العنوان، كزوال المقل، وقوة الإجتهد، فإن المجنون ومن زال عنه قوة الإجتهد لطعن في السن كثيراً بحيث لا يحيط بهم لا يصدق عليه عنوان الفقيه.

و(ثانيها): أن يكون موجباً لزوال الوصف مع بقاء الرأي كزوال الإيمان، والعدالة،

ومقتضي الأصل العملي في كلا القسمين عدم الحاجة، لاحتمال دخل الشروط المذكورة في صحة التقليد استدامة، كدخلها ابتداء.

ويستصحاب حجية الرأي السابق وإن كان تماماً في نفسه، إذ الموضوع فيه حدوث الرأي لا بقاءه كي يشكل فيه بعدم بقاء الموضوع إما بعدم بقاء الرأي في زمان الشك، كما في القسم الأول، وإما بعدم كونه رأي الفقيه العادل كما في القسم الثاني كما أوضحتنا الكلام فيه في مسألة البقاء على

تقلید المیت^(١)) إلا أنه يشكل بأنه من الإستصحاب في الشهادات الحکیمة الذي لانقول به.

نعم: مقتضى إطلاق الأدلة اللغوية جواز البقاء حتى في القسم الأول، لأنها إنما تدل على اعتبار الوصف حين الرجوع إلى المجتهد لا حين العمل بفتواه، فلا وجہ لما ذكره بعض مشايخنا المحققين (فده)^(٢) من «إن ظاهر الأمر بتقلید الفقيه العادل مثلاً. إن كان مسوقاً لوجوب إتباع رأيه لا روایته. ثبوت الرأي المضاف إلى الفقيه العادل حال تعلق العمل أو الالتزام به، وإلا كان عملاً بغير الرأي، أو برأي غير الفقيه، أو برأي الفقيه غير العادل».

وذلك لأن المستفاد ممادل على وجوب الرجوع إلى الفقيه والسؤال من أهل الذکر هو لزوم صدق العنوان عليه حال تعلم الأحكام منه لاحال العمل بفتواه. ومن هنا قلنا بأن جواز البقاء على تقلید المیت هو مقتضى الأدلة اللغوية، وأنه لاحتاج فيه إلى الإستصحاب فراجع.

ومع قطر النظر عن الإطلاقات يكفيينا السيرة العقلانية على العمل بالرأي السابق، فإذاً لا بد من ملاحظة الأدلة المقيدة الدالة على اعتبار الشرائط المذكورة من العقل والإجتہاد والإيمان والعدالة، فإن كان لها إطلاق يشمل صورة الاستدامة تكون مقيدة للإطلاقات ورادعة عن السيرة، إلا أن الشأن في إثبات الإطلاق لما دلت على اعتبارها، فراجع ما تقدم من الاستدلال على الشروط المذكورة. قوله - عليه السلام - «خذلوا ما رأوا وذرؤوا ما رأوا» لا يصلح لأن يكون رادعاً عن العمل بفتوى من صار مخالفًا، إذ المراد أن سوء عقیدتهم في أصول الدين لا يضر بأخذ روایاتهم التي رووها حال

(١) ص ٩٧-٩٨

(٢) في رسالة الاجتہاد والتقلید ص ٢٩.

(مسألة ٢٥) اذا قلد من لم يكن جاماً. ومضى عليه برهة من الزمان كمن لم يقلد أصلا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصري (١).

الاستقامة.

هذا كله بحسب البرهان والصناعة، ولكن المعلوم من مذاق الشرع أنَّ من زال عقله أو علمه أو عداته أو إبعانه المستلزم ذلك نقصه ونزول مقامه لا يليق بمنصب الزعامة والمرجعية في الدين. ولا يقاس شيء من ذلك بالموت. فإنه كمال المؤمن، ورق له من عالم إلى عالم آخر، فهو باز البقاء على تقليد الميت لا يلزمه جواز البقاء على تقليد الجنون أو العامي أو الفاسق أو المخالف.

وهذا الوجه هو العمدة في اعتبار هذه الشروط حدوثاً وبقاءً. ومع ذلك فالاحوط هو العمل باحوط القولين.

حكم تقليد فاقد الشرائط

(١) يعني أنه إذا كان معذوراً في تقليده فاقد الشرائط فهو كالجاهل القاصر وإلا فما المقصري وقد سبق حكمها في (مسألة ١٦) هذا.

ولكن الصحيح أن يقال إنه لو كان معذوراً في تقليده له -بان قلد شخصاً على المواريث الشرعية ثم إنكشف له خطأها- كان المورد من صغريات مسألة الأجزاء، وقد يدعى فيه الإجماع على الإجتناء بالأعمال السابقة، كما أذاعي ذلك في صورة العدول إلى الحي أو الأعلم، وإن كان فرق بين المقامين من جهة صحة التقليد هناك ظاهراً وواقعاً وصحته في المقام ظاهراً فقط، ولم يكُن معذوراً كما إذا قلده بغير الميزان الشرعي كان كمن لم يقلد. ولكن حيث إن المختار عندنا عدم الإجزاء مطلقاً يكون حكم

(مسألة ٢٦) اذا قلَدَ من يحرِمُ البقاء على تقليد الميت فمات، وقلَدَ من يجوز (١) البقاء له أن يبق على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

الصورتين متعدداً فلابد من تطبيق أعماليه على فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً.

لابجوز البقاء على تقليد الميت في حرمة البقاء

(١) المراد به الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب فنقول في توضيح الحال في المقام: إنه لاينبغي الشك في إستحالة شمول فتوى الحي بجواز البقاء لفتوى الميت بالحرمة بالإضافة إلى نفس هذه المسألة، وذلك لاستلزم شمولها لها عدمه، كما لاينبغي الشك في إستحالة شمولها لفتوى الميت بالحرمة بالإضافة إلى سائر المسائل الفرعية مع شمولها لفتوى الميت في تلك المسائل، لأن لإستلزم المتناقض في مقام جعل الحجة بالنسبة إلى تلك المسائل، لأن مقتضى فتوى الحي بالجواز فيها حجية فتوى الميت فيها تخيراً أو تعبييناً، ومقتضى فتوى الميت بحرمة البقاء فيها عدم حجيتها رأساً، فالامر يدور بين أن يثبت جواز البقاء في تلٍ الفتوى دون فتوى الميت بحرمة البقاء، وبين أن يثبتت جواز البقاء في خصوص هذه الفتوى دون سائر الفتوى، والمعنى هو الأول، إذ لا سبيل إلى الثاني، لأن فتوى الميت بحرمة البقاء بعد موته يستعمل حجيتها بفتوى الحي بالجواز، لأن الثابت في الشريعة المقدسة إن كان حرمة البقاء ودوران حجية الفتوى مدار حياة الفتى ففتوى الحي بالجواز غير حجة في الشريعة، فكيف يمكن حجية فتوى الميت بها؟ وإن كان الثابت في الشريعة حجية فتوى الميت بعد موته ففتوى الميت بالحرمة باطلة من أصلها. والمحصل من ذلك أن فتوى الميت لا يحتمل أن تكون حجة في الواقع وتشبت حجيتها بفتوى الحي وعليه فلا يعقل شمول فتوى الحي بالجواز

(مسألة ٢٧) يجب على المكلف (١) العلم بأجزاء العبادات، وشرائطها، وموانعها، ومقدماها.

لفتوى المفتى بالحرمة فيبقى حجية فتوى المفتى بالجواز بالإضافة إلى فتاوى المفتى في سائر المسائل بلا معارض.

وجوب تعلم العبادات

(١) أي وجوباً عقلياً لا يترتب عليه سوى العقاب على خالفه الواقع. وتوضيح الحال: أن تعلم الواجب قد يكون مقدمةً للتعلم بإيمانه من دون دخل له في القدرة على الواجب، وقد يكون مقدمةً وجوديةً له.

أما على الأول فيستقل العقل بلزمته من باب المقدمة العلمية لإمتثال التكليف المتجزء، إذ بدونه لا يؤمن من تبعة الواقع في خالفه الواقع، فإنه لا مجال للبرأة المقلية أو النقلية عن المشكوك بعد تمامية البيان من قبل المولى، وتمكن العبد من الوصول إليه ولو آناً ما فيجب التعلم دفعاً للضر المحتمل.

ثم لا فرق في نظر العقل في لزوم تعلم الواجب بين أن يكون بعد دخول وقت الواجب وصيروته فعلياً بفعلية شرائطه العامة والخاصة أو قبله فيما إذا علم المكلف من نفسه عدم التمكن من التعلم بعد الوقت، كما أنه لا فرق بين أن يعلم بصيرورته فعلياً بفعلية شرطه في المستقبل أو يحتمل ذلك إحتمالاً عقلاً، لوحدة الملاك في الجميع وهو وجوب دفع الضر المحتمل لعدم الأمان من العقاب على خالفه التكليف المتجزء في ظرفه بتركه التعلم إن لم نقل بعقاب المتجري، وإلا فعقاب على كل تقدير.

ثم إن الوجوب المذكور قد يكون تعبيرياً كما إذا لم يتمكن من الاحتياط إما لضيق الوقت أو لدوران الواجب بين ضدين في زمان واحد كما

إذا علم إجحًا بوجوب الوقوف في أحد مکانين إما عرفات أو المشعر في زمان معین، فإنه لا يتمکن من الإحتیاط بالوقوف فيها في زمان واحد فيجب عليه التعلم قبل وقت الواجب وقد يكون تخیرياً كما اذا تمکن من الإحتیاط مع جھله بالحكم الفعلی.

وأما على الثاني - وهو أن يكون التعلم مقدمةً وجوبيةً لذات الواجب، كما في الجاھل باللغة العربية، فإنه لا يتمکن من الإتيان بالقراءة إلا بتعلم اللغة. فلا إشكال في وجوبه بعد دخول وقت الواجب، إما شرعاً بناء على المعروف بينهم من وجوب المقدمة، وإما عقلاً على اختار من عدم ثبوت الوجوب الشرعي لها، وأما قبل وقت الواجب مع فرض العلم بعدم التمکن من التعلم بعد الوقت فيجب أيضًا لشمول أخبار التعلم^(١) من استند عمالته للتکلیف إلى عجزه عن الإمثاں بتركه التعلم قبل الوقت، فيستکشف بذلك أن القدرة على الواجب من ناحية التعلم لا دخل لها في ملاکه. ومعه يستقل العقل بقبح تغوریته كما يستقل بقبح عمالته للتکلیف الفعلی. وبهذا يفرق الحال بين التعلم وغيره من المقدمات المفوتة، فإنها لا يجب تحصیلها قبل حصول شرط الواجب، لاحتمال دخل القدرة من ناحيتها في ملاک الواجب

(١) منها ما روی في المونق أو الصحيح عن الصادق عليه السلام.
وقد سئل عن قوله تعالى: «قل فللهم الحجۃ البالفة» فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدي أكنت عالماً؟ فان قال: نعم، قال له، أفلأ عملت بما علمت؟ وان قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلأ تعلمت حق تعلم؟ فيخصم فتكلم الحجۃ البالفة،

رواه في البخاري ٢ ص ٢٩ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦ هـ.

وكذا في تفسیر الصافی سورة الأنسام الآية ٤٩ عن الأمانی وفيه «وان كان جاهلاً، بدل: وإن قال كنت جاهلاً» وكذا: «فيخصوصه» بدل «فيخصوص» - وفي قوله تعالى: «أفلأ تعلمت حق تعلم» دلالة واضحة على أن ترك العمل اذا استند الى ترك التعلم لا يقبل في مقام الاعتدار سواء كان قادرًا على العمل في ظرفه أم صار عاجزاً عنه بتركه التعلم:

ولوم يعلمها لكن علم إجحافاً أن عمله واحد لجميع الأجزاء
والشرط، وفائد للموائع صح (١) وإن لم يعلمها تفصيلاً.
(مسألة ٢٨) يجب تعلم (٢) مسائل الشك والشهو.

إلا إذا أحرز عدم دخلها فيه بدليل فيكون حالها حال التعلم بعينه.
ولفرق فيما ذكرنا بين القول بوجوب التعلم نفسياً أو طرقياً، أو على
الأول فواضح، وأما على الثاني فلأن التحفظ على الملاك الملزم كالتحفظ على
التكليف الفعلي مما يستقل العقل بذرومه، فيحسن جعل الوجوب الطرقي من
الشارع في كلا الفرضين.

وبما ذكرنا يندفع الإشكال عن وجوب التعلم قبل حصول شرط
الواجب في مفروض الكلام بأنه في ظرف إمكان التعلم لم يثبت وجوب
الواجب ليجب تعلمه، وفي ظرف حصول الشرط لاقدرة على الامتناع
فلا يكون الوجوب فعلياً كي يجب التعلم، فلاحظ. (١)

(١) بناءً على ما هو الصحيح من جواز الامتناع الإجالي مع التken
من الامتناع التفصيلي بحكم العقل، لعدم الإخلال بشيء مما يعتبر في العبادة
من قصد القرابة، ولا دليل على اعتبار قصد الوجه أو التبيير خصوصاً في
الأجزاء والشرط. ومع الشك فالمرجع البرائة على المختار في الأقل والأكثر
وان كان الشك في القيود الناشئة عن الأمر.

وجوب تعلم مسائل الشك والشهو

(٢) بعد البناء على ما هو المعروف والمتسلّم عليه عند الأصحاب من

(١) وإن شئت تفصيل الكلام حول البحث عن وجوب التعلم فراجع ج ٢ من
معاجزات أصول الفقه ص ٣٦٠ وما بعدها عند البحث عن مقدمة الواجب.

بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً (١).

حرمة إبطال الصلاة يتعين وظيفة الشك والشهو في علاج صلاته بما ذكر لها من أحکام الشك والشهو، إذ لا يجوز له قطع الصلاة واستئنافها من رأس، أو البناء على أحد طرفي الشك والإعادة، لاحتمال أن يكون ما بني عليه مبطلاً للصلوة فيجب عقلاً تعلم مسائل الشك والشهو مقدمة للاحراز الإمامي.

والمحكمي عن الرسالة العملية لشيخنا الأنصاري (قده) الحكم بفسق تارك تعلم مسائل الشك والشهو فيما يبتلي به عامة المكلفين. ويمكن أن يكون ذلك لأحد وجهين، إما لكشف التجري عن عدم ملکة العدالة، لأن مصادفة الواقع وعدمها لا دخل لها بما في نفس المجربي من عدم وجود الداعي الآلهي فيها، فلن أقدم على المعصية بمحكم بفسقه وإن لم يصادف الواقع، وإما لوجوب التعلم نفسياً كما ذهب إليه الأردبيلي (قده).

(١) يظهر من التقىيد بالغليبة أنه لا يجب التعلم فيما إذا إحتمل عروض الشك والشهو مع ندرة الابتلاء بالمسألة.

(ويستدل): له باستصحاب عدم الابتلاء وهو كما يجري في الأمور الحالية يجري في الأمور المستقبلة - كما هو الصحيح -. (أورد): عليه شيخنا المحقق النائيني (قده) بأن عدم الابتلاء ليس

أثراً شرعياً ولا إذا أثر شرعياً حتى يتبعده به في ظرف الشك.

(ويندفع): بأن هذا إنما يتم لو كان المعمول في باب الاستصحاب المحكم المماثل، وأما على المختار من أن المعمول فيه هو الطريقة فيكتفي به ترتيب الأثر على نفس الإحراز كعدم وجوب التعلم في المقام، فان من علم بعدم الابتلاء بالواقعة لا يجب عليه التعلم لأن موضوعه إحتمالضرر ولا إحتمال مع العلم بعدم الابتلاء إما وجداناً أو تبعداً.

نعم لواطمةأن من نفسه أنه لا يبنتي بالشك والشهوصح
عمله (١) ^(*) وإن لم يحصل العلم بأحكامها.

(مسألة ٢٩) كما يجب التقليد في الواجبات والحرمات
يجب (٢) في المستحبات، والمكروهات، والمباحات، بل يجب تعلم

(نعم) يرد عليه أنه محكم بإطلاق مادل على وجوب التعلم من الأخبار إذ الغالب عدم إثبات الإبتلاء بالواقعة سواء أكانت مما يبنت بها غالباً أم لا، ففتنصى إطلاقها وجوب التعلم إلا إذا علم أو اطمأن بعدم الإبتلاء. بل يمكن المنع عن الاستصحاب مع قطع النظر عن الأخبار بوجود العلم الإيجابي بالإبتلاء ببعض المسائل طيلة حياته، وليس المسائل النادرة خارجة عن أطراف المعلوم بالإجمال، لاحتمال الإبتلاء بها إحتمالاً عقلانياً، فالأسهل في كل محتمل يسقط بالمعارضة في الآخر.

(١) لا يعني أن الصحة والبطلان يدوران مدار مطابقة العمل للواقع وعدمهما، ولا دخل للأطمئنان وعدمه في ذلك. ومن هنا لواطمةأن بعدم الإبتلاء فاتفاق له ذلك في أثناء الصلة وأق باحد الوجوه المحتملة ثم إنكشف له بعد الصلة أنه لم يأت بوظيفة الشك أو الشهوبطل عمله ويجب عليه الإعادة، وإن كان معنوأ من حيث يستحقاق العقاب، إذ الإطمئنان حجة عقلانية.

التقليد في المستحبات والمكروهات

(٢) إذ بعد العلم الإجمالي بوجود تكاليف الزامية في الشريعة

(١) فتعليقته دام ظله على قوله المصنف (قد) «صح عمله»: (بل يصح مع إحتمال الإبتلاء أيضاً إذا لم يتحقق الإبتلاء به خارجاً، أو تحقق ولكنه قد أق بوظيفة الشك أو الشهور جاء).

حکم کل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات، أو المعاملات، أو العاديّات.

(مسألة ٣٠) إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به، لاحتمال كونه مطلوباً ويرجاء الثواب (١) وإذا علم أنه ليس بواجب، ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه، لاحتمال كونه مبغوضاً.

(مسألة ٣١) إذا تبدل رأي المjtهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول (٢).

المقدسة يستقل العقل بلزوم الاستناد إلى الحجة - كفتوى المjtهد في حق العامي - في فعل ما يحتمل حرمته وترك ما يحتمل وجوبه دفعاً للضرر المحتمل، فيجب عليه الاستناد إلى فتواي المjtهد بجواز الفعل أو الترك ، كما أنه يجب ذلك في ترك ما يحتمل شرطيته في المعاملة أو فعل ما يحتمل ما نعيته. وعليه لا يجب التقليد فيها إذا علم بعدم حكم الزامي في البين، كما إذا دار أمر فعل بين الإستحساب والإباحة والكرابة. إلا من جهة حرمة التشريع، فوجوب التقليد فيه لنفي التشريع لا لجواز العمل. نعم لو دار الأمر بينها وبين الحرمة، أو الوجوب لزم التقليد في جواز الفعل أو الترك .

(١) بناء على عدم اعتبار قصد الوجه في العبادة كما هو الصحيح.

تبديل رأي المjtهد

(٢) لكشف خطأ رأيه الأول بالرأي الثاني على خلافه، فلا يشمله أدلة الحججية بقاء العمل بالرأي الجديد فيما يأتي من الأفعال، وأما الأفعال السابقة فهل ينتقض آثارها أولاً فيه كلام يأتي ذيل (مسألة ٥٣) إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣٢) إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط. أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد^(١) (١).

(مسألة ٣٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء^(٢) (٢) ويحوز التبعيض في المسائل (٣).

(١) لزوال الرأي الذي هو موضوع التقليد بكشف الخطأ في مستنته وإن لم يتبدل إلى رأي آخر، ولا دليل على حجية رأيه السابق بعد كشف الخطأ في مستنته، وإن لم ينكشف خطأ نفسه، وإن شئت فقل إن حجية الرأي بالإضافة إلى العامي ليست بأولى من حجيته بالإضافة إلى نفس المجتهد، ومن المعلوم سقوطه عن الحجية بالإضافة إليه.

التخيير بين المجتهدين

(٢) مر الكلام في ذلك في ذيل (مسألة ١٣) وقد تقدم هناك أنه يتخيير مع عدم العلم بالمخالفة، وإلا فيجب العمل بأحوط القولين فراجع. (٥٢)

(٣) هذا مع عدم العلم بالمخالفة، وإلا فيجب العمل بأحوط القولين، لما ذكرناه مراراً من سقوط إطلاق أدلة الحجية عند المعارضه، فلا بد من الاحتياط، لعدم ثبوت دليل على التخيير وهذا من دون فرق بين أن يكون التقليد هو العمل أو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين، إذ لا ربط لحقيقة

(٥١) وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قد» «بعد ذلك المجتهد» (على تفصيل نقدم) يعني في بحث تقليد الأعلم.

(٥٢) جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله «قد» «كان للمقلد تقليد أيهما شاء» (مر حكم هذه المسألة).

وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الوعر أو غلو
ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره (١).
(مسألة ٣٤) إذا قلد من يقول بجرمة العدول حق إلى الأعلم

التقليد بحجية الفتوى في حق العامي، وجعل الحجية بمقتضى الإطلاقات
الأولية لكلا المعارضين أمر غير معقول وإن كان التقليد هو الالتزام، لأن
مفادها حجية كل منها تعيناً،

نعم لو ثبنت الحجية التغیریة بدلیل لفظی او إجماع او غير ذلك
كانت فعلیة الحجية لإحدی الفتویین منوطۃ باختیار المقلد والإلتزام بالعمل
به، وأین هذا من الإطلاقات الأولیة التي مفادها الحجية التعبینیة.

ومن الغريب ما قيل في المقام من أنه بناء على كون التقليد هو
الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين لامانع من التبعیض لإطلاق إدلة الحجیة،
بدعوى أن اختلاف المجتهدين في الفتوى لا يوجب سقوط أدلة الحجیة على هذا
المبني. وقد حققنا الكلام في ذلك فيما سبق فراجع. (٢)

(١) سبق (٠٢) أنه لا دليل على لزوم التقديم بالأعدلية والأورعية،
ونحو ذلك، ففي صورة عدم العلم بالمخالفة يتخير بينها، وفي صورة العلم بها
لابد من الأخذ بأحوط القولين ولو كان الآخر أورع وأعدل.

(٠١) راجع ص ٤٧ - ٥٠.

(٠٢) في ذيل مسألة ١٣.

تم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأخوط العدول (٤١) إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

تجدد الأعلم

قد يفرض الكلم فيها لا علم بمخالفة الأعلم غيره في الفتوى أو فيها علم ترافقها وقد تقدم أنَّ في هذا الفرض لا يجب تقليد الأعلم ابتداءً فضلاً عن الإستدامة.

وقد يفرض الكلام مع العلم بمخالفة، وتوضيح الحال فيه يقتضي البحث عن وظيفة كل من المقلد والمجتهد،
أما المقلد فلا إشكال في استقلال عقله بلزوم الرجوع إلى الأعلم في وجوب العدول وعدمه في كلا الفرضين وذلك للشك في حجية فتوى الأول عند تجدد الأعلم فيدور الأمر عنده بين التعيين والتخيير والأصل فيه التعيين كما مر مراراً.

نعم لو احتمل تعين البقاء على تقليد الأول بحيث إحتمل الفرق بين تقليد الأعلم ابتداءً والعدول إليه من غير الأعلم ودار الأمر عنده في الصورة الثانية بين تعيينين كانت وظيفته الاستناد إلى كلا المجتهدين مع الموافقة والعمل بأحوط القولين مع المخالفة لاستقلال العقل بأن في الاحتياط أماناً من العقاب على كل تقدير.

وأما وظيفة المجتهد عند رجوع العامي إليه في هذه المسألة فهي الإفتاء بوجوب العدول إلى الأعلم مع العلم بمخالفة، وذلك لما سبق من أن إطلاق أدلة الحجية تسقط حينئذ بالمعارضة والمرجع بناء المقلاء وهو على الرجوع إلى

(٤١) جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «فده» «فالأخوط العدول» (بل هو الأظهر مع العلم بمخالفة على ما من).

(مسألة ٣٥) إذا قلد شخصاً (١) بتخيل أنه زيد فبأن عمروا،

الأعلم في هذا الفرض من دون فرق بين الابتداء والاستدامة ولو شك في بناءهم على ذلك - ولا نشك فيه. لکفاه أصلحة التعيين في الحجۃ في الإفتاء بجزوم العدول، ولو نوتش في إنطباقها على المقام لاحتمال حرمة العدول من الحی إلى الحی ولو كان الثاني أعلم لوجود القول بذلك لزمه الإفتاء بوجوب العمل بأحوط القولين، إلا أنها مجرد فرض لانقول بها.

ثم إنه إذا أفتى الأعلم بحرمة العدول وجب على العامي البقاء على تقليد غير الأعلم بمقتضى فتواه الأعلم ولا بد من مراعاتها سعةً وضيقاً فقد يعتبر الأعلم في حرمة العدول العمل بالفتوى وقد يعتبر فيها التعلم وقد يكتفى مجرد الالتزام فالعبارة بفتحوا سعةً وضيقاً لا بفتوى غير الأعلم ولو أفق الأعلم بحرمة العدول وافق غير الأعلم بوجوبه تعين العمل بفتوى غير الأعلم فيسائر المسائل التي قلده فيها وذلك لحجۃ فتاواه في تلك المسائل بفتوى الأعلم وأما فتواي غير الأعلم بعدم حجۃ فتاواه فيسائر المسائل فهي لا يعقل ان تكون حجۃ بفتوى الأعلم بحرمة العدول، وذلك لغير ما ذكرناه من عدم إمكان إثبات حجۃ فتواي المبت بحرمة البقاء بفتوى الحی بوجوب البقاء أو جوازه.

الخطاء في التطبيق

(١) ربما يشكل في الفرض بناءً على أن التقليد هو العمل وقد كان المحتدآن متفقين في الفتوى، ولعل وجه الإشكال أن العمل حينئذ يكون مطابقاً لفتوى كليهما، ولاثر للقيود في حقيقة التقليد على هذا المبني فتقليد عمر بعينه يكون تقليداً لزيد، ويندفع بأن التقليد على هذا المبني ليس مجرد العمل بل العمل عن إسناد الى فتواي المحتد، والإسناد فعل اختياري قائم بالنفس، فإن كان للقيود أثر في المقام فلا فرق فيه بين أن يكون التقليد هو

**فان كانوا متساوين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صع،
و والا فشكل (١). (٤١)**

العمل أو الالتزام وبين أن يتفقا في الفتوى أو يختلفا فيها وإن لم يكن له أثر - كما هو الصحيح على ما ذكر. فكذلك على جميع التقديرات.

(١) توضيح الحال: أن قصد الخلاف قد يكون مخلاً بتحقق عنوان المأمور به لتفوته بالقصد فتختلفه وإن كان بنحو الداعي يتربّط عليه البطلان وذلك لعدم تحقق المأمور به في الخارج، وهذا كما في الأداء والقضاء، والفربيفة، والنافلة، فلو صل الظاهر أداءً بتخييل دخول الوقت - بحسب لو كان عالماً بعده كأن يصلها أيضاً قضاء - ثم انكشف له الخلاف وأنها وقعت قبل الوقت بطلت صلاحته، فهي كما لا تصح أداءً لاتصح قضاءً، لأن الميز لكل من العوانين والوجب لكون الصلاة مصادقاً له هو القصد، والمفروض عدم تتحقق، وهكذا لو أتي بركتتين بقصد فريضة بتخييل أنه قد صل النافلة - بحسب لو كان ملتفتاً إلى عدم الاتيان بالنافلة كان يجعل الركتتين نافلة - لم تتحقق هاتين نافلة اذا انكشف له الخلاف بعد ذلك.

وقد لا يكون قصد الخلاف مخلاً بتحقق المأمور به لعدم دخل التقييد الملحوظة في عنوانه، ظهور الخلاف عند قصدها لا يكون مضرًا، وإن كان بنحو التقييد، فلو صل صلاة الظهر في يوم بقييد أنه يوم الجمعة - بحسب لوم يكن يوم الجمعة لم يكن يصل - لا يكون إنكار الخلاف موجباً لبطلان الصلاة، إذ لا يعتبر في صحة المأمور به سوى تحقق ذاته مستندة إليه تعالى، والمفروض تحقق ذلك، وظهور الخلاف إنما كان في أمر خارج عنه. ومقامنا من قبيل الثاني لأن قصده بأن المحتد هو زيد مثلاً ولو كان

(٤١) جاء في تعليقه دام ظله عن قول المصنف (قدره) «والاشكل» (لابشكال فيه إذ لا أثر للتقييد في أمثال المقام).

(مسألة ٣٦) فتواي المجتهد تعلم بأحد امور: (الأول) أن يسمع منه شفاهًا (الثاني) أن يخبر بها عدلان (الثالث) إخبار عدل واحد بل يمكن إخبار شخص موثق بوجوب قوله الإطمأنان (١) وإن لم يكن عادلا.

على وجه التقييد لا دخل له فيها هو مأمور به، وتحقق لعنوان التقليد من الاستناد الى فتواي المجتهد في مقام العمل، فظهور الخلاف فيها قصده إنما يكون في أمر خارج عن محقق التقليد والاستناد، فإذا كان فتاوى عمر وفي المثال حجة في حقه، كما في صورة التساوي بينه وبين زيد في الفضيلة مع علم العلم بالخلاف، أو فرض أعلمته من زيد ولو مع العلم بالخلاف كان تقلide صحيحًا سواء قصد أنه زيد بنحو الداعي أو التقييد، فلا وجه لما يقال في صورة التقييد من أن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، أو أن المقيد ينتفي بانتفاء قيده، وذلك لعدم دخول خصوصيات الأشخاص في حقيقة التقليد، كي تكون إنتفائها موجباً لانتفاء التقليد.

وأما إذا كان تقلide عمر وآ بتخييل أنه زيد مع العلم باعلمية زيد والعلم بالخلاف، أو مطلقاً على القول بوجوب تقليد الأعلم وإن لم يعلم الخلاف فلا يكون تقلide صحيحًا، وإن كان بنحو الداعي، لعدم حجية قول عمر في هذا الحال، ويكون كمن لم يقلد، فالصحيح هو التفصيل على هذا التحول لا كما في المتن.

طرق العلم بفتوى المجتهد

(١) بل وإن لم يفدي الإطمأنان الشخصي لحجية خبر الشقة في الأحكام مطلقاً، كما حذر في عمله سواء قلنا بمujahid خبر العدل الواحد والبينة في الموضوعات أم لا، لأن الخبر عن الفتوى داخل في عنوان الإخبار عن الحكم، إذ لا فرق فيه بين أن يكون إخباراً عن الحكم الواقعى، كما هو شأن

(الرابع) الوجودان في رسالته ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط (١).

(مسألة ٣٧) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم إلتفت وجوب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقليد (٢) وكذا إذا قلد غير الأعلم وجوب على الأحوط (٣) العدول

الروايات عن الموصومين - عليهم السلام -، أو عن الحكم الظاهري المستنبط من الأدلة فيشميه أدلة حجية خبر الواحد من السيرة وغيرها.

(١) ولو بإخبار ثقة عن صحتها، أو من جهة الوثوق بالكاتب، وأما إحتمال صدور الخطأ منه غفلة فهو مدفوع ببناء العقلاء على أصالة عدم الغفلة.

تقليد غير الأهل

(٢) هذا إذا لم يكن تقليده له على طبق الموازين الشرعية، وإلا فيدخل في كبرى مسألة البحث عن أجزاء الحكم الظاهري اذا انكشف خلافه بالقطع أو بأمارة معتبرة، كما ذكرنا في ذيل (مسألة ٢٥) إلا أن الصحيح عدم ترتيب الآثار على تقليده السابق على كل تقدير، وإنما الفرق بين الصورتين هو أنه على الثانية كان تقليده تقليداً صحيحاً ظاهراً بخلاف الأولى.

تقليد غير الأعلم

(٣) إذا قلد غير الأعلم مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأعلم كان

(١) في تعليقته دام ظله على قول المصطف «فده» «وجب على الأحوط» (بل على الأظهر فيه وفيما بعده مع العلم بمخالفة على ما من).

إلى الأعلم، وإذا قلد غير الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

(مسألة ٣٨) إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين (١)^(٤١)

ولم يمكن التعيين فإن أمکن الاحتیاط بين القولین فهو الأحوط، والا كان مخیراً بینها.

تقليده باطلأً من الأول، ووجب عليه العدول إلى الأعلم بل هو من التقليد الابتدائي لا العدول، ببطلان التقليد الأول ظاهراً وواقعاً، وإذا قلده مع انتفاء أحد القيدین كان تقليده صحيحاً، إلا أنه يلزم العدول إلى الأعلم عند علمه بمخالفة فتواه. كما أن وجوب العدول في ما إذا صار غير من قلده أعلم بعد ذلكختص بمحض القيدین العلم باعليمته والعلم بمخالفة فتواه لفتوى من قلده.

ولا يمکن: أن العدول إلى الأعلم فيما يجب إنما هو الأظهر بحسب الأدلة كما سبق في ذيل (مسألة ٣٤) وإلا فراعاة الاحتیاط تقتضي العمل بأحوط القولین، للقول بجرمة العدول حتى إلى الأعلم، فلا وجه لما في المتن من جعل الأحوط العدول إلى الأعلم كما سبق ذلك أيضاً في ذيل تلك المسألة، فراجع.

إذا إنحصر الأعلم بين شخصین

(١) سبق (٤٢) ان الواجب إنما هو تقليد الأعلم في صورة العلم

(٤١) في تعليقته دام ظلّه على قوله (قد) «منحصراً في شخصین» (فإن لم يعلم بالمخالفة بينها تخيّر إبتداء، وإنما كان أمکن الاحتیاطأخذ بأحوط القولین وإنما قد مظنوں الأعلمیة، ومع عدم الفتن غیرها إن احتمل الأعلمیة في كل منها، وإنما قد من يحتمل الأعلمیة).

(٤٢) في ذيل مسألة ١٢ - ص ١١٠ - ١١٤.

(مسألة ٣٩) إذا شك في موت المجهد، أو تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليله يجوز له البقاء (١) إلى أن يتبين الحال.

بالخلافة، وإن لفلا دليل على وجوبه، فع عدمه يتخير بينها ابتداء، لا طلاق مادل على حجية الفتوى الشامل لفتوى غيرالأعلم، فإن علم بالخلافة فان لم يكن الاحتياط - كما اذا أتفى أحدهما بوجوب شيء والآخر بعدمه - لزمه الأخذ باحوط القولين لأنه مبره للذمة على كل تقدير سواء في ذلك العلم باعلامية احدها اجمالاً مع عدم التمكن من تعينه واحتمال تساويهما، ولا وجه للحكم بالتخير في شيء من ذلك.

(ودعوى) : إتفاق الأصحاب على التخbir من دون فرق بين صورة التساوي أو العلم بأعلامية أحدهما إجمالاً أو دعوى السيرة العملية على ذلك.
(غير مسموعة) إذ الإجماع التعبدى خصوصاً في صورة العلم بالخلافة وبالاعلمية من نوع كما سبق مراراً، وهكذا السيرة إذ المورد من الموارد النادرة التي لا يمكن تحصيل السيرة فيها، إذ الغالب هو التمكن من تعين الأعلم ولو بالأمرات الشرعية، كما عليه عمل الناس في عصرنا وما سبقه من الأعصار
وبالجملة: مقتضى القاعدة هو الاحتياط، ولم يثبت دليل على خلافه، ولا عبرة بالظن بالأعلمية في هذه الصورة فضلاً عن إحتمالها.

وإن لم يمكن الاحتياط - كما اذا أتفى أحدهما بوجوب شيء والآخر بحرمه - فلقد مظعون الأعلمية، لأنه من دوران الأمر بين التعين والتخbir في الحجية، ولم يثبت إجماع على التخbir، ومع عدم الظن يتخير بينها إن احتمل الأعلمية في كل منها، لعدم الترجيح، وإن قد من يتحمل أعلميته للوجه المتقدم آنفاً. وما ذكرنا ظهر موقع النظر في كلام المصنف (قده).

(١) كل ذلك للإستصحاب، وعدم وجوب الفحص في الشبهات

(مسألة ٤٠) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدةً من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع، أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو، وإلا فيقضي (١)^(*) المقدار الذي يعلم.

الموضوعية.

موارد وجوب القضاء على من لم يقلد مدة من الزمن

(١) ينبع التكليم في مقامين.

(الأول) في أصل وجوب القضاء عليه.

(الثاني) في المقدار الواجب منه.

أصل وجوب القضاء

أما المقام الأول: فالبحث فيه من جهتين.

(الأول) في وظيفة العامي. وهي وجوب الرجوع إلى من يجب تقليده فعلاً، فإنه شبه حکیمة لا بد فيها من الرجوع إلى المجتهد لتعيين الوظيفة، ولا عبرة بمخالفة أعماله لفتاوي من كان يجب تقليده حال العمل كما سبق. (٠١)

(الثانية) في البحث عن إفقاء المجتهد له بموارد وجوب القضاء وعدمه. فنقول: للمسألة صور ثلاثة. لأنه إما أن يجعل كيفية أعماله

(١) جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قد» «وإلا فيقضي» (وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفة المأقر به للواقع وكون تلك المخالفة موجبة للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً).

(٠٢) في مسألة ١٦.

السابقة، أو يعلم بها، وعلى الثاني إما أن تكون موافقةً للواقع أو لفتوى من يجحب الرجوع إليه فعلاً، أو تكون عالفةً له.

الجهل بالكيفية من جهة النساء

أما الصورة الأولى: وهي أن يجهل بالكيفية من جهة نسائه صورة أعماله السابقة، إلا أنه يحتمل مطابقتها لفتوى المجتهد الذي يجحب الرجوع إليه فعلاً فلا يجحب فيها القضاء، لأصلالة البراءة، لأن وجوبه بأمر جديد، وموضوعه فوت الفريضة في الوقت، وإستصحاب عدم إتيانه في الوقت لا يثبت عنوان الفوت، لأنه أمر وجودي ملازم لعدم الإتيان، إذ الفوت عبارة عن ذهاب الفعل عنه لا مجرد عدم الإتيان به.

ثُمَّ إنَّه لو قلنا بأنَّ وجوب القضاء بالأمر الأول، وأنَّ وجوب الأداء في الوقت بنحو تعدد المطلوب فيكتفي في وجوب القضاء بإستصحاب التكليف، أو قلنا بأنَّ إستصحاب عدم إتيان الواجب في الوقت عذر لموضوع وجوب القضاء، أو فرضنا الكلام في إعادة الصلاة في الوقت أو في غير العادات الموقتة كالملح فهل يمكن تصحيح أعماله السابقة - التي أتى بها بلا تقليد - بقاعدة الفراغ أولاً؟

فنقول:

السهو وقاعدة الفراغ

إن كان منشأ الشك في صحة العبادة إحتمال ترك جزء أو شرط سهواً فإن كان العامي مراعياً لل الاحتياط فيها، وملتفتاً حين الشروع إلى جميع الأجزاء والشروط المحتملة بحيث كان بانياً على الإتيان بالعبادة كما يأتي بها المشرعة فلا إشكال في جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من

العبادات، إذ هي قاعدة كلية بني عليها العقلاء في أعمالم وأمضاها الشارع والقدر المتيقن منها هو البناء على عدم الاعتناء باحتمال الترک سهواً مع فرض الالتفات إلى أجزاء العمل وشرائطه حين الشروع أو إحتماله.

الففلة وقاعدة الفراغ

وإن كان منشأ الشك الففلة عن الجزء أو الشرط حين الشروع جهلاً بوجوبها بحيث لفرض مطابقة المأتب به للمامور به كان ذلك أمراً اتفاقياً حصل بغير إختيار المكلف وإرادته كما هو مفروض المقام، فلا مجرى لقاعدة الفراغ،

خلافاً لشيخنا الححقق النائيني (قده) حيث ذهب إلى شمول أدلةها لصورة الففلة، لإطلاق دليلها^(١) وعدم اختصاصها بما احتمل أو احرز الالتفات إلى العمل حين صدوره.

ولكن. الأقوى عدم جريانها في هذا الفرض، لظهور أدلةها في كونها إمضاء لقاعدة العقلائية كما يرشد إليه قوله - عليه السلام - في رواية بكير بن أعين «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»^(٢) إذ في التعليل بالأذكورة

(١) كقوله - عليه السلام - في موقفة عثمان بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - «ك لما شككت فيه ما قد مضى فأمضه كما هو». الوسائل ج ٥ ص ٣٣٦ في الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

وفي رواه عن الصادق - عليه السلام - «ك لما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكره فأمضه ولا إعادة عليك فيه». الوسائل ج ١ ص ٣٣١ في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٦. فإنهم يقدما بالالتفات حين الإشتغال بالعمل إلى الأمور المعتبرة فيه.

(٢) عن الشيخ ياسناته إلى بكير بن أعين قال: قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك (الوسائل ج ١ ص ٣٣١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٧ حسنة).

إشارة إلى أنها ليست تأسيساً لقاعدة تعبدية، بل هي إضاءة لما جرت عليه العقلاء في أعمالهم^(٤١)، وعليه لا يمكن الأخذ بالإطلاق بل اللازم الإقتصر على موارد بناء العقلاء على عدم الالتفات.

هذا مضافاً إلى أنّ ظاهر قوله -عليه السلام- «هو حين يتوضأ...» أنّ الأذكوريّة علة لعدم وجوب الاعتناء بالشك بعد الغراغ، فيدور مدارها وجوداً وعدماً، لأنّها حكمة له كما صنعة (قده) فلا مجال للأخذ بالإطلاق مع خصوص التعليل الموجب للتقييد.

وأما رواية حسين بن أبي العلاء^(٤٢) فقادرة عن الدلالة على عدم وجوب الاعتناء بالشك مع فرض الغفلة من حين الشروع كما حققنا ذلك في

(٤١) ونحوها رواية عقبدين مسلم عن أبي عبد الله -عليه السلام- إنه قال: إذا شك الرجل بعد ما صل فلم يدر ألا ثانية صل أم أربعاء، وكان يقينه حين انتصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انتصرف ثُرِب إلى الحق منه بعد ذلك «الوسائل ج ٥ من ٣٤٣ ح ٣

باب ٢٧ من أبواب الحلال الواقع في الصلاة».

(٤٢) عن الكافي ياسناده عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله -عليه السلام- عن الحال إذا اغسلت؟ قال: حوله من مكانه، وقال في الوضوء: تدبره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا تأمرك أن تعبد الصلاة (الوسائل ج ٤١ من أبواب الوضوء ح ٢).

وقد يتوهم دلالتها على أن الشك في صحة الغسل أو الوضوء لا يوجب إعادة الصلاة، وإن كان منشأ الشك الغفلة عن تحريك الحاتم.

(ونكن) دقة النظر فيها تفضي باتها لبيان عدم وجوب الاعتناء بالشك في وصول الماء إلى البشرة، بل هي ناظرة إلى بيان إستحباب تحويل الحاتم في الغسل وإدارته في الوضوء وأنّها ليسا من الواجبات في الغسل والوضوء بحيث لو أخل بها وجب إعادة الصلاة كما لعله يوحيه صدر الرواية قوله -عليه السلام- «إذ نسيت...» في مقام دفع هذا التوهم والإلام يكن وجه لأنّ خصوص التحويل في الغسل وإدارته في الوضوء، إذ لا فرق بين الغسل والوضوء في كيفية إيصال الماء إلى مانحة الحاتم بأى وجه أمكن.

بحث قاعدة الفراغ من مباحثنا الأصولية^(١)، على أنها ضعيفة السند.^(٢)
وبالجملة: لا تجري القاعدة في فرض الفعل الذي هو مفروض المقام،
فلا بد من القضاء أو الإعادة نعم يمكن تصحيح خصوص الصلاة في بعض
الصور بـ (حديث لاتعاد) كما يأتي في الصورة الثالثة.

العلم بالموافقة

وأما الصورة الثانية: وهي أن يعلم موافقة أعماله للواقع أو لفتوى
من يجب الرجوع إليه - فلا يجب فيها القضاء كما في المتن، والوجه فيه ظاهر.

العلم بالمخالفة

وأما الصورة الثالثة: وهي أن يعلم مخالفتها لفتوى من يجب الرجوع
إليه فيها يجب القضاء إلا في موارد يحرز فيها صحة العبادة المأتب بها في
الوقت، وذلك كما في غير ما يجب فيه إعادة الصلاة مما كان المتروك فيها من
الخمسة المستثناة في (حديث لاتعاد) وغيرها من الموارد المنصوصة تمسكاً
بال الحديث المزبور، وبذلك يحكم بصحة صلاته في الوقت ومعه لافت حقيقة
يجب القضاء.

وأما مع عدم إحراز الصحة لكون المتروك مما يخل تركه بصحة العمل
فيحكم بوجوب القضاء خارج الوقت، لإحراز موضوعه وهو الفوت.

(١) رابع مباني الاستبطاط ج ٤ ص ٣٦٣-٣٥٧ من تصريرات بحث سيدنا الأستاذ دام ظله.

(٢) بحسين بن أبي العلاء عدم ثبوت وثاقته وكونه أوجه إخزنه لا يدل على توثيقه وإن كان أخوه عبد الجميد ثقة، نعم إنه من رجال كامل الزيارات وقد وثقهم السيد الأستاذ (دام ظله) أخيراً، فراجع (معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٨٤).

مثاله: ما إذا إكتفى العامي بضربة واحدة في التيسير وكان المجتهد الذي يجب الرجوع إليه يعتبر التعدد في صحته فيه يجب القضاء، بطهارة عمله في الوقت بفتوى المجتهد المزبور على الفرض، وعدم جريان حديث لاتعاد.

وما ذكرناه مبني على شمول (حديث لاتعاد) للجاهل القاصر والمقصري غير الملتفت وعدم إختصاصه بالناسى، خلافاً لشيخنا الحنفى النائفى^(١) حيث ذهب إلى إختصاصه بصورة السهو والنسيان.

(١) ذكر دام ظله: إنّ حاصل ما أفاده الحنفى المزبور (فده) في وجه المنع عن شمول «حديث لاتعاد» لصورة الجهل هو أنّ الظاهر من قوله - عليه السلام - «لاتعاد» توجيه الخطاب إلى من يكون تكليفة لإعادة بمقتضى طبمه، بحيث لو لا الحديث المزبور لكان خطاباً بخطاب «أعد» وذلك هو الساهى، لأنّ حين يسهو ويترك الجزء أو الشرط سهراً لم يكن مكلفاً بإياته وإنّما لم ينفع إمكان توجيه الخطاب إلى المغافل، فليس له أمر بذلك الشىء، وإنّما حق يكون هو الداعى إلى الإيذان بالعمل الشام، فينحصر خطابه بالثاقم فى الأمر بالإعادة بعد الإنفات إلى الترك، وفوات عمل المتروك، فيكون «حديث لاتعاد» نافياً كذلك الخطاب، وأنّه بعد الإنفات لا يجب عليه الإعادة. وأما (الجاهل) فلامع من توجيه الخطاب إليه وأمره وإنما بالإيذان بالجزء أو الشرط فى عمله، لأنّ الجهل لا يمنع عن ذلك فهو حال الجهل خطاب بالواقع بالأمر بإياتان الشام ويطبق العمل عليه.

(ولكن) الصحيح عدم تصور الحديث المزبور عن شمول الجاهل على هذا التقرير، لأنّ الجاهل وإن كان خطاطياً ببراعة ذلك الجزء في عمله: إلا أنه بعد تركه جهلاً وفوات عمله ينحصر تصحيف العمل بالإعادة فيكون خطاطياً بخطاب «أعد» كالناسى، والساهى من دون فرق أصلاً.

وعلى هذا يكون الحديث شاملاً بإطلاقه للناسى والجاهلى كلها، ومتضاهه عدم وجوب الإعادة على من ترك جزء أو شرطاً من صلاته غير الأمور الخمسة جهلاً أو سهراً، وإنفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو بعد فوات عمل المتروك، كما إذا استلزم التدارك زيادة الركن،

(نعم) لا يشمل الحديث للتدارك عدداً، لأنّ ظاهره عدم وجوب الإعادة في صورة دخول الصلوة بانياً على الإيذان بالصلة الصحيحة، ويكون المأق به تماماً بزعمه، فيتحقق عدم التمامية، وليس ناظراً إلى من يكون بانياً على عدم الإ تمام وترك بعض الأجزاء والشرائط، فعدم شموله له إنما هو لظهوره في الإختصاص بغيره، لأنّ جهة عدم إمكان ذلك عقلاً، فإنّ من الممكن أن يأمر المؤلّ بمرتكب نعم يحكم بعدم وجوب إعادةه على من أقّى به ناقصاً عدداً، فيكون عليه

دوران الفائت بين الأقل والأكثر

وأما المقام الثاني: وهو في مقدار الواجب عليه من قضاء الصلوات الماضية.

فنقول: إن الشبهة في المقام بما أنها دائرة بين الأقل والأكثر الاستقلاليين فقتضى القاعدة فيها البراءة عن وجوب الزائد على القدر المتيقن، فلا يجب عليه إلا الإتيان بالأقل، كما هو الأقوى، واختياره المصنف (قده) وإن إحتاط بالأكثر

(ولكن) أفقى جماعة - بل ربما نسب إلى المشهود - بوجوب قضاء الفوائت بمقدار يعلم معه بالبراءة إن لم يكن حرجياً، وإلا فبمقدار يحصل معه الظن بها.

(ويمكن) أن يكون الوجه في ذلك أحد أمرين.

(الأول) إستصحاب عدم الإتيان بالفرائض المشكوك فوائتها في الوقت وهو حاكم على أصالة البراءة.

(و فيه) ما عرفت^(١) من أنه لا يثبت به موضوع وجوب القضاء. (الثاني) ما أفاده المحقق صاحب الحاشية (قده) وحاصله: أن الشك في المقام قد تعلق بالتكليف المنجز على تقدير ثبوته، كما في مورد الشبهة

العقاب فقط، كما في بعض واجبات الحج.

وما ذكرناه في المارد يظهر وجه عدم شموله للتعليق به من الجاهل وهو المقصر الملتفت، فإنه ليس زاعماً صحة الصلاة، فلو ترك بعض الواجبات تردد في إعتباره ثم ظهر الإعتبار لا يمكن تصحیح الصلاة فيكون الحديث مختلفاً بالناسی، والساھی والجاهل القاصر، أو المقصر غير الملتفت، والجامع هو من يعتقد صحة عمله.

^(١) سبق في ص ٢٢١.

معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الإكتفاء بالقدر المتين.

(مسألة ٤١) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التغليد

قبل الفحص وموارد العلم الإجالي بين المتبادرتين، إذ المكلَّف عند تركه للصلة، أو إتيانها بغير الوجه الصحيح يحصل له العلم بالفوائد فيتتجزَّ عليه التكليف بالقضاء، فإذا شك بعد ذلك في المقدار يكون شكه في ثبوت التكليف المتجزَّ، وهو مورد للإشتغال لا البراءة.

(وفي) أولاً: أنَّ بقاء التكليف على التنجز مشروط ببقاء موضوعه وهو العلم فإذا زال يزول التنجز لاحالة، كما في الشك الساري. والمفروض في المقام زوال العلم والشك في المقدار فتجري البراءة عن المشكوك.

وثانياً: أنَّ هذا الوجه لوقم في نفسه فلا ينطبق على المقام، لأنَّ العلم بالمخالفة في مفروض كلامنا لم يتعلَّق من الأول إلا بالأقل، لأنَّ العلم بوجوب القضاء إنما حصل بعد العلم بالمخالفة لفتوى المحتد، فليس التكليف المعنٰل مسبوقاً بالعلم، كي يجري فيه التوهم المزبور.

ثم إنَّه على كلا التقديرتين من الرجوع إلى البراءة أو الإشتغال في حل الكلام لا موجب للعمل بالظن. وذلك من جهة أنه بعد ما لم تثبت حجيته لا ينجز الواقع مع فرض جريان البراءة كما أنه لا يمُدِّر عن خالفته مع فرض جريان قاعدة الإشتغال. ولو ببنينا على لزوم تحصيل الفراغ اليقيني وعدم جواز الرجوع إلى البراءة - ولكنه يستلزم الحرج الشخصي - لزم الإكتفاء في مقدار القضاء بما لا يكون حرجاً، فلا عبرة بالظن على هذا التقدير أيضاً. فما نسب إلى المشهور من جواز الإكتفاء بالظن فيها إذا استلزم الاحتياط الحرج لأنَّه لا نعرف له وجهاً صحيحاً.

لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة (١).

الشك في صحة التقليد

(١) لعل الوجه في ذلك تمسكه بأصالة الصحة، فإن التقليد عمل من أعمال المكلّف، فإذا شك في إيقاعه على وجه صحيح جرت فيه قاعدة الفراغ، لعموم دليلها وعدم اختصاصه بعمل دون عمل، ويتربّع على صحته صحة الأعمال السابقة، لتحقق الشك في مفروض الكلام في صحته، وإلا فلا شك في صحة الأعمال على تقدير صحة التقليد.

ولكن التحقيق هو التفصيل في المقام.

فنقول: قد يفرض الكلام فيها لا أثر لصحة الأعمال السابقة وفسادها بالنسبة إلى الإعادة والقضاء، في ذلك لا أثر للشك بالنسبة إلى نفس الأعمال،

وأما بالنسبة إلى التقليد نفسه فسيظهر أن الحكم بصحته لا يتربّع عليه أثر من جهة حرمة العدول أو جواز البقاء أو وجوبه. وقد يفرض الكلام فيها له أثر، وعليه فالشك في صحة التقليد فيها لا يخلو عن أحد وجوه ثلاثة.

(الأول): أن يقلد مجتهداً جامعاً لشروط الحجية ثم يشك في أن الاستناد إلى فتواه في ظرفه هل كان بميزان شرعي أولاً؟ في هذا الفرض لا أثر للأصل بالنسبة إلى الأعمال الماضية، لأن العبرة بصحتها مطابقتها لحججة معترضة سواء أكانت عن إسناد إليها أم لا، فلا حاجة في تصحيح الأعمال الماضية إلى الأصل، لأنها عرز الصحة وجداناً،

وهذا من دون فرق بين أن نقول باجزاء الحكم الظاهري أو بعده، فإنه بحث آخر لا ربط له بصحة الأعمال السابقة في نفسها، ولا أثر للأصل بالنسبة إلى نفس التقليد، لأن جواز البقاء أو وجوبه أو حرمة العدول من آثار حجية الفتوى وهي عرز بالفعل على الفرض، ومعه لا حاجة إلى الأصل فيه

بلغاظ ترتب هذه الآثار لو كانت من آثار التقليد الصحيح.

(الثاني): أن يقلد من يشك فعلاً في إستجمامعة للشروط حين العمل
ويشك في أن تقليده له كان بميزان شرعي أولاً؟

وفي هذا الفرض أيضاً لا يجري لقاعدة الفراغ لا في نفس التقليد ولا في
الأعمال السابقة، لإختصاص القاعدة بما إذا كان الشك في إنطباق المأمور به
على المأمور به دون ما إذا شك في وجود الأمر، وقد فرض أن الشك في وجود
الأمر الظاهري للشك في حجيية الفتوى من جهة الشك في إستجمام المفتي
لشروط الإفتاء،

وأما الأمر الواقعي فهو وإن كان معلوماً إجمالاً، والشك إنها هو في
إنطباق المأمور به على المأمور به، إلا أنه على تقديره إتفاقاً لا إختياري، وهو أيضاً
خارج عن مورد القاعدة.

وهذا كما إذا صلى إلى جهة معينة ثم شك في أنها قبلة، وشك في أن
صلاته إليها كانت بأماراة معتبرة أولاً. وعليه فلا بد من الرجوع إلى من يجوز
تقليده فعلاً، فإن حكم بصحة ما صدر منه فهو، وإلا وجبت الإعادة، إذ لا بد
من تحصيل الفراغ اليقيني بعد العلم باشتغال الذمة بالواجب، وأما القضاء
فلا يجب عليه ما لم ينكشف مخالفة ما أتى به لفتوى من يجب الرجوع إليه على
تحصيل قدره، وذلك لأنه بأمر جديد.

(الثالث): أن يقلد ثمة يشك في أنه هل قلد المستجتمع أو غيره وهذا
يكون على خوبين.

(الأول): أن يقلد شخصاً بعينه، ويطبق أعماله على فتاواه، ثم يتعدد
بين أنه زيد أو عمر، وكان الثاني جاماً للشروط دون الأول، ففي هذا الفرض
لا يجري أيضاً لأصالة الصحة لا في نفس التقليد ولا في الأعمال، لأن الحكم
الظاهري كالواقعي وإن كان معلوماً حينئذ إلا أن الإنطباق على تقديره إتفاقاً،

فقه الشيعة: الاجتہاد والتقلید (مسألة ٤٢) إذا قلד مجھداً ثم شك (١) في أنه جامع للشراط ألم لا وجوب عليه الفحص.

وهذا كما إذا صل إلى جهة معينة ثم شك بعد ذلك في أنها كانت قبلة أو لم تكن.

(الثاني): أن يتردد في أنه هل قلد زيداً أو عمراً بحيث لا يعلم أنه طبق أعماله على قرئ أيهما، في هذا الفرض تجربى قاعدة الفراغ في التقلید وفي نفس الأعمال، لأن الشك إنما هو في تطبيق العمل على الحكم الظاهري المفروض وجوده وفي مثله تجربى القاعدة بلا إشكال.

ثم إنه إذا جرت أصالة الصحة بالنسبة إلى التقلید في هذا الفرض فلا يثبت بها تعين تقلید المستجمع للشراط وحرمة العدول عنه ووجوب البقاء على تقلیده أو جوازه، إذ أصالة الصحة في التقلید لا يثبت أن المقلد كان هو المستجمع للشراط كما هو ظاهر، فلا حظر وتدبر.

الشك في جامعية المجتهد للشراط

(١) أى على نحو الشك الساري فيجب عليه الفحص للشك في حجية فنواه بقاء وإن كان قد اعتقاد بمحاجتها قبل ذلك بالوتجدان أو بطريق اعتقاد محاجتها ثم إنقلب الإعتقاد شكاً، فإن ظهر له بعد الفحص أهلية الفتوى جاز البقاء على تقلیده، وإلا وجوب العدول إلى الغير لعدم صحة قاعدة الشك الساري.^(٤١)

(٤١) هذا في الشك الساري، نعم لو كان الشك في بقاء الشراط في المجتهد، لا في أصل حدوثها جرى الاستصحاب - كما تقدم (في ذيل مسألة ٣٩) وأما لو كان واحداً لها ثم زالت عنه كان مقتضى عمومات حجية الفتوى جواز البقاء على تقلیده لغير ما ذكرناه في جواز البقاء على تقليد المبت - كما تقدم - (في ذيل مسألة ٨ و ٩) ولكن علمتنا من مذاق الشارع الحكيم عدم جواز اعطاء الزعامة الدينية لفائد العقل والمدارلة، كما تقدم أيضاً (في ذيل مسألة ٢٤).

(مسألة ٤٣) من ليس أهلاً للفتوى (١) يحرم عليه الإفتاء.

حرمة الإفتاء على غير الأهل

(١) المراد به من لم يبلغ درجة الاجتهاد سواءً أكان من أهل العلم أم من العوام، وحرمة الإفتاء على مثله مما لا ينبغي الريب فيه، لأنَّه تقول على الله بغير علم وحرمتة غنية عن البيان، وقد دلت الآيات الشريفة^(١) والأخبار التضافية^(٢) على ذلك.

ثم إنَّ الإفتاء لما كان إخباراً عن الرأي المتعلق بالحكم الشرعي، فإذا أخبر عن رأيه ولم يكن له رأي واقعاً يحرم ١ - من جهة الكذب و ٢ - من جهة إخباره بالإلتزام عن الحكم الشرعي إذا لم يكن عنده حجة عليه، وإذا أخبر عن رأيه وكان رأيه مستنداً إلى ما ليس بمحنة في حقه شرعاً، كالقياس والإحسان ونحو ذلك يحرم من الجهة الثانية، وإذا أخبر عن الحكم مستنداً إلى فتوى من يكون فتواه حجة على الجميع فلا حرمة فيه، وهو خارج عن محل الكلام.

وإذا أخبر عن الحكم العام مستنداً إلى حجة في حقه خاصة، كما إذا أخبر مستنداً إلى فتوى غير الأعلم، فإنَّها لا تكون حجة على من يعلم بالمخالفة إجمالاً - يحرم من الجهة الثانية.

وأما إذا أخبر عن رأيه، وكان له رأي عن حجة شرعية إلا أنه كان فقداً لشروط صحة الرجوع إليه - فالظاهر أنه لا مذور فيه لام من جهة الإخبار عن الرأي ولا من جهة الإخبار عن الواقع.

(١) كقوله تعالى «أَلَّا هُدْنَا لِكُمْ إِمَّا عَلَى اللَّهِ تَقْرَبُونَ» - سورة يسوس / ٥٩ - قوله تعالى «وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَابِ لَاخْدَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ» - سورة الحاقة / ٤٤ - ٤٥ ..

(٢) ذكر صاحب الوسائل (فديه) جلة من هذه الأخبار في كتاب القضاة في الباب الرابع من أبواب صفات القاضي، فراجع ج ١٨ ص ٩.

وكذا من ليس أهلاً للقضاء بحريم (١) عليه القضاء بين الناس.

(وقد) يستشكك في جوازه فيما إذا علم برجوع الغير إليه من جهة أنه إغراء بالجهل.

ولتكن (يندفع) بأنه لا إغراء بالنسبة إلى الواقع، لقيام الحجة عليه على الفرض، وكذلك بالنسبة إلى الظاهر إذا قامت الحجة عند العami على إستجمامة الشرائط، فهو نظير ما إذا أخبر فاسقان عن طهارة ماء كان نجساً سابقاً، فتوضأاً به الغير لقيام الحجة عنده على عدالتها. فإنه لا إغراء حينئذ بوجه.

نعم: إذا كان رجوع الغير إليه من جهة جهله بالحكم مع العلم ب موضوعه، كما إذا علم العami بفسق المحتهد ومع ذلك رجع إليه جهلاً منه باعتبار العدالة في جواز الرجوع إلى المحتهد. ووجب على المحتهد إخباره بعدم حجية قوله من جهة وجوب تبليغ الأحكام.

حرمة القضاء على غير الأهل

(١) لدلالة جلة من الروايات على أن الولاية على القضاء من المناصب المختصة بالنبي - صلى الله عليه وآله - وأوصيائه الكرام : عليهم السلام -، فلا يجوز لغيرهم التصدي لها.

نعم: لا بأس بالتصدي لها بإذن من الأئمة - عليهم السلام - خصوصاً أو عموماً، فيخصوص تلك الروايات أو يلتزم بدخول المأذون في عنوان الوصي بناءً على أن المراد به مطلق من عهد إليه.

(منها): حسنة سليمان بن خالد^(١) عن أبي عبدالله - عليه السلام -

(١) رواها المثنى الشافعي الشافعية، وفي طريق الشيخ والكلبي سهل بن زياد، وهو ضعيف، وليس في طريق الصدوق، إلا أن طريقه إلى سليمان بن خالد حسنة يابراهيم بن هاشم، وقد عبر

قال : إنقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للامام العامل بالقضاء ، العادل في المسلمين ، كنبي أو وصي النبي (خ ل النبي أو وصي النبي) .^(٤١)

(ومنها) : رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : قال أمير المؤمنين لشريح ، يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا النبي أو وصي النبي أو شقيقه .^(٤٢)

(ومنها) : صحيفحة أبي خديجة قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا (خ ل قضائنا) فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه .^(٤٣)

فإن قوله - عليه السلام - «فاني قد جعلته قاضياً...» يدل على أن ثبوت منصب القضاء لأحد يحتاج إلى جعل منهم - عليهم السلام -، وبدونه ليس له القضاء .

هذا مضافاً إلى أن حرمة الحكومة لغير من ثبت في حقه الإذن هي مقتضى الأصل ، لأن ثبوت الولاية على الحكم لشخص ، ونفوذه حكمه في حق

بعضهم كصاحب المستند عن الرواية بالصحيفة ، ولعل الوجه فيه : أن جمأ من العلماء حكروا بصحبة رواية قد وقع إبراهيم بن هاشم في سندتها .

(٤١) الوسائل ج ١٨ ص ٧ في المباب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣ .

(٤٢) الوسائل ج ١٨ ص ٦ في المباب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٢ .

وهي ضعيفة : «يعيني بن المبارك» الواقع في سندتها .

(٤٣) الوسائل ج ١٨ ص ٤ في المباب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٥ .

وقد تقدم بعض الكلام في تصحيح سند هذه الرواية في ص ٢٩ وقلنا إن أبي خديجة - وهو سالم بن مكرم - ثقة ، وقد أوضح الكلام سيدنا الأستاذ دام ظله في توثيق الرجل بما لا مزيد عليه في (ج ٨ من معجم رجال الحديث ص ٢٤-٢٩) ودفع ما يترهم من تضييف الشيخ «قدره» إيهاف في الفهرست ، ومعارضته بتوثيقه له أيضاً ، فراجع .

غيره يحتاج إلى الدليل، ومع فقده فالاصل عدمها، فالحکم بعنوان الأهلية تشرع محرم، لأنه من عناوين نفس الفعل خارجاً، لامن أفعال النفس، كما ذكرنا في محله.

وعليه فلا بد من ملاحظة أدلة النصب، وأن المستفاد منها هل هو ثبوت الإذن لخصوص المجتهد، أو لمطلق المؤمنين العالمين بالقضاء ولو عن طريق التقليد، والمشهور هو الأول، وعن المسالك وغيره دعوى الإجماع عليه، وذهب بعضهم إلى الثاني منهم صاحب الجوهر (قده) في كتاب القضاء^(١) بعد أن ناقش في ثبوت الإجماع المدعى في المقام.

ويستدل على ذلك بإطلاق جملة من الآيات^(٢) والروايات^(٣) ولكن من الظاهر أنه لا يمكن التمسك بتلك الاطلاقات، إذ هي وردت في مقام بيان حكم آخر، فان قوله تعالى: «إِذَا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» . إنما ورد في مقام بيان أنه يلزم في القضاء أن يكون بالعدل، وليس في مقام بيان صفة الحاكم، وأنه من أي صنف من الأصناف.

(١) الجوهر ج ٤٠ ص ١٥.

(٢) قد يستدل «قد» بآيات عديدة.

١- «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْوِذُ الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» - النساء /٥٨-.

٢- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ قَوْمَانِيَّةَ شَهِداءَ اللَّهِ وَلَوْعَلَّ أَنْفُسَكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَخْرَيْنَ، أَنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ قَبِيرًا فَإِنَّمَا أَوْلَى بِهِمَا، فَلَا تَبْتَغُوا الْمُوْرَى أَنْ تَعْدِلُوا...» - النساء /١٣٥-.

٤- ومنهوم قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» - المائدة /٤٧- .
بدعوى دلالة هذه الآيات ونحوها على صحة الحكم باحق والعدل والقسط من كل مؤمن وإن لم يكن مجتهداً.

(٣) سبأ ذكرها، ورابع الجوهر أيضاً ج ٤٠ ص ١٥-١٧.

كما أن مرفوعة البرقي «القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة،
رجل قضى بجور، وهو يعلم به فهو في النار، ورجل قضى بجور، وهو لا يعلم أنه
قضى بجور فهو في النار ورجل قضى بالحق، وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة».^(٤١)

إنما تدل على لزوم أن يكون القضاة قضاء بالحق وعن علم وأما
مبادئ العلم بالحكم فليست الرواية في مقام بيان تعبيتها.
وبما ذكرنا يظهر الحال في مائر الآيات والروايات، ولو سلم الإطلاق
فيها فلا بد من تقييده بما يأتي.

وأحسن ما استدل به على عموم الإذن بإطلاق صحبيحة أبي خديجة
المقدمة^(٤٢). بتقريب: أنه من المعلوم ضرورة أن المراد من العلم هو الأعم من
القطع الوجдاني، أو قيام الحجة المعتبرة على الحكم، لانتهاءه إلى العلم بمحاجته،
وإلا لم يصدق العالم على المجتهد أيضاً، إذ أكثر إستبطاطاته ظنية. وعليه فتشمل
الرواية المقلدة أيضاً، لحصول الظن المعتبر له من فتوى المجتهد.
ومثلها في الإطلاق.

روايته الأخرى قال: بعثني أبو عبدالله إلى أصحابنا فقال: قل لهم:
إياكم إذا وقتم بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء ان
تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، يجعلونا بينكم رجلاً قد عرف حالنا
وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى السلطان
الجااثر». ^(٤٣)

وصحبيحة الحليي قال: قلت لأبي عبدالله - عليه السلام -: ربما كان بين

(٤١) الوسائل ج ١٨ ص ١١ في الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

(٤٢) ص ٢٣٣.

(٤٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠ في الباب ١١ من أبواب صفات القضاي ح ٦.

الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء، فيترأضيان ب الرجل منا؟ فقال: ليس هو ذلك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط». (٤١)

فإن إطلاق الرجل المراد به الرجل المؤمن يشمل المقلد العارف بالقضاء عن طريق التقليد.

وربما يؤيد الإطلاق المذكور: بأن المتصوّبين من قبل الأئمة - عليهم السلام - في زمن الحضور النازحين إلى البلدان، بل الموجودين في بلدتهم لم يكونوا كلهم مجتهدين عالمين بالأحكام عن طريق ملكة الاستنباط، بل إنما كانوا قد سألوا الإمام عن الأحكام، وعلموا بها من جهة جوابه، وهذا مما لا يحتاج فيه إلى قوة الاستنباط، كاستفتاء العامّ المجتهد في أمثل هذه الأعصار.

(والجواب) أما عن الروايات. فأولاً: بأنه لا يبعد أن يقال: إنما في مقام البيان من جهة إشارة الإمام في القاضي في مقابل قضاة العامة، فلا بد وأن يكون المرجع في القضاء من الشيعة، وأما أنه مطلق من يعرف الحكم أو خصوص المجتهد فليس الروايات في مقام بيانه.

وثانياً: بياناً ننبع عن صدق العالم بالقضاء أو العالم بالأحكام - على العمى لامن جهة أنه ليس بعالم بالحكم، وإنما هو عالم بفتوى المجتهد، لما ذكرنا من أنه لا فرق بين المجتهد والعمي من هذه الجهة، فإن العمى أيضاً يعلم بالحكم من طريق الأمارة المعتبرة، وهي فتوى المجتهد، كما أن المجتهد يعلم به من طريق الكتاب أو السنة، بل من جهة ظهور الكلام في حصول العلم عن طريق النظر والاستدلال، لا الاستناد إلى رأي الغير فإنه لا يطلق العالم عند العرف على العمى.

ويظهر هذا من المراجعة إلى العرف فيسائر موارد إستعمال هذا

(٤١) الوسائل ج ١٨ ص ٥، في الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٨.

الكلام، فإنهم لا يطلقون العالم بالطلب على من سمع جملة من المسائل الطيبة من طبيب تقليداً وإنما يطلقونه على من علم بها استدلاً.

وثالثاً: لو سلم الإطلاق فيها فلا بد من تقييدها بمقولة عمر بن حنظلة، فإنها كالصريحة في اعتبار النظر والاستدلال في نفوذ القضاء، فان الظاهر من الفقرات الثلاث في قوله - عليه السلام - «ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»^(١) هو اعتبار أن يكون منشأ المعرفة بالحكم رواية الحديث من حيث السند، والنظر في مقتضاه من حيث الدلالة، ويستلزم ذلك دفع المعارضات من حيث السند والدلالة بما لها من العرض المريض، وهذا هو الإجتهداد.

ومثلها في الدلالة على التقييد ما ورد في التوقيع المبارك عن الإمام الغائب عجل الله فرجه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله...».

فإنه - عليه السلام - أرجع الناس إلى روات الحديث، وهم العارفون بالأحكام من طريق النظر في رواياتهم - عليهم السلام -، ولم يرجعهم إلى مطلق من عرف الأحكام، ولو من طريق الاستفتاء من العلماء مع انه - عليه السلام - في مقام بيان نصب نائب الغيبة على نحو العموم.

(وبالجملة): مقتضى الجمع بين الروايات هو حل المطلقات منها على المقيدات وان كانوا مثبتين، لدور ود القيد فيها في مقام البيان.^(٢)

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٩٩ في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ج ١.

(٢) ولا يعنـى ان القيد بالقبولـة لما يـتم عـلى سـلكـ الشـهـرـ منـ العملـ بهـ، وأـمـا عـلـى ما سـلـكـهـ دـامـ ظـلـهـ مـنـ المـناـقـشـةـ فـي سـنـدـهاـ كـمـاـ قـدـمـ فـيـ (صـ)ـ فـيـ شـكـلـ القـيـدـ بـهـ كـمـاـ يـشـكـلـ القـيـدـ بـهـ كـمـاـ يـشـكـلـ القـيـدـ بـهـ بـالـتوـقـيعـ المـبـارـكـ فـانـ سـنـدـهـ وـانـ كـانـ حـسـاـ عنـ طـرـيقـ الشـيـخـ (فـهـ)ـ إـلـاـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ نـفـسـ إـسـحـاقـ بـنـ يـعقوـبـ صـاحـبـ التـوـقـيعـ فـانـ لمـ يـذـكـرـ فـيـ حـقـهـ شـيـءـ سـوـىـ نـفـسـ هـذـاـ التـوـقـيعـ الـشـتـملـ عـلـىـ دـعـانـهـ

و حکمہ لیس بنا فد (۱) و لا یجوز الترافع إلیه (۲).

(وأما الجواب): عن التأييد بنصب الأئمة - عليهم السلام - للقضاء من لم يبلغ درجة الإجتہاد: فإن هذا لم يثبت، إذ من الجائز بل المقطوع به أن المنصوبين من قبلهم - عليهم السلام - لرجعيّة الناس في قطر أو بلد للقضاء ونحوه ما هو شأن المرجع الديني - كانوا عارفين بجملة معتد بها من الأحكام بما وصلت إليهم من كلمات الموصومين - عليهم السلام - بلا واسطة أومع الواسطة، وهي لا تخلو عن عام، وخاص، ومطلق، ومقيد، ومعارض، وسليم عن المعارض، وأمر، ونهي، وعمل، ومبين، إلى غير ذلك من المخصوصيات التي لابد من معرفتها، ومعرفة أحكامها في العمل بالروايات، وليس الإجتہاد إلا ذلك غایة الأمر سهولة المقدمات في ذلك الزمان وصعوبتها في زماننا، لبعد العهد وكثرة النس في الأخبار وتوسيعة العلوم المتوقف عليها الاستباط، كالأصول وغيره. فالمتحصل: أن الأقوى اعتبار الإجتہاد في القاضي كما يعتبر في المفتی.

(۱) كما هو مقتضى الأصل إلا فيما خرج بالدليل، وهو من كان أهلاً للقضاء.

(۲) لا إشكال في حرمة الترافع إلى حکام الجور، وقضاة العامة وإن كان في حق، للتصريح بالنهي في الروايات المتضافة^(۱) بل في بعضها

- عليه السلام. في حقه بأنه «أرشدك الله وثبتك» وثبت وثاقته به لا يخلو عن إشكال، غایته أنه إمامي، على أن سنته ينتهي إلى نفسه إلا أن الذي يسهل الخطب أنه ليس في بين ما يمكن الاعتماد على إبطاله من الآيات والروايات فالقدر المتيقن في الخروج عن الأصل إليها هو خصوص المجدد، فلا حظ.

(۱) منها) رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: قول الله عزوجل في كتابه: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها إلى الحکام» فقال: يا أبي بصير إن الله عزوجل قد علم أن في الأمة حکاماً يجهرون أنها لم يعن حکام أهل العدل، ولكنه عن حکام

النبي عن مجالسة قضاة الجور. (٤١)

وأما الفاقد لسائر الشرائط كالإجتهد والعدالة فثبتت الحرمة الذاتية للترافع إليه بعنوانه الأولى لا دليل عليه.

اللهم إلا أن يقال بصدق التحاكم إلى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به على الترافق عنده، فإنه بتصديه لما ليس أهلاً له من منصب القضاء يكون طاغياً وخارجاً عن حد العبودية، فلا فرق بين طواغيت المخالفين والموافقين من جهة حرمة الترافق اليهم.

نعم: لا يبعد اختصاص الحرمة بن جعل الحكم منصباً له، كالقضاة، لأن الطاغوت من صبيح المبالغة، فلا يصدق على من حكم نادراً ولم يجعل الحكم منصباً لنفسه، إلا أن يقال إن التصدي لهذا المنصب بغیر إذن ولو مرة واحدة من الكبار المرؤفة، فيكون في صدق الطاغوت عليه بهذا اللحوظ.

وأما الاستدلال على حرمتها بأنه إعانة على الإثم فخدوش بما ذكرناه في بحث المكاسب من أنه لا دليل على حرمتها على الإطلاق، وإنما المحرم معونة

أهل الجور يا أبي محمد انه لو كان لك على رجل حق، فدعونه إلى حكام أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا بهـ .ـ كان من حاكم إلى الطاغوت... (الوسائل ج ١٨ كتاب القضاء ب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٣).

وكروية أبي تدببة الأول المتقدمة في ص ٢٣٣ و ٢٣٥ والثانية المتقدمة في ص ٢٣٥ ومقبولة عمر بن حنظلة لقوتهـ .ـ عليه السلامـ .ـ فيها: «من تحاكم اليهم في حق أو باطل فإنها تحاكم إلى الطاغوت» (الوسائل كتاب القضاء ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١).

(٤١) كرواية عمدة بن سليم قالـ :ـ مربى أبو جعفرـ .ـ عليه السلامـ .ـ أو أبو عبد اللهـ .ـ عليه السلامـ .ـ وأنا جالس عند قاضي بالمدينةـ .ـ قددخلت عليه من الغدـ .ـ فقال ليـ :ـ ما مجلس رأيتك فيه أنسـ ؟ـ قالـ :ـ قلتـ جعلتـ فداكـ أنـ هذاـ القاضيـ لمـ مكرـ ،ـ فرغمـ جلستـ إليهـ ،ـ فقالـ ليـ :ـ وما يُؤمِنُكـ أنـ تنزلـ اللعنةـ فتحـ منـ فيـ المجلسـ (ـ الوسائلـ جـ ١٨ـ كتابـ القضاءـ بـ ١ـ منـ أبوابـ صفاتـ القاضيـ حـ ١٠ـ).ـ

ولا الشهادة عنده (١) والمال الذي يؤخذ بحكم حرام (٢)،
وإن كان الآخذ محتاً (٣).

الظلم على ظلمه. (٤)

(١) فانها يمساء عمل المنكر، ورضاء ب فعل القاضي المفروض حرمتة، وقد تكون حرمة بعنوان آخر أيضاً، كما اذا كانت الشهادة معونة للظلم في ظلمه، وأما دعوى حرمتها من جهة كونها إعانة على الإثم فقد ظهر الحال فيها آنفاً.

(٢) وقد حكى في المستند دعوى الإجماع على ذلك عن والده أقول لا أشكال في الحرمة فيما إذا كان ثبوت الحق بحكمه. وأما إذا كان ثابتاً واقعاً فهل المحرم الآخذ بحكمه مع حلبة التصرف في المأمور مطلقاً؟ أو حرمته كذلك؟ أو يفصل بين الدين والعين؟ وجوه بل أقوال. ولا يخفى: أن مقتضى القاعدة في العين الشخصية عدم حرمتها ما لم يرد دليل تبعدي على التحرير، لأنه ملكه فيجوز للآخذ التصرف فيه. وأما الدين فان لم يكن للغريم حق التأثير - كما اذا كان الدين معجلأً. فيحل أيضاً اذا كان هو المباشر للأداء باجبار الحكم، لعدم شمول (حديث رفع الإكراه) لثله، لأنه خلاف الإمتنان على الدائن.

(٤) وفي تعلقه (دام ظله) على قول المصنف «قدره»: «يؤخذ بحكم حرام» (هذا إذا كان المال كلياً في النية ولم يكن للمحکوم له حق تبيئه خارجاً، وأما إذا كان عيناً خارجية، أو كان كلياً وكان له حق التبيين فلا يكون أخذه حراماً).

(٥) من الواضح أن على الكلام والإلتزام بالحرمة إنما هو الترافق عند فاقد الشرائط لغاية فصل الخصومة شرعاً وقطع النزاع وسقوط حق الدعوى بعد حكمه، وأما إذا كان الترافق عنده من جهة تراضي المتصدين بقوله بحيث لو حكم لكل منها تنازل الآخر عنده ورضي به ولو كان محتاً، فلامانع منه خروجه حينئذ عن القضاء المصطلح، وإن دراجه تحت عنوان الصلح والرضا لا الحكومة الشرعية، بحيث يوجب سقوط حق الدعوى للملتمي، بل يبق الحق على حاله لو أراد المدعى ذلك.

نعم: لو كان المباشر لتعيين الدين في ملك الغريم هو المحاكم، أو أمر الدائن بذلك كان المأخوذ عمراً، لعدم نفاذ حكمه على الفرض.

نعم: يجوز أخذه وتملكه تقادماً بشرطه التي منها إمتنان الغريم عن الأداء، (وان) كان للغريم حق التأخير، وأجبره المحاكم على التurgيل في الأداء يحرم المأخوذ، لعدم تعين الدين فيه إلا برضاء الغريم، ومع إلزام المحاكم وإيجاره لا يتعين فيه لـ (حديث رفع الإكراه).

هذا كله إذا لم نعمل بالقبولة تضعيفاً لسندها ولا حظنا المقام بحسب القاعدة الأولية فلا يفرق الحال بين أن يؤخذ بحكم السلطان والقضاة، أو غيرهم من فاقدي شرائط القضاء.

وأما بناء على العمل بها كما عليه المشهور فربما يقال بدلاتها على الحرمة مطلقاً عيناً كان المأخوذ أم ديناً لا طلاق قوله - عليه السلام - في المقبولة: «وما يحكم له فاما يأخذ سحتاً»^(١) مؤيداً ذلك بما في صدر الرواية من المقابلة بين الدين والميراث إذ حل الميراث على الدين بعيداً جداً. ومورد الرواية وإن كان المأخوذ بحكم السلطان والقضاة إلا أن عموم التعليل بقوله - عليه السلام -: «لأنه أخذ بحكم الطاغوت» يشمل كل طاغ ولو كان من المواقفين الفاقدين لشروط القضاء المتضمن للقضاء الحرام.

(أقول): الظاهر ان «السحت» هو كل مالا يحل كسبه، كما يظهر من كلمات أهل اللغة^(٢) فلا يطلق إلا على ما انتقل إليه من الغير على وجه

(١) كذا في متن الوسائل ج ١٨ ص ١٩١ وأسانيد الكاف في ج ١ ص ٦٧٤ والتهليلي ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٢ فهكذا: «من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فاما يأخذ سحتاً».

(٢) في الجمع قوله تعالى: (وأكلهم السحت) هو بضم التاء وإسكان الثانية خفيف: كل مالا يحل كسبه. وفي القاموس: السحت الحرام وما خبث من الكتاب، وفي المصباح: السحت مال حرام لا يحل أكله ولا كسبه. وفي لسان العرب: السحت كل حرام قبيح الذكر وقيل: هو

عمر، وأما مال نفسه فلا يكون سحتاً وإن حرم التصرف فيه بعنوان ثانوي. ولو سلم إطلاقه على مطلق الحرام كان ذلك فيها خبيث ذاتاً. وأما ما كان غير خبيث في ذاته فليس بسحت وإن حرم بطر و عنوان عرضي عليه، فلا يقال: (أكل السحت) لمن أفتر في نهار رمضان بطعام مملوك له، أو قطع صلاته به، ولا يحتمل في المقام خروج العين عن ملكه من جهة أنها مأخوذة بحكم الجائز عليه فلا مذنب في الالتزام بحرمة الترافع إلى حكام المجرم مطلقاً في الدين والعين، كما هي مدلول صدر المقبولة، وبحرمة المأخوذ في خصوص الدين دون العين لوعصى وترافق إليهم بمقتضى هذه الجملة إذ لا ملازمة بين حرمة الترافع وحرمة المأخوذ، فعموم أحد المحكمين لا يلزם عموم الآخر. هذا، مع أن شمول الميراث للعين الشخصية إنما يكون بالإطلاق، ومن الجائز حله على العين المشتركة التي هي في حكم الدين لتوقف الخلية فيها على رضاء الطرفين بالقسمة، فلو باشر الحكم قسمة الميراث بينهم أو أمر الغير بذلك كان المأخوذ أيضاً سحتاً، لبقاءه على الشركة، وإن التصرف فيه تصرف في مال الغير.

ولو سلم دلالتها على حرمة المأخوذ مطلقاً فلا يعارضها موافقة ابن فضال^(١) لورودها في تفسير الآية المباركة «لاتأكلوا أموالكم ينسكم

ما خبيث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار وفبيح الذكر كثمن الكلب والخمر والخنزير، والجمع أشحات، والسحت الحرام الذي لا يحل كتبه، لأنّه يسحت البركة - أي يذهبها. واسحت تجارة خبيث وحرمت اكتب السحت وفي تقرير الموارد: السحت والسحت بالضم وبضمتين الحرام، وقيل: ما خبيث وفبيح من المكاسب فلزم عنه العار كالمرشدة ومنه الحديث: «أنطصونى السحت» أي الحرام من سحت اذا استأصله، لأنّه مسوحت البركة، أو لأنّه يسحت صاحبه بشؤمه. (١) وهي ما عن علی بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام - وقرأته بخطه سأله ما في تفسير قوله تعالى: (ولاتأكلوا أموالكم ينسكم بالباطل وتدعوا بها إلى الحكم) »

إلا إذا إنحصر إستقاذ حقه بالترافع عنده (١).

بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام...» الواردة في حرمة أكل مال الغير على وجه الظلم والعدوان، وأما احتمال حلها على حكام العدل فتباينه ظاهر الآية في نفسها، وما ورد (٢) في تفسيرها من أن المراد بالحكام فيها قضاة الجور.

(١) إذا توقف إستقاذ حقه المعلوم واقعاً، أو بأماراة معتبرة، كالبيضة أو فتوى المجتهد بكونه ذا حق - على الترافع إلى غير الأهل من قضاة الجور، أو غيرهم، إما لعدم رضى الطرف المقابل إلا بالترافع إليهم أو لعدم وجود المحكم الشرعي، أو لعدم إمكان إثبات الحق عنده ونحو ذلك فهل يحرم الترافع عنده أيضاً أولاً؟ قوله. نسب إلى جماعة، بل إلى الأكثر القول بالحرمة، والظاهر الجواز وحلية المأخذوذ، ونسبة في المستد إلى جمّع من الأصحاب أيضاً.

والوجه فيه حكمة قاعدة نفي الفرر على جميع ما يتورّم كونه دليلاً على الحرمة من إطلاق الأخبار الناهية عن الرجوع إلى غير الأهل، وعموم حرمة الإعانة على الإمام، وطلب المنكر. على أن بعض الوجوه المذكورة قابلة

فكثُب بخطه: المحكم القضاة، ثم كتب تحته: هوأن يعلم الرجل انه ظالم. فيحكم له القاضي، فهو غير ممنور في أخذه ذلك الذي قد حكم له اذا كان قد علم أنه ظالم.

الوسائل ج ١٨ - كتاب القضاة ص ٥ ب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٩.

(٢) وهي رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عزوجل في كتابه «ولَا تأكلوا أموالكم بينك بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام فقال يا أبي بصير.

فقال: يا أبي بصير إن الله عزوجل قد علم أن في الأمة حكاماً مجرoron، أما انه لم يعن حكماً أهل العدل، ولكنه عن أهل الجور يا أبي محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعونه الى حكماء أهل العدل، فأبأى عليك إلا أن يراهنك الى حكماء الجور ليقضوا له لو كان من حاكماء الطاغوت، وهو قول الله عزوجل: (ألم تر الى الذين يزعمون انهم آتمنا بما أنزل اليك وما أثرل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت) (الوسائل ج ١٨ ص ٢ كتاب القضاة ب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٣).

(مسألة ٤٤) يجب في المفتي والقاضي العدالة (١) وتثبت العدالة بشهادة عدلين (١*)، وبالعاشرة المقيدة للعلم بالملکة، أو الإطمئنان بها.

للمناقشة، لإمكان دعوى إنصراف الأخبار إلى صورة التكهن من غير حاكم الجور، بل صريح المقبولة ورواية أبي خديجة وغيرهما هو فرض التكهن منه، وحرمة الإعانة على الإثم غير ثابتة كما ذكرنا، فإذا أجر الحكم الغريم على الأداء في هذا الحال حل الأخذ والأخذ، إذ لا عبرة برضاه حينئذ لعدم شمول (حدثت نفي الإكراه) لمثل المقام، لأنه خلاف الإمتنان على الدائن.

إشتراط العدالة في القاضي

(١) سبق (٥٢) ما يدل على إشتراط العدالة في المفتی، ويجري بعينه في القاضي، لشرف المنصب وعلو رتبته، كيف وهو من مناصب النبي - صلى الله عليه وآله - وأوصيائه الكرام، فكيف يرضى الشارع بتصدي الفاسق الخارج عن طريقة الشعّ له، هذا. مضافاً إلى الاجماع المستفيض نقله في كلمات الأصحاب، ويؤيده بعض الروايات كقوله - عليه السلام - في رواية أبي خديجية «إيتاكم ان تحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق.» (٥٣)

لظهوره في تعليق النبي على وجود صفة الفسق فيه، وك قوله - عليه السلام - فيها روى عن الخصال «إنقوا الفساق من العلماء». (٤٠)

(٤١) وفي تعليقه (دام ظله) على قوله «قد»: «بشهادة العدلين» (مز أن الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بطلان الملة أيضاً).

(٤٢) في ص ١٥٠.

(٤٣) قدمت في ص ٢٣٣.

(٤٤) المروية في البخاري ٢ ص ١٠٦ طبع طهران عام ١٣٧٦.

وبالشیاع المفید للعلم^(١) (١).

(مسألة ٤٥) إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي الألأحقة يجب التصريح فعلاً^(٢).

(١) سبق^(٢) ان طرق ثبوت العدالة لاتحصر بما ذكر، بل تثبت بغير العدل، بل الثقة، وبحسن الظاهر، والشیاع وإن لم يفد العلم أو الوثيق بالعدالة.

الشك في تقليد صحيح

(٢) الفرق بين هذه المسألة و (مسألة ٤١) هو أن المفروض هنا الشك في وجود التقليد الصحيح، وهناك في صحته مع فرض العلم بوجوده. وكيف كان فوجه الحكم بالصحة هو التسکن بقاعدة الفراغ، إلا أنه مع ذلك لابد في تصحيح الأعمال الألأحقة من إحراز تقليد صحيح، لما ذكرناه في مباحثنا الأصولية من أن قاعدة الفراغ لا تثبت الآثار المرتبة على موادها بواسطة اللوازم العقلية، سواء أكانت أصلاً أم أمارة، فإنبقاء الشرط من اللوازم العقلية لواجبية العمل السابق للشرط المشكوك - بعد احراز عدم انتقاده - وقاعدة الفراغ وإن كانت أمارة على الأظهر، إلا أن دليل إعتبرها إنما تدل على لزوم التبعد بنفس المؤدى وهي واجبية العمل السابق للمشكوك وأما كشفها عن جميع اللوازم العقلية أو العادي فلا دليل على اعتباره.

(١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «فديه» «وبالشیاع المفید للعلم» (بل يكفي الإطمینان).

(٢) ص .٢٠٠

(مسألة ٤٦) يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه (١) ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفق بعدم وجوب تقليد الأعلم. بل لو أفق الأعلم بعدم وجوب تقليد

وما إشتهر من أن مثبتات الأمارات تكون حجة دون الأصول فكلام لا أساس له، وإنما يتم ذلك فيما كان من قبيل الحكايات كالمخبر والبينة والإقرار.

(ولكن الصحيح) في المقام أن يقال: إن كان الشك في مطابقة أعماله السابقة لفتوى من يجوز الرجوع اليه - بحيث لم تكن صورة العمل محفوظة - فتجرى قاعدة الفراغ، لأن الشك في إبطاق الحكم الظاهري، وعمرد إحتمال الإلتفات إلى تصحيح العمل حين صدوره كاف في جريانها، وإن كان الشك في الإستناد إليها على وجه صحيح - بحيث كانت صورة العمل محفوظة، وشك في أنه كان عن تقليد صحيح أم لا - فلا يجري لقاعدة الفراغ، لأن الشك في الحكم الظاهري، لا في الإبطاق، وقد ذكرنا في ذيل تلك المسألة ما ينفع في المقام، فراجع.

وجوب تقليد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم

(١) لا ريب في أن وجوب التقليد ليس تقلينا، وإنما هو بحكم العقل، وإلالدار أو تسلسل. وأما وجوب تقليد الأعلم و عدمه في المسائل الفرعية فتقليدي، لعدم إستقلال العقل بوجوبه إلا من باب الاحتياط، والأخذ بما هو القدر المتيقن في الحجية. ومع قيام الحجية على عدمه يرتفع موضوع الاحتياط. نعم يستقل العقل بلزوم الرجوع إلى الأعلم في هذه المسألة، للشك في حجية فتوى غيره المساوقة للقطع بدعمنها ولو أفتى بالجواز جاز تقليد غير الأعلم، لأن مرجعه في الحقيقة إلى تقليد الأعلم.

وجوب تقليد الأعلم في مسألة تقليد الأعلم ٢٤٧
الأعلم يشكل^(١) (١) جواز الإعتماد عليه، فالقدر المتيقن للعامي
تقليد الأعلم في الفرعيات.

(١) يمكن توجيه الإشكال: بأن مسألة وجوب تقليد الأعلم ليست
بتقليدية - كأصل التقليد. فلا يجوز فيها تقليد غير الأعلم، للشك في حجية
فتواه، ولا تقليد الأعلم لاستلزماته الدور أو التسلسل، لأنه لو قلد الأعلم في
مسألة وجوب تقليد الأعلم فينقل الكلام في تقليده له في هذه المسألة، وهكذا
في دور أو يتسلسل فيتبع أن تقليد الأعلم عقلي لاتقليدي.

وجوابه: أن وجوب تقليد الأعلم وان كان عقلياً في الجملة. إلا أنه
لاتنافي بينه وبين جواز الرجوع إلى غير الأعلم بفتوى الأعلم.

وذلك من جهة أن وجوب التقليد بعد ما ثبت بحكم العقل فيستقل
عقل العامي بوجوب رجوعه إلى الفقيه في معرفته للأحكام الشرعية، لكنه
يتتردد في الحجية بين التعيين والتخمير فيستقل عقله بالرجوع إلى الأعلم، لعدم
ثبوت حجية فتوى غيره عنده، ولكن الأعلم إذا أفقى بحجية فتوى غير الأعلم
كانت حجيتها محزنة عنده، فلاتنافي بين استقلال العقل بزور الرجوع إلى
الأعلم، وجواز الرجوع إلى غير الأعلم بفتوى الأعلم.

نعم: إذا كان استقلال العقل بعدم حجية فتوى غير الأعلم بمعنى
كشفة عن عدم جعل الحجية لها واقعاً لم يجز تقليده، ولو أفقى الأعلم بجوازه،
فإن فتوى الأعلم بالجواز حينئذ ما يقطع العامي ببطلانه، ولا يمكن التعميد على
خلاف ما هو معلوم له بالوجودان، ولكن من الظاهر عدم ثبوت حكم العقل
بهذا المعنى.

(١٠) جاء في تعليقه دام ظله على قوله «قد» «يشكل جواز الإعتماد» (لإشكال فيه
أصلاً).

(مسألة ٤٧) اذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات، فالاحوط تبعيضاً التقليد^(١) (١) وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات -مثلاً- والآخر في البعض الآخر.

(مسألة ٤٨) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام^(٢) (٢).

البعيضاً في التقليد

(١) بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة، وكذا الحال فيها بعده كما كتب دام ظله في الحاشية. وقد سبق مراراً وجه ذلك.

حكم الخطاء في بيان الفتوى

(٢) يقع الكلام في صورتين.

الأولى: فيها إذا أفتى باباحة الحرام أو الواجب، أو نقل الفتوى بذلك خطأً، ولاشكال في وجوب الإعلام فيها، ويدل عليه وجوه.

(الأول): أنه تسبيب إلى الحرام - المراد به الأعم من ترك الواجب.

(٠١) جاء في تعلیقته (دام ظله) على قول المصنف «قد» «فالاحوط تبعيضاً التقليد» (بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة على ما من، وكذا الحال فيها بعده).

(٠٢) جاء في تعلیقته (دام ظله) على قول المصنف «قد»: «يجب عليه الإعلام» (الأظهر هو التفصیل بين ما إذا نقل فتواه باباحة شئ ثمّ بان أن فتواه هي الوجوب أو الحرمة، وبين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثمّ بان أن فتواه كانت الإباحة، فعل الأول يجب الإعلام دون الثاني، وكذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه).

ل الاستناد العامي في فعله الحرام أو تركه الواجب إلى فتوى المحدث أو نقل الناقل. وحرمة التسبيب إلى الحرام ثابتة بحكم العقل والنقل.
وهذا الوجه يعم الفتوى والناقل.

ودعوى: أن الإسناد إلى الفتوى إنما يقتضي حرمتها لو كانت عمداً والمفروض خلافه، وترك الإعلام الذي هو معلم الكلام غير مستند إليه العمل..

غير مسموعة لصدق التسبيب من الأول بمجرد الإفتاء على خلاف الواقع، لعدم اعتبار العلم والقصد في صدقه، غايته: إن الفتوى كان معذوراً في تسبيبه هذا مادام جهله بالحال، فإذا ارتفع الجهل بظهور الخطأ يرتفع العذر بقاء، فالتسبيب وإن لم يكن محظياً حدوثاً إلا أنه يحرم بقاء ببقاء موضوعه، لاستناد المقلد إلى فتواه في الأعمال الآتية. وهذا نظير ما إذا قدم طعاماً نجسأ للصيف جاهلاً برجاسته. ثم علم بالنجاسة أثناء اشتغال الصيف بالأكل، فإنه يجب عليه الإعلام بلا إشكال.

(الثاني): مادل من الآيات^(٤١) والروايات^(٤٢) على وجوب تبليغ الأحكام، إذ القدر المتيقن منها وجوب تبليغ الأحكام الإلزامية - كما هو مفروض المقام - وهذا أيضاً يعم الفتوى والناقل، بل غيرها من يتمكن من تبليغ الحكم.

(الثالث): مادل من الروايات^(٤٣) على ضمان الفتوى وأن عليه

(٤١) كاتبة النفر - التوبة آية ١٢٣ . والأيات العلة على حرمة الكتمان - البقرة آية ٤٢ و١٥٩ - آل عمران آية ٧١ و ١٨٧ .

(٤٢) الرويـه في البحارـج ٢ ص ٦٤ ب ١٣ - طبع طهرـان عام ١٣٧٦ هـ ، وفي الـافق ج ١ ص ٤٧ .

(٤٣) كرواـية عبد الرزـق بن الحجاج المـتلـمعـة ص ٤٦ وهـى صـحيـحة .

عقوبة من عمل بفتياه، غاية الأمر أنه يعذر إذا أخطأ من دون تقصير في المقدمات، فإذا علم بالخطأ وجب عليه الإعلام دفعاً للوزر عن نفسه، وهذا الوجه يختص بالفتوى.

الصورة الثانية: أن يفتى - أو يخبر عن الفتوى - بوجوب أو حرمة المباح خطأ، والظاهر فيها عدم وجوب الإعلام لعدم الدليل عليه، عدا ما يتوهمن إطلاق أدلة وجوب تبليغ الأحكام، إلا أن الظاهر عدم شموله للمقام.

أما آية النفر فواضح، لعدم صدق الإنذار والتخييف على رفع الحكم الإلزامي، وأما آية الكتمان^(١) فربما يقال بعمومها لطلاق الأحكام، إلا أن الظاهر أن المراد حرمة كتمان ما يكون هدى للناس عن الضلاله والهلاكه، كعدم إيمان اليهود بالنبي - صلى الله عليه وآله -. لكتمان علمائهم علامات نبوته - صلى الله عليه وآله -. بعد ما بينها الله تعالى لهم في التوراة، كما هو مورد الآية الشريفة لامطلق ما أنزل الله وإن لم يكن في تركه ضلال وهلاكه، كالأحكام غير الإلزامية،

وأما الأخبار الدالة على وجوب تبليغ الأحكام فهي أيضاً قاصرة عن

وقد عقد في الوسائل ج ١٨ ص ٩ ببابا تحت عنوان (باب عدم جواز القضاء والإفقاء بغير علم بورود الحكم عن الموصين - عليهم السلام). ذكر فيها جملة من الروايات.

(منها) صحيفة أبي عبيدة الخناء قال: قال أبو جعفر - عليه السلام -: «من ألق الناس بغير علم ولا هدى من الله تعالى ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وخلفه وزرمن عمل بفتياه» في الباب المتقدم ح ١، ونحوها غيرها.

وفي بعض الروايات «إن كفارنة نقلهم الحرم أظفاره على من ألق بجوازه» - الوسائل ج ٩ ص ٢٩٤ باب ١٣ من كفارات الإحرام، ح ١

(١) وهي قوله تعالى: «ان الذين يكتسون ما أثروا من الآيات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلهم الله ويلعنهم اللاعنون» البقرة آية ١٥٩.

الدلالة على وجوب تعلم حكم غير إلزامي. وهي عددة روايات.

(منها) : رواية طلحة بن زيد عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال
قرأت في كتاب علي : إن الله تعالى لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم
حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال ، لأن العلم كان قبل
الجهل .^(٤١)

(ومنها) : روايته الأخرى عن أبي عبدالله - عليه السلام - عن آبائه قال
قال علي - عليه السلام - : إن العالم الكاتم علمه يبعث أئن أهل القيمة رجماً
تلعنه كل دابة من دواب الأرض الصغار .^(٤٢)

والظاهر منها أن وجوب التعليم على العالم يكون طرقياً كوجوب
التعلم على الجاهل بلحاظ رعاية المصالح والمفاسد الواقعية ، وعدم وقوع
الجهال في المعصية ، فلا يجب التعليم على العالم إلا فيما يجب فيه التعلم على
الجاهل ، ومن المعلوم أنه لا يجب على الجاهل تعلم حكم غير الزامي ، لعدم
مفسلة في تركه - كما إذا دار أمر فعل عنده بين الكراهة والاستحباب
والإباحة - نعم إذا احتمل الوجوب أو لحرمة وجب عليه التعلم دفعاً للضرر
المحتمل .

ويشهد لما ذكرناه المقابلة بينأخذ العهد على الجهال بطلب العلم ،
وأخذ العهد على العلماء بذلك في الرواية الأولى ، فإن المقابلة بينها تقتضي أن
يكون وجوب بذل العلم في مورد يجب فيه طلبه على الجاهل .

ومن هنا جرت سيرة الأصحاب على عدم بيان الفتوى والأمر
بالاحتياط في كثير من الموارد .

(٤١) الواقِع ج ١ ص ٤٧

(٤٢) المسائل ج ١١ ص ٥١٠ كتاب الأمر بالمعروف بباب ٤٠ ح ٢ .

وجوب تبليغ الأحكام

حيث إنخر كلامنا إلى وجوب تبليغ الأحكام فلا بأس بتحقيق الحال فيه وبيان موارده.

لما كانت الغاية من تبليغ الأحكام وصوتها إلى المكلفين إتماماً للحجۃ عليهم، لثلايكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فلابد وأن يكون الحكم مما يصل إليهم بالتبليغ،
إما وجداناً - كما إذا حصل لهم العلم أو الاطمئنان بالواقع من إخبار الخبر -

وإما بعيداً كما في إخبار المفتين مقلديهم عن آرائهم، وكما في إخبار العدول والشّفّات الناس بفتاوي مراجعهم في التقلید، فيجب على المرابع تبليغ مقلديهم بالأحكام الآلهية اذا جهلوا بها او غفلو عنها، ولو بوضع رسالة عملية يرجع إليها العوام، وان لم يسألوه ذلك، لدلالة آية التفر على وجوب الإنذار بعد التفقه في الدين،

وهكذا يجب على الناس أن يبلغ بعضهم بعضاً فيما اذا كان قول المبلغ حجة عند السامع، لعين الوجه.

بل المسخاد من آية الكتمان حرمة كتمان ما أنزله الله فيها اذا كان في معرض الوصول الى العباد، ولو بضميمة ابلاغ الباقين بحيث يكون من الأمور التي يظهر للناس لولا كتمان العالمين به - كما في كتمان علماء اليهود والنصارى آيات نبوة نبينا - صلی الله عليه وآلہ - المنزلة في التوراة والإنجيل، فان الكتمان هو إخفاء أمر ظاهر في طبعه بحيث لواه لظهوره، ففي مثله يجب التبليغ أيضاً وان لم يكن قول الخبر حجة في حق السامع، إذ لا ملازمة بين حرمة الكتمان وحجية إخبار الخبر في مثل ذلك - مما يمكن فيه ظهور الحق

باخبر جماعة يوجب العلم بالواقع - ومن هنا أنكرنا دلالة الآية الشريفة على حجية خبر الواحد في بحث الأصول .

وعليه فيجب على كل مسلم أن يبلغ الجاهل بالأحكام الضرورية أو ما هو متصلها بما يظهر فيه الحق للسامع باخبار جماعة ، ولو كان حكما ظاهريا كفتوى مجتهده .

ثم ان المستفاد من إطلاق الآية أنه لا فرق في حرمة الكتمان بين أن يكون الجاهل قاصراً أو مقصراً ، فان الجاهل المقصر وان كان قد قصر في تعلمه الحكم واستحق بذلك العقوبة على مخالفة الواقع ، إلا أنه مع ذلك يجب على العالم أن يبلغه ، حرمة الكتمان عليه ، وان لم يسأله الجاهل . بل مورد الآية الشريفة كتمان علماء اليهود أمر النبوة مع أن الحجة قد تمت على جهالهم من طريق ظهور آيات نبوته - صلى الله عليه وآله - بين الناس ، ولم تكن حاجة الى إظهار علمائهم لنبوته - صلى الله عليه وآله - في إتمام الحجة عليهم ، إلا أنه مع ذلك كان الكتمان عمرا عليهم .

فظهر مما ذكرنا : أنه لا دليل على وجوب التبليغ فيها إذا لم يكن قول المبلغ حجة في حق الجاهل ، ولم يكن الحكم من الأمور الواضحة أو ما يحكمه ، فلا يجب على من لم يكن فتواه حجة عند الناس إظهار رأيه فيها بينهم وان كانت قد تمت عنده الحجة على الواقع ، لعدم ترتيب الأثر المرغوب على تبليغه هذا .

ولايقاد المقام بحرمة كتمان الشهادة ، ولو مع العلم بعدم ترتيب الأثر عليها ، للعلم بعدم إنضمام الشاهد الثاني اليه ، لأن المحرم هناك كتمان الشهادة ، فإذا شهد فقد أظهر شهادته ، والمحرم في باب الأحكام كتمان ما أنزله الله ، وهو اخفاء أمر ظاهر في طبعه ، ولا ظهور للحكم بفتوى من لم تكن فتواه حجة عند السامع .

(مسألة ٤٩) إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له (١) أن يبني على أحد الطرفين (٢٠١) بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة. وأنه إذا كان ما أتي به على خلاف الواقع يبعد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة.

فالتحصل مما ذكرناه: أنه يعتبر في وجوب التبليغ أحد أمرين إما حجية إثبات الخبر عند السامع، وإما كون الحكم من الأحكام الظاهرة في طبعها سواء كان حكماً واقعياً أم ظاهرياً كفتوى المجتهد.

إذا اتفق في الصلاة مسألة لا يعلم حكمها

(١) إذا كان أحد الطرفين موافقاً لل الاحتياط كما إذا فرضنا أن المأمور بعد أن دخل في الصلاة شك في وجوب القراءة عليه، لعدم سماعه قراءة الإمام مع علمه بأنها لا تضر بالصحة إذا أتي بها بقصد القرابة يجب عليه أن يحتاط بناء على ما هو المعروف المدعى عليه الإجماع من حرمة قطع الصلاة اختياراً. والظاهر أن هذه الصورة خارجة عن مفروض المتن، وأن المفروض فيه هو ما كان كل من الطرفين محتمل البطلان - كما إذا شك في وجوب الإلتان بالسجدة بعد النهوض إلى القيام، لعدم علمه بأنه مجرى قاعدة التجاوز، أو أنه شك في المحل وقبل التجاوز. وفي هذه الصورة يتخير بين البناء على أحد الطرفين والسؤال عن حكمه بعد الصلاة، وبين القطع وإستئنافها من رأس (٢٠٢)، لأن عدمة الدليل على حرمة القطع هي الإجماع

(٢٠١) جاء في تعليقته (دام ظله) على قوله «قد»: «على أحد الطرفين» (كما يجوز له قطع الصلاة وإستئنافها من الأول).

وقد تقدم بعض الكلام في ذيل (مسألة ٢٨).

(٢٠٢) كما جاء في تعليقته دام ظله - كما قدم.

(مسألة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط (١) في أعماله.^(١)

- لوم - والقدر المتيقن منه هو صورة ما إذا تمكّن من إتمام الصلة صحيحة .
ثم إن الوظيفة بمحكم العقل - بعد البناء على أحد الطرفين - هي عدم الإكتماء بما بني عليه ، لعدم حصول اليقين معه بالبراءة ، فلابد وأن يسأل عن حكم المسألة ، فإن ظهر الخطأ يعيد الصلة على الوجه الصحيح . فما ذكره المصنف (قده) من أنه يجوز له أن ببني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل ... إنما هو بلحاظ الوظيفة العقلية لا بلحاظ دخل ذلك في صحة الصلة - كما هو ظاهر - إذ العبرة في الصحة بتطابقة العمل للواقع أو لفتوى من يجوز تقليله - أي بتطابقة المأني للساعور به الواقعي أو الظاهري .

وجوب الاحتياط في زمان الفحص

(١) هذه المسألة من فروع المسألة الأولى ، وهي وجوب أحد الأمور الثلاثة من الإجتهد أو التقليد أو الاحتياط ، لأنه بعد تعزز الأحكام بالعلم الإجمالي بوجود أحكام الزامية في الشريعة المقدسة يستقل العقل بلزوم إمتثالها دفعة للضرر المحتمل ، وفي زمان الفحص أضيق من المجتهد أو الأعلم يجب الاحتياط . لكن دائرة الاحتياط في زمن الفحص أضيق من دائرته في غير مورد الفحص - كما في الاحتياط المقابل للإجتهد والتقليد . إذ المعتبر في الأول الاحتياط بالعمل بأحوط الأقوال من يجوز تقليله ، بل لو علم باعلمية أحد الشخصين أو الأشخاص جاز العمل بأحوط آقواهم ، لعدم خروج وظيفته عن تقليد أحد هؤلاء . والمعتبر في الثاني الاحتياط التام وإحراز الخروج عن عهدة الحكم

(١) جاء في تعليقته (دام ظله) على قوله المصنف «قده» «أن يحتاط في أعماله» (ويكفي فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال في الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليله فيها).

(مسألة ٥١) المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزعز (١) بموت المجتهد.

الواقعي بأن يختار أحivot وجه في المسألة، فال الاحتياط في المقام ليس كما توهه عبارة الماتن (قدره). (٠١)

إنزال المأذونين والوكلاء بموت الفقيه

(١) أما في المأذون ظاهر، لارتفاع الإذن بالموت. والإذن في التصرف المستمر إلى ما بعد موت المجتهد وإن كان أمراً معقولاً في نفسه، إلا أنه لا دليل على ثبوت الولاية له بهذا المقدار، بل المدار في نفوذ إذنه نفوذ تصرفه المحدود بحياته.

وأما في الوكيل في الجوواهر (٠٢) في كتاب الوكالة: إن العمدة في بطلان وكالته بالموت الإجماع، بل إدعى ثبوته على بطلانها بالجنون والإغماء وقال: «لادرق عندهنا بين طول زمان الأغماء وقصره وبين إبطاق الجنون وأدواره ولا بين علم الوكيل بعرض البطل وعدمه» وظاهره دعوى الإجماع على ذلك كله.

أقول: أما في صورة الموت والجنون الإطبافي فلا حاجة إلى التمسك بالإجماع، كي يناقش في ثبوته، وذلك من جهة أن وجود الوكيل وجود تنزيله للموكل، ويكون تصرفاته في المال ببيع وإجارة ونحو ذلك منسوباً إلى موكله، ومن هنا يكون هو المخاطب بالوقاء بالعقد، ومن المعلوم سقوطه عنأهلية التصرف بالموت أو الجنون، فلامعنى للإستئابة عنه بعد ذلك.

وأما الجنون الأدواري فيخرج عن القابلية حالة جنونه أيضاً، ولذا

(٠١) بل لابد وأن يقيد بأحivot الأقوال كما جاء في تعليقه (دام ظله).

(٠٢) ج ٢٧ ص ٣٦٢ س ٢٠ - ٢١.

بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف، أو فيما
على القصر، فإنه لا يبطل^(١) (١) توليته وقيمومته على الأظهر.

يحتاج إلى الولي في تلك الحالة، فتبطل الوكالة بذلك، وعودها بعد الافتقاء
لادليل عليه.

إغماء الفقيه وحكم وكلاه

وأما الإغماء فيشكل الحكم ببطلان الوكالة به، فإنه كالنوم والغفلة
لا يوجب خروج المضى عليه عن أهلية التصرف عرفاً، ومع الشك فقتضى
الاستصحاب بقائهما - على المعرف من جريانه في الشهادات الحكمة. إلا أنه
لاحاجة إليه بعد إطلاق أدلة الوكالة، فإنه لم يثبت إجماع تعبدى على
البطلان.

حكم المتوفى والقيم بحوث الفقيه

(١) ويمكن توجيه ما في المتن بان الولاية - بما أنها سلطنة مفوضة -
تكون قابلة للبقاء بإستعداد ذاتها ما لم يرفعها رافع، كمزيل المحتجد للولي، وأما
موته فلا يكون رافعاً، ولا أقل من الشك فيستصحب.

وهذا بخلاف الوكالة، فإنها الاستثناء في التصرف بحيث يكون فعل
الوكيل فعلاً للموكل تزيلاً، فتدور مدار قابلية الموكيل للتصرف وجوداً وعدماً،
والموت يسقطه عن أهلية التصرف - كما ذكرنا آنفأـ. فيكون الموت مبطلاً
للوكالة دون الولاية، وبهذا يفرق بينهما. ومن هنا لا يتسنى الوكيل من أن
يتصرف بما زاد على مقدار الوكالة بخلاف الولي، فإن تصرفه يكون منوطاً

(١) جاء في تعلقه «دام ظله» على قول المصنف «فنه» «فاته لا يبطل» (في إشكال
والاحتياط لا يترك).

بالغبطة والمصلحة في نظره.

وقد يستوجه في الجوادر^(١) في كتاب القضاة: التفصیل بين أن يكون النصب عن نفس المجتهد فتبطل بعثته، أو يكون عن الإمام - عليه السلام - فلاتبطل، وإن مات الجاعل، وعليه فيصح ما في المتن في الثاني دون الأول.

بل قيل في توجيه بقاء الولاية بعد موت المجتهد: إن المرتكز في أذهان المتشرة - ويستفاد من النصوص - أن منصب القضاة منصب نیابي فجميع الوظائف التي يؤدیها القاضي من فصل المخصوصة، ونصب قيم ونحو ذلك يؤدیها نیابة عن الإمام، فتصوبه منصوب الإمام، ولا يقصد به كونه نائباً عن الإمام أو عن المجتهد، ولازم ذلك البناء على عدم البطلان بالموت.

ولاية الفقيه على نصب القيم

أقول: ينبغي التكلّم في مقامين ولو على وجه الإجمال توضيحاً للحال الأول: في ثبوت ولاية الفقيه على النصب، والثاني: في بطلان ولاية المنصوب بموت المجتهد.

حدود ولاية الفقيه

أما المقام الأول: فلا إشكال فيه من جهة ثبوت الولاية للفقيه في الجملة إجماعاً ونصراً، والقدر المتيقن منها ولايته على القضاة.

وأما اثبات سائر الولايات له كولاية الحكم في غير مورد التخاصم - كما في الملال - والولاية على القصر، والأوقاف، وعلى نصب القيم والمتولى

بعنوان ولادة الحكم في غاية الصمودية والإشكال^(١) وإن ذهب إليه بعضهم.

(١) لأن عدمة ماستدل به لإثبات ولادته مطلقاً عن روايات لا تغدو عن المناقشة سندًا أو دلالة.

(منها) - وهي عدتها - ما في التوقيع الشريف « وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ». .

وهي ضعيفة سندًا بأسحاق بن يعقوب صاحب التوقيع، فإنه لم يوثق في كتب الرجال، ولم يذكر ببلة ومدح سوى هذا التوقيع المشتمل على دعائه - عليه السلام - المتنى سنه اليه، وضعيته دلالته من وجوه: (أحدها) احتمال أن يكون اللام في الحوادث للحوادث للمعنى عن الحوادث التي وقعت في السؤال، وليس عبارة السؤال بأيديتنا، فلم تكن مخصوصة ببعض الحوادث المعينة.

(ثانية) : أنه لو سلم كونه للجنس كان الظاهر من الأمر بالرجوع إلى رواة الحديث في الواقعه هو الرجوع إليهم في معرفة حكم الحادثة لا لرجاع نفس الحادثة إليهم ، كما يؤيده التعبير بروات الحديث قوله - عليه السلام - بعد ذلك فإنهم حرق عليكم وأنا حبّة الله ، فإن معنى الجملة ما يتعين به وهو المناسب للرأي والرواية ، وأما تصرف المجتهد في مال فلا مانع لأن يقال انه حجة بل هو صحيح نافذ ، فيختص بما اشتبه حكمه كما في الشبهات الحكيمية أو موضوعه كما في موارد النتائج .

(الثالث) : أنه لو سلم شمولها لرجاع نفس الحادثة كان القدر التيقن تصدى الفقيه لأمرها مباشرة أو إستابة ، وأما نصب القيم على أمرها فلا دليل عليه ، فهو أرجحنا إليه أمر مال اليه أو القاتب - مثلا - كان له المباشرة في الحفظ أو البيع أو غيرها أو توكييل الغير فيه . وأما جعل الولاية لنبيه مستقلًا فيحتاج إلى دليل متفق عليه .

(منها) قوله - عليه السلام - : « بعْرَى الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعِلَمَاءِ بِاللهِ وَالْأَمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ... ». .

وهي مروية في تحف العقول مرسلًا عن الحسين سيد الشهداء عليه الصلة والسلام ووبروى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وهي ضعيفة بالإرسال ، على أنها فاصرة عن الدلالة على المطلوب ، لأن الظاهر منها أن المراد من العلامة هم الأئمة الأطهار - عليه السلام - كما يشهد بذلك شواهد كثيرة في نفس الرواية لا تخفى على من لاحظها على طولها . ومن تلك الشواهد التعبير بـ « الماء با الله » دون العلامة بأحكام الله ، فإن الأول يناسب الأئمة

ولاية الحسبة

نعم يثبت له بعضها - كالولاية على الصغير والوقف إذا لم يكن لها ولی خاص - من باب ولاية الحسبة^(١) والقدر المتيقن منها على خلاف الأصل هو الفقيه الجامع للشارائط مع التken من الوصول إليه والاستدلال منه، ومع عدمه فهي لعدول المؤمنين، ولا بد فيها من مراعات ما يطلب وجوده شرعاً، كحفظ مال اليتيم من التلف وتحصيل الوقف وصرفه في مصالح المسلمين والموقوف عليهم، ونحو ذلك.

وأما نصب المتنول والقيم فلا الحصول الحسبة بال مباشرة والتوكيل، ولا وجه لتفويض الأمر إلى الغير بغير دليل.

الأطهار - عليهم السلام - فإنهم أعرف الخلق بالله، ومعرفة غيرهم في جنب معرفتهم بمنزلة العدم، فصح تخصيص المعرفة بهم - عليهم السلام - .

وهذا مضافاً إلى إمكان المحدثة في دلالتها من وجده آخر أعرضنا عنها خف إطالة الكلام، كما لم نطل بذكر روایات آخر هي أضعف دلالة من هذه فلاحظ.

(منها) ما روى عن النبي - صلى الله عليه وآله - من أن «الفقهاء امتهان الرسل».

-المستدرک ج ٣ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ٥.

(ومنها) قوله - صلى الله عليه وآله - «اللهم إرحم خلفائي ثلاثة، قيل يا رسول الله: ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدى يرون حديثي وسنتي».

- الوسائل ج ١٨ ص ١٠٠ في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ٧.

وقد تعرّض (دام ظله) للبحث حول الروایات في بحث المکاسب لاحظ مصباح الفقاهه

ج ١.

(١) وهي بمعنى القرابة والمقصود منها التقرب إلى الله تعالى ومواردها كل معرفة علم بإرادة وجوده في الخارج شرعاً من غير موجود معين.

وال الأول عدم التعمير عنها بالولاية، لأنها عبارة عن جواز التصرف أو وجوده تكليفاً، لا المتصب الولياني وضماً، إذ لا دليل عليها لخطبائي يؤخذ باطلقة، فلابد وأن تحدد موارد الضرورة وما علم من الشرع ضرورة وجوده، ولم يكن له ولی خاص وهذا هو الحسبة.

وهي موارد ان (الأول) ما يكمل الأصل الجاري فيه المنع، وهذا كمسافر التصرف في الأموال والأنس والاعتراض، إذ الأصل فيها حرم التصرف في أموال الآخرين إلا باذنهم، كما أن الأصل عدم

وأحسن ما يستدل به لثبوت سائر الولايات للفقيه. دعوى الملازمة بين ثبوت ولاية القضاة له^(٤١) وثبوت سائر الولايات.

(بيان الملازمة) هو أنه لما كان من شؤون قضاة العامة ثبوت جميع الولايات لهم ولو بزعمهم الفاسد حق ولاية النصب، كما يشهد بذلك خبر ابن بزيع^(٤٢) فإنه يدل على أن نصب القيم على مال البيتيم كان شغلاً

نفوذ بيع مال الغير، كبيع مال القصر والغائب، وهكذا الأصل عدم نفوذ تزويع الصغير أو الصغيرة، وأمثال ذلك من الوارد التي يكون الأصل فيها إما الحرمة تكليفاً، أو عدم نفوذ عقد أو إيقاع وضعاً. فلابد فيها من الافتخار على القدر المتبع من التصرف والتصرُّف، والمتيقن من الأول هو التصرف الضروري، ومن الثاني الفقيه الجامع للشرائط، دون سائر الناس ومع عدمه فالعادل من المؤمنين. ومن جملة موارده التصرف في مجهول المالك أو ما يحكمه كفهم الإمام الشافعي (جعل الله تعالى فرجه الشريف) فإنه مالك لا يمكن الوصول إليه، ولا يمكن حفظ ماله، وإيصاله إليه إذا حضر، لمعرفته للتلاف في طول مدة النفيه فيعلم بمحاربه صرفه فيما غير رضاه (عليه السلام) كالصرف في خدمة الدين، فيجوز التصرف فيه على خلاف أصله الحرمة في التصرف في مال الغير، والقدر المتيقن هو مباشرة الفقيه أو المأذون من قبله أو وكيله.

(المورد الثاني) ما يكون الأصل في الجوان كالصلة على ميت لا ولد له، إذ ليست الصلاة عليه منوعة شرعاً، بل تجب على كل مكلَّف كفاية، ولا دليل على إشتراطها بإذن الفقيه. كما يشرط في وليه الخاص، ومع الشك تجري البراءة عن إشتراط إذن الفقيه.

(٤١) إذ لا إشكال في ثبوت ولاية القضاة للفقيه بتصب من الأئمة - عليهم السلام - كما دلت على ذلك الروايات.

(م منها) مقبولة عمر بن حنظلة - كما تقدم - لما فيها من قوله - عليه السلام - «فاني قد جعلته حاكماً...».

(وم منها) صححة أبي خديجة، فإن فيها «فاني قد جعلته عليكم قاضياً».

(٤٢) رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيَّر عبد الحميد القيم بهاله، وكان الرجل خلف ورثة صفاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، إذ لم يكن البيت صير اليه وصيته، وكان قيامه فيها يأمر القاضي، لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر - عليه السلام - وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويختلف

للقاضي - فلابد وأن يكون القاضي المنصوب من قبل الإمام - عليه السلام - في مقابل قضاهم واجداً لجميع شؤون القضاة التي منها ولاية النصب قضاء للمقابلة بين قاضي الإمام - عليه السلام - وقضاة الجور، فإن الفرض من نصب الفقيه قاضياً للشيعة هو رفع إحتياجهم عن قضاة العامة ولا يحصل ذلك إلا بثبوت جميع ما لهم من شؤون القضاة والتصدي للأمور العامة لقاضي الإمام - عليه السلام - أيضاً، وإنما فلا وجه لنهي الشيعة عن الرجوع إلى قضاهم مع ميسن الحاجة إليه في أمورهم، إذ إعطاء مجرد ولاية الحكم للفقيه لا يكفي في رفع الحاجة عنهم.

والجواب: أن المستفاد من الروايات هو أن المقابلة بين قاضي الإمام - عليه السلام - وقضاة العامة إنما هي في جهة القضاء والحكومة فقط، دون غيرها من المناصب، كما يظهر ذلك من مراجعة المقبولة وروايتي أبي خديجة^(١). والمقابلة بين أمراء إنما تقتضي المساوات بينهما فيما كانت فيه المقابلة لا مطلقاً، وهي في المقام جهة القضاء دون غيرها وأقل من الشك وهو كاف في المقصود.

وبعبارة واضحة: ليسسائر المناصب داخلة في مفهوم القضاء أو من لوازمه العقلية أو العادية، وإنما هي بمجمل مستقل تحتاج في ثبوتها إلى دليل مفقود بالنسبة إلى الفقيه، وهي كانت ثابتة لقضاة العامة بمجمل مستقل من خلفائهم، وقضية المقابلة قاصرة عن إثباتها للفقيه، كما ذكرنا.

وأما قضية رفع الحاجة عنهم في سائر الجهات غير القضاء، كمنصب

جواري فيقيم القاضي رجلاً متى ليبيعهن أو قال يقيم بذلك رجل متى فيضعف قوله لأنهن فروع فاترى في ذلك؟ قال: إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا يأس (الوسائل كتاب التجارة بـ ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ٢).

(١) راجع ص ٢٣٣ و ٢٣٥.

القيم على البترم فيكتفي بها جواز تصدی المحکم بنفسه أو تصدی غيره باذنه لما كان منها حسبة، وهي تختلف باختلاف الموارد كما لا يخفى، وليس منها نصب القيم والمأمور كما ذكرنا لحصول الحسبة بال المباشرة أو التسبيب.

فالمحصل بما ذكرناه: انه ليس للفقیه الولاية على النصب لامن قبل نفسه ولا من قبل الإمام - عليه السلام - فلاتصل النوبة إلى التفصیل المذكور في الجواهر. (٤١)

بطلان الولاية والقيمة بموت الفقيه

وأما المقامي الثاني: وهو في بطلان ولایة المنصوب وقيمه بموت المجتهد فهو مترب على تسلیم ولایته على النصب. ومعه كان الأوفق بالقواعد إنزال المنصوب بموته، لأن القدر المتيقن - على خلاف الأصل - ثبوت ولایته على النصب الى زمان حياته، لا حیاة المنصوب. وليس في البین إطلاق يمكن التسک به لإثبات بقاء ولایة المنصوب الى ما بعد موته المجتهد، إذ عدمة الدليل على ولایته - على ما اعرفت. هي قضية المقابلة بين قاضي الإمام - عليه السلام - وقاضي الجور، لو تمت في نفسها، فلا بد من ملاحظة سيرتهم في ذلك، ولم يعلم أنها كان على بقاء المنصوبين من قبل القضاة حتى بعد خروج القضاة عن الأهلية بموته، أو جنون، أو انزال عن المنصب. بل لو ثبت ذلك فلما يمكن الإلتزام به في قاضي الإمام - عليه السلام - لعدم ثبوت المقابلة من هذه الجهة لو سلمنا المقابلة من جهة أصل الولاية على النصب. ومع الشك لا مجال للاستصحاب، لأنهم من الاستصحاب في الشبهة الحکمية. مضافا الى احتمال عدم بقامت الموضع لاحتمال أن ولایة المنصوب من شؤون ولایة من نصبه، فإذا زالت ولایة عن الناصب بموته ونحوه تزول عن

(مسألة ٥٢) إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحی في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد (١).

المنصوب أيضاً.

نعم: اذا ثبت ان ولایة المنصوب ولایة من قبل الإمام -عليه السلام- والفقیه في نصبه القيم والمتولی واسطة في الجعل، كما هو الحال في الوکیل من قبل الفقیه، فولایة القيم والمتولی من شؤون ولایة الإمام -عليه السلام- دون ولایة الفقیه - كانت ولایة ثابتة بعد موت الفقیه أيضاً، لكن دون إثبات هذا خرط القناد.

فظہر ما ذکرناه: فساد ما قيل من عدم إنعزازها بالموت، أما أولاً فيعلم ثبوت ولایة النصب للفقیه. وأما ثانياً فيبعد ثبوت ولایة له إلا على النصب في حياته دون حیاة المنصوب. (١)

البقاء على تقليد الميت بلا رجوع إلى الحی

(١) أي لا يجوز له الإجزاء بالأعمال الماضية عقلأً مالم ينكشف صحتها بالرجوع إلى الحی في مسألة البقاء، للشك في حجية فتوی الميت، فالإستناد إليها في حكم العدم، فلو رجع إلى الحی وافتاته بالجلوّاز حكم بصحتها، لحجية فتوی الميت بفتوى الحی بالجوان، والمفروض أن أعماله كانت على طبق فتوی الميت.

(١) ومن هنا استشكل (دام ظله) في التطبيقة في بقاء التولیة والقيمة بعد موت الفقیه.

(مسألة ٥٣) إذا قلَدَ من يكتنِي بالمرة - مثلاً - في التسبيحات الأربع، وإكتنِي بها، أو قلَدَ من يكتنِي في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المُجتهد، فقلَدَ من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه^(١) إِعادة الأَعْمَال السابقة.

حكم الأَعْمَال السابقة عند تبدل التقليد

(١) لا يتحقق: أن مقتضى القاعدة الأولية في الأوامر الظاهرة عدم الإجزاء عند كشف الخلاف - بناء على ما هو الصحيح من الطريقة في باب الأمارات - كما حقق في الأصول. وعليه فيشكل الحكم بصحة الأَعْمَال السابقة للعبادات وغيرها إذا كانت فتوى الحج مخالفة للميت. والإستدلال على الإجزاء في المقام بالإجماع أو السيرة أو نفي المخرج غير تمام، لعدم ثبوت إجماع تعبدي وسيرة المتشرعة - لوتمت - لا يعتمد عليها، لاستدالها في أمثال عصرنا إلى فتوى المجتهدين، وليس مما يحرز اتصالها بزمان المعصومين - عليهم السلام -، ودليل نفي المخرج إنما يرفع المخرج الشخصي، فلا يدل على نفي الوجوب عن جميع المكلفين.

وربما يستدل في المقام بوجهين آخرين. أحدهما: استصحاب الحجية

(٢) جاء في تعليليته (دام ظله) على قول المصطف « قوله »: « لا يجب عليه إعادة الأَعْمَال السابقة » (الضابط في هذا المقام: أن العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأول إما أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضر مع السهو أو الجهل بصحته، وإنما أن يكون نقصاً يضر بصحته مطلقاً في الأول لا يجب الإعادة وأما الثاني فيه تفصيل، فإذا قلَدَ من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثُمَّ قلَدَ من يقول بوجوها فيها نسبٌ يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاتها يتغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه، وأما في الثاني - كالظهور - فإن كان الإجتياه الثاني من باب الأخذ بالمتين وقاعدة الاحتياط وجبت الإعادة في أسوأه لا في خارجه، وإن كان من جهة التمسك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً).

لفتوى الميت بالإضافة إلى الواقع السابقة بعد قصور الدليل عن إثبات الحجية لفتوى الحي بالإضافة إليها، لأنَّه إما الإجماع، والقدر المتيقن منه هو الواقع للأدلة، وإما أصلَّة التعيين في الحجية، وهي مُحكمة باستصحاب حجية فتواي المُجتهد الأول بالنسبة إلى الواقع السابقة. لأنَّها أصل عقلي لا يجري مع جريانِ أصل شرعي.

وفيه: أن استصحاب الحجية لفتوى الميت، أو استصحاب الأحكام الظاهرية الثابتة بفتواه غير صحيح، وقد أوضحنا الكلام فيه في ذيل مسألة البقاء على تقليد الميت فراجع^(٤١) ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا عدل من الحي إلى الحي لفقد العدول عنه بعض الشرط.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض مشايخنا الحفظيين (قدره) من أن حال الفتوىين المتعارضتين كحال الخبرين المتعاردين اللذين أخذ المُجتهد بأحد هما تارة وبالآخر أخرى في أنه لا موجب لتوهم نقض الآثار السابقة عند الأخذ بالثاني. وقد تقدم بيانه مع جوابه في ذيل المسألة السادسة عشر فراجع^(٤٢) ما ذكرناه هناك.

والصحيح في المقام أن يقال: إنَّه بعد الرجوع إلى الحي والعلم بمخالفة فتواه لفتوى الميت - كما هو المفروض - تسقط فتواي الميت عن الحجية بالمعارضة. فليس للمُكْلَف حجة على الإجزاء بالأعمال السابقة من حيث آثارها للأدلة والإعادة والقضاء - بقاء - فلابد في معرفة حكمها من هذه الجهة من الرجوع إلى الحي، إما لكونه أعلم، أو لكون فتواه موافقاً ل الاحتياط إذا كان مساوياً مع الميت في الفضيلة.

و(الضابط) في وظيفة المُجتهد المرجوع إليه في هذا المقام: هو ما حرر

(٤١) راجع ص ٥٥ - ٦١.

(٤٢) راجع ص ١٣١ - ١٣٢.

في الحاشية على المتن، نذكره مع بيان الوجه فيه.
وهو «ان العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأول إما أن يكون
النفس فيه نقصاً لا يضر مع السهو أو الجهل بصحته» كما في غير الخمسة
المستثناء في حديث لاتبعاد، وهي الوقت والقبلة والظهور والركوع والسجود،
وغير ما ورد النص فيه بوجوب الاعادة، كما اذا كبر جالساً وكانت وظيفته
التكبير قائماً، او بالعكس.

«واما أن يكون نقصاً يضر بصحته مطلقاً، ففي الأول لا تجب
الاعادة» لشمول حديث لاتبعاد للساهي والجاهل كما ذكرنا فيها سبق (٤١)
فإذا قلد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثم قلد من يقول بوجوبها فيها
لم تجب إعادة الصلاة التي صلاتها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه»
لشمول الحديث المذبور لمثله فإن السورة ونحوها داخلة في المستثنى منه في
الحديث.

«وفي الثاني كالظهور ان كان الإجتهد الثاني من باب الأخذ
بالمتيقن وقاعدة الاحتياط» كما اذا استند الثاني في فتواه بوجوب التعدد في
ضربات التيمم الى الاحتياط لعدم تمامية الدليل اللغطي عنده على أحد
الطرفين «وحيثت الاعادة في الوقت» لقاعدة الاشتغال «لا في خارجه»
لاصالة البراءة عن وجوب القضاء لأنه بأمر جديد، وإستصحاب عدم
الإتيان لا يثبت موضوع القضاء «وان كان من جهة التمسك بالدليل» كما
إذا استند إلى رواية معتبرة في اعتبار التعدد في التيمم «فالظاهر وجوب
الاعادة مطلقاً» ولو في خارج الوقت، لكشف بطلان الصلوات الماضية
بالدليل. ومعه لا يحال لأصالة البراءة عن وجوب القضاء.
وما ذكرناه يجري في العدول عن الحني الى الحني. إما لتجدد أعلمية

(٤١) ص ٢٢٥-٢٢٦. وأوضحتنا الكلام في ذلك في التعلقة.

وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة، ثم مات، وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء^(١) (١) على الصحة. نعم: فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة، ثم مات، وقلد من يقول بنجاستها فالصلوات والأعمال السابقة محكمة بالصحة، وإن كانت مع إستعمال ذلك الشيء. وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الخلية والحرمة، فإذا أفق المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد - مثلاً - فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد، وقلد من يقول بجرمته، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله، وهكذا.

الثاني، أو لفقد الشرط في الأول، وفي تبدل رأي المجتهد بالإضافة إلى أعمال نفسه وأعماله مقلديه، لسقوط الفتوى الأولى عن الحاجة بقاء في جميع ذلك.

(١) لم يتضح وجه التفصيل المذكور في المتن بين العقود والإيقاعات، وبين غيرها من موارد الأحكام الوضعية - كالطهارة والنرجامة - بالحكم بالصحة في الأول حتى مع بقاء الموضوع إلى زمان تقليد المجتهد الثاني، كما لو عقد على امرأة بالفارسية وبقيت الزوجة إلى أن قلد من يقول باعتبار العربية في العقد، فإن مقتضى كلامه (قده) ترتيب آثار الصحة بقاء وعدم لزوم تجديد العقد، وبالتفصيل في بقية الأحكام الوضعية، بين بقاء الموضوع وعلمه، كما في مثال الغسالة واللحم، فإنه حكم بترتيب آثار النرجامة

(١) جاء في تعلقته (دام ظله) على قول المنصف «قد»: «يجوز له البناء» (إذا كان العقد أو الإيقاع السابق مما يترتب عليه الأثر فعلاً فالظاهر عدم بجواز البناء على صحته في مفروض المسألة، وكذا الحال في بقية موارد الأحكام الوضعية من الطهارة والملكية وغيرها).

(مسألة ٥٤) الوکیل فی عمل عن الغیر کاجراء عقد أو إيقاع
أو إعطاء خس أو زکاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى
قلب الموكـل (١) لا قلبـيد نفسه، وكذلك الوصـي في مثل ما لو كان
وصـياً فـي إـستـيـجار الصـلاـة عنه يجب أن يكون وفق فـتوـيـ مجـهـدـ المـيتـ.

والحرمة بقاء فـي صـورـةـ بـقـاءـ المـوضـوعـ.

فـانـهـ يـشـكـلـ التـغـصـيلـ المـزـبـورـ بـاـنـهـ لـوـ كـانـتـ المـبـرـةـ فـيـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ
الـصـحـةـ بـقـاءـ بـوـقـعـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ فـتوـيـ الـجـهـدـ الـأـولـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـفـرـقـ بـيـنـهـاـ
لـأـنـهـ كـمـاـ أـوـقـعـ الـعـقـدـ الـفـارـسـيـ فـيـ ذـاكـ الزـمـانـ عـلـىـ طـبـقـ فـتوـيـ مـقـلـدـهـ،ـ كـذـلـكـ
الـذـبـحـ بـغـيرـ الـحـدـيدـ وـالـقـسـلـ بـالـمـاءـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ الـفـسـالـةـ الـبـاقـيـةـ،ـ
وـالـلـحـمـ الـبـاقـيـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ الـعـبـرـةـ فـيـ عـدـمـ الـإـبـلـاءـ بـالـمـوـضـوعـ إـلـىـ زـمـانـ الـجـهـدـ
الـثـانـيـ فـلـابـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـتـجـديـدـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ الـبـاقـيـةـ.

وـكـيـفـ کـانـ:ـ فـالـصـحـيـحـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ عـدـمـ الـإـجزـاءـ فـيـ جـمـيعـ
مـوـارـدـ الـأـحـکـامـ الـظـاهـرـيـةـ الـعـبـادـاتـ وـغـيـرـهـاـ،ـ فـاـذـاـ کـانـ الـعـقـدـ أوـ الـإـيقـاعـ أوـ
غـيـرـهـاـ مـاـ هـوـ سـبـبـ لـحـكـمـ وـضـعـيـ أوـ تـكـلـيـفـ مـخـالـفـ لـفـتوـيـ الـجـهـدـ الـثـانـيـ،ـ وـکـانـ
مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـیـ أـثـرـ فـعـلـاـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ تـرـتـيـبـ تـلـكـ الـآـثـارـ.

الوکیل فی عمل عن الغیر

(١) لأنـ الوـکـالـةـ هيـ الإـسـتـنـابـةـ فـيـ التـصـرـفـ،ـ فـهيـ تـسـبـبـ لـلـعـملـ
عـلـىـ يـدـ الوـکـيلـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـصـحـ إـسـنـادـ الـعـقـودـ أوـ الـإـيقـاعـاتـ الـتـيـ يـوـقـعـهاـ الوـکـيلـ إـلـىـ
الـمـوـکـلـ وـيـکـونـ هـوـ الـخـاطـبـ بـالـلـوـفـاءـ بـهـاـ،ـ لأنـ عـلـمـ الوـکـيلـ عـمـلـ لـلـمـوـکـلـ،ـ
فـلـاحـمـةـ تـنـصـرـفـ الـوـکـالـةـ إـلـىـ مـاـ يـرـاهـ الـمـوـکـلـ صـحـيـحاـ لـعـدـمـ تـرـبـ أـثـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ
عـنـدـ الـمـوـکـلـ مـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـعـبـادـاتـ.

وبعبارة اخرى: الغرض من توكيل الغير في عمل هو ترتيب الأثر على فعله عند الموكِل، والإكتفاء بعمله عن المباشرة، فان الشخص لا يوكل غيره في إعطاء الخمس أو الزكاة أو الاتيان بعبادة -مثلا- إلا لغرض إفراغ ذمته عن التكليف، كما أنه لا يوكل غيره في عقد أو ايقاع إلا لغرض ترتيب الأثر على عقده وإيقاعه، وهذه قرينة عرفية عامة على تخصيص مورد الوکالة بما يراه الموكِل صحيحاً. ومفرغاً للذمة إجتہاداً أو تقليداً. ومعها لا مجال لتوهم التمسك بمقتضيات الحکمة لاثبات الاطلاق. بل تحتاج فيه الى قرينة خاصة تدل على كون الغرض أعم، كما اذا وکله فيما يراه الوکيل صحيحاً ومبرء للذمة.

فالمحصل: انه لا بد للوکيل من مراعات نظر موکله من حيث الصحة والبطلان.

وما ذكرناه يعلم الحال في الوصیة، لأنها الإستابة في التصرف بعد الموت، فلابد وأن يستأجر الوصي -للنيابة عن الميت في الصلاة أو غيرها من العبادات كالصوم والحج- من يأتي بالعمل على طبق فتوى مجتهد الميت لاجتہد نفسه ولا مجتهد الأجر، وذلك من جهة إنصراف الوصیة عرفاً الى ما يراه الوصي مفرغاً للذمة كالوکالة.

نعم: يعتبر أن تكون العبادة مما يحتمل صحتها عند الأجراء، كي يتمشى منه قصد القربة ولو رجاء، فإذا حصل له القطع ببطلانها فلا تصح الإجارة، لعدم القدرة على التسلیم حينئذ.

وأما القاضي عن الميت بالولاية فيجوز له الإكتفاء بما يراه صحيحاً إجتہاداً أو تقليداً ولو كان مخالفاً لنظر الميت أو نظر مجتهد، لأن الواجب على الولي ابراء ذمة الميت، والطريق اليها اجتہاده أو تقليده.

ومنه يعلم الحال في الأجر من قبله، فإنه لا بد وأن يراعي نظر الولي دون الميت، لأنصراف الإجارة بما يراه الولي مبرأة.

(مسألة ٥٥) إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطة - مثلاً - أو العقد بالفارسي، والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع^(٤١) (١) أيضاً، لأنه متocom بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته.

فظاهر أنه لابد من الفرق بين أجير الوصي وأجير الولي. فان الأول يراعي نظر الميت والثانى يراعي نظر الولى. وأما المتبرع عن الميت فيجوز له العمل بما يراه مبرء للنمة الميت.

اختلاف المتعاقدين تقليداً أو إجهاداً

(١) ربما يوجه صحة العقد من الطرفين في مفروض المتن بما يقابل الوجه المذكور من أن العقد أمر متocom بطرفين، ولا يتحقق مفهومه إلا بين الاثنين، فإذا صبح من طرف صبح من الطرف الآخر أيضاً، إذ لا يمكن وقوعه صحيحة من أحد الجانبين دون الآخر.

والصحيح عدم صحة الوجهين معاً، وأنه لابد من الحكم بالصحة من جانب والفساد من الجانب الآخر، لأن تقويم العقد بطرفين إنما يقتضي التلازم في الصحة أو البطلان من المتعاقدين بحسب الحكم الواقعي ونفس الأمر بحيث لا يمكن إنتقال البيع إلى المشتري واقعاً، وعدم انتقال الثن إلى البائع. وأما بلحاظ الحكم الظاهري فلامانع من التفكك، فكل من الطرفين يعمل بوظيفته، فالبائع في مفروض المتن يجوز له التصرف في الثن، لأنه يراه ملكاً له، كما أنه يرى البيع خارجاً عن ملكه، فلا يجوز له التصرف

(٤١) وفي تعليقه (دام ظله) على قول الصتف «قد»: «بالنسبة إلى البائع» (بل بصح بالنسبة إليه، وتم البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعي دون الظاهري).

(مسألة ٥٦) في الم Rafعات إختیار تعین الحاکم بید المدعی، إلا إذا كان مختار المدعی عليه أعلم. بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه (١) مطلقاً.

فيه. وأما المشترى فلا بد وأن يتمتع من التصرف في المثلمن لأنه بنظره يكون باقياً على ملك البايع ويجوز له التصرف في الثن والتفسیک في الأحكام الظاهرية غير عزيز فإن الفسالة - مثلاً - يحكم بتجاستها عند بعض ويحكم بظهورتها عند آخرين مع أن الحكم الواقعی ليس إلا أحدهما، وهكذا.

إختیار تعین الحاکم في الم Rafعات

(١) ينبغي التکلم في جهات ثلاثة (الأول): في إشتراط الأعلمیة في القاضی، (الثانیة): في تعین من بیده إختیار القاضی، (الثالثة): في أنه على تقدير كون الإختیار للمدعی فهل له ذلك مطلقاً أو فيما إذا لم يكن مختار المدعی عليه أعلم؟

هل يشترط الأعلمیة في القاضی

أما الجهة الأولى: ففيها قولان نسب القول بالإشتراط إلى الأشهر، وقولاه المصنف (قده) في كتاب القضاة فيما إذا كان منشأ الاختلاف هو الاختلاف في الفتوى. بل عن بعضهم دعوى الاجاع عليه وإن ناقش فيه في الجواهر، ونسب القول بعده إلى الأشهر.

وكيف كان فالكلام تارة يقع في الشبهة الموضوعية، وأخرى في الشبهة الحکمة.

(١) وفي تعلیقته (دام ظلله) على قول المصنف «قده» «الأحوط الرجوع إليه مطلقاً» (اذ لم يكن منشاء النزاع هو الاختلاف في الفتوى فلا بأس بترك الاحتیاط المزبور).

الشبة الموضوعية والرجوع إلى الأعلم

أما الشبة الموضوعية فالظاهر جواز الترافق فيها إلى غير الأعلم ولو مع وجود الأعلم منه أو من الكل في بلد المخاصة أو ما يقرب منه مما لا يتعسر الوصول إليه، لإطلاق أدلة النصب^(١) والسيرة المستمرة عند المتشربة على الرجوع والإرجاع إلى مطلق العارف بالأحكام بلا ردع من الشارع. وقد يناقش في الإطلاقات بوجهين.

(الأول): من جهة عدم المقتضى بدعوى عدم كونها إلا في مقام بيان عدم جواز الترافق إلى قضاة الجبور، فلا إطلاق فيها،

وهذه الدعوى وإن لم تستبعدها فيما سبق، ولذلك منعنا من شمولها للعامي العالم بالحكم عن طريق التقليد، إلا أن الإنصاف أن شمولها لمطلق العام عن طريق الإجتهد بما لا يقبل الإنكار، وان أبىت إلا عن عدم التكفيك فيكتفينا في خروج العامي عنها عدم صدق العالم عليه عرفاً ولا أقل من الشك.

(الثاني): من جهة وجود المانع بتوهم تقييدها بما دل على الترجيح بالأعلمية كذيل المقبولة^(٢) ورواية داود بن حسين وموسى بن أكيل.^(٣)

(١) كرواية أبي خديجة المتقلمتين ص ٢٣٣ و ٢٣٥ و مصدر المقبولة ص ٢٣٧ والتوفيق الشريف المتقدم ص ١٧ والمناقشة في سند بعض هذه الروايات لاتضر بعد اعتبار بعضها الآخر كرواية أبي خديجة الأولى المذكورة ص ٢٣٣.

(٢) وهو قوله - عليه السلام: «الحكم ما حكم به أهداها وألقهاها وأصلقها في الحديث».

(٣) روى داود بن الحسين عن أبي عبدالله - عليه السلام - في رجلين إنقا على عدلين جلاهما ينها في حكم وقع بينها فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختطف المدلان بينها عن قول أهداها

(ويندفع): بأن مورد المقبولة صورة إختلاف الحکمین في القضاياء بعد إختلاف المترافقین في الإختیار، كما أن مورد الروایتین صورة إختلافهما بعد إتفاق الخصمین على رجلین يحکمان بینهما، وأین هذا ما هو عل الکلام من الرجوع الإبتدائی الى غير الأعلم، وإتفاق الخصمین على الترافع عنده.

وأما دعوى المصنف (قده) في كتاب القضاياء: «إن الظاهر من أخبار الترجيح: أن المدار على الأرجح عند التعارض مطلقاً كما هو الحال في الخبرين المتعارضين. بل في صورة عدم العلم بالاختلاف أيضاً لوجوب الفحص عن المعارض».

غير مسموعة، لعدم قرينة على هذا التعميم بعد إختصاص موردها بصورة التعارض التي لا يمكن فصل الخصومة فيها إلا بالترجح، بل يمكن أن يقال بدلاتها على عكس المطلوب، فإنها تدل على جواز إختيار أحد الخصمین غير الأعلم إبتداء، وإلا لزم الرد عنده، لا ببيان حكم صورة المعارضة بوجود الترجيح. على أن المستفاد من هذه الروایات إعتبار الأعدلية والأورعية في تقديم الأعلم، وهذا ما لم يتلزم به أحد فيما هو عل الکلام من الرجوع الإبتدائي.

هذا كله مع قطع النظر عن ضعف^(١) سند الروایات الدالة على

بعض الحکم؟ قال: ينظر إلى أنفههما وأعلمها بأحاديثنا وأورعهما، فینفذ حکمه، ولا يلتفت إلى الآخر (الوسائل كتاب القضاياء ج ١٨ ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤٣).

وروى موسى بن أكيل عن أبي عبد الله -عليه السلام-. قال سل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق، فيتحققان على رجلين يکونان بینهما، فحکما فانتلاقا فيما حکما؟ قال: وكيف يختلفان؟ قال: حکم كل واحد منها للذی إختاره الخصمان. فقال: ينظر إلى أعلمها وأنفعها في دین الله، فيمضی حکمه (الوسائل كتاب القضاياء في الباب المذكور ح ٤٨).

(١) أما المقبولة فلها تقدم في ص. وأما رواية داود بن حصین فضمية عن طريق الصدوق : (حکم بن مسکین) وهو مهمل وعن طریق الشیخ: (حسن ابن موسی الشاّب) لعدم

الترجيح بالأعلمية.

وأما السيرة: فقد ناقش فيها المصنف (قده) بأنها غير معلومة الحال، إذ لعل كل واحد بالنسبة إلى مكان مخصوص لا يكون أعلم منه في ذلك المكان، إلا أنه.

(يتنفع): بأن هذا لوم فائتها يتم في القضاة المنصوبين من قبل النبي الأكرم - صلى الله عليه وآله - أو أمير المؤمنين - عليه السلام - بالخصوص. وأما المنصوبين على وجه العموم باذن عام من الأئمة الأطهار فلا إشكال في جريان السيرة على عدم اعتبار الأعلمية فيما لم يرد من المعصومين - عليهم السلام - ردع عن هذه السيرة، وإلا لحكي ذلك البنا ولظهور أمره وبيان.

وأما قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر: «آخر للحكم بين الناس أفضل رعيتك» فلا دلالة فيه على اعتبار الأعلمية، إذ الظاهر أن المراد من الأفضل هو المستجمع لجملة من الصفات الكمالية التي وصف الأمام - عليه السلام - بها الأفضل، كما لا يخفى على من راجمه، فهو حكم أخلاقي راجح.

ولو سلم دلالته على الوجوب وارادة الأعلم من الأفضل كان ذلك وظيفة الوالي، وهذا لا يقتضي وجوب اختياره على المترافقين.

الشبة الحكمة والرجوع إلى الأعلم

وأما الشبة الحكمة: فان كان وظيفة المترافقين تقليد الأعلم

التصريح بوثاقته، إلا أنه قال النجاشي في ترجمة «أنه من وجوه أصحابنا مشهور كثیر العلم والحديث». وإثبات الوثاقة بذلك مشكل، ومن هنا لم يعمل بروايته صاحب المدارك والشهيد الثاني على محاكمى عنها في تقييم المقال ص ٣١١ ج ١. وأما رواية موسى بن إكيل فضعيفة بـ(ذبيان بن حكيم).

فلا تصل النوبة فيها إلى الترافع. بل يجب الرجوع إلى فتوى الأعلم في معرفة حكم الواقع، لأن النزاع في الحقيقة في الشبهة الحكيمية، كما لا يجوز لها الترافع عند غير الأعلم إذا كان فتواه مخالفًا للأعلم، لقيام الحجة على بطلان دعوى من يكون دعواه مخالفًا لفتوى الأعلم، فإذا حكم له القاضي بحrum عليه الأخذ بحكمه، كما هو الحال في صورة العلم الوجданى بالبطلان، كما يشير إلى ذلك بعض الروايات^(٤١) أيضًا،

وليس هذا من موارد تقدم الحكم على الفتوى، ولو قلنا بسماع الدعوى غير الجازمة، لأن مورده هو ما إذا كان دعوى الخصمين عن حجة معتبرة عند كل منها بما إجتهاداً أو تقليداً، فإذا ترافقاً عند القاضي وحكم لأحد هما يقدم حكمه على فتوى الخصم أو فتوى مقلده.

مثاله: ما إذا ترافقاً في ملكية شيءٍ من جهة الإختلاف في صحة المطاطة وعلمه - مثلاً - وكان دعوى كل منها عن حجة معتبرة إجتهاداً أو تقليداً، فحكم الحاكم بالبطلان - مثلاً - ينفذ حكمه على من يقول بالصحة.

وعليه: فإذا كان أحد الخصمين يقتله الأعلم في عدم إستحقاق الحبوة ليس له أن يدعى الإستحقاق عند من يرى إستحقاقها، لقيام الحجة على بطلان دعواه، فإذا حكم له بها لا يجوز له أخذها، وليس هذا من موارد تقدم الحكم على الفتوى - كما ذكرنا - وأما قضية سمع الدعوى غير الجازمة: فلو وصحت فإنما تصح في الشبهات الموضوعية دون الحكيمية فليس له الترافع بمجرد إحتمال مطابقة دعواه للواقع، مع قيام حجة معتبرة على خلافها.

هذا كله في حكم المتخاصمين إذا كان وظيفتها تقليد الأعلم، وإلا

(٤١) المروية في الوسائل في (باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقاً أو إدعى باطلًا وإن حكم له به القاضي أو المصمم ببيبة أو عين: وهو بـ ٢ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩).

بأن كانا مجتهدين أو كان أحدهما مجتهداً والآخر مقلداً لغير الأعلم ولو بتجويز الأعلم جاز الترافع عند غير الأعلم وان كان مخالفاً للأعلم، لإطلاق أدلة النصب وعدم فصل الخصومة إلا بالحكومة.

من بيده إختيار المحاكم

وأما الجهة الثانية - وهي في تعيين من بيده إختيار المحاكم - فان كان أحد الخصميين مدعياً والآخر منكراً وكان المجتهدان متساوين في الفضيلة فالمعروف بينهم أن الاختيار بيد المدعى ، بل في المستند دعوى الاجاع عليه ،

واستدل له مضافا الى ذلك بان المدعى هو المطالب بالحق ولا حق لغيره ،

ولا يعنـى: أن تحصـيل الـاجـاع التـعبـدي في أمـثال المـقام ما ذـكر للـحـكم وجـه آخر وإـحـتمـل إـسـتـادـ الجـمـعـيـنـ اليـهـ مشـكـلـ .

وأـما كـونـ الحقـ لـلـمـذـعـيـ فالـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ حقـ الدـعـوىـ لـاـ الحقـ المـذـعـيـ ، إـلاـ أـنـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـوجـبـ تـقـيمـ عـتـارـهـ ، لـإـتـفـاضـهـ بـثـبـوتـ حقـ الجـوابـ لـلـمـنـكـرـ بـعـدـ دـعـوىـ الـخـصـمـ ، عـلـىـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـقـ الدـعـوىـ عـلـيـهـ بـعـدـ الدـعـوىـ إـلـىـ حـاكـمـ وـيـطـلـبـ مـنـهـ تـحـليـصـهـ مـنـ دـعـوىـ الـخـصـمـ .

نعم: مقتضى بناء العقلاء هو ان طرق إثبات الدعوى بيد المدعى ، وله أن يختار أي طريق شاء في إثبات دعواه ، وليس للآخرين إقتراح طريق خاص عليه ، وإختيار المحاكم من طرق إثبات الدعوى فيكون بيد المدعى .
ومن فروع ذلك إعجاز الآنباء - عليهم السلام -، فإنه يكفي في إثبات نبؤتهم أي معجزة جاؤها من عنده الله تبارك وتعالى وهذا المقدار يكفي في إتمام الحجة على الناس ، وليس لهم بعد ذلك أن يقتربوا على النبي معجزة

خاصة، فان طلبو ذلك و فعل فهو تفضل منه وعنایة زائدة.
ويرشد إلى ذلك ما ورد في بعض الروايات^(٤١) في تفسير قوله تعالى
«وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا... الآيات» عن النبي
الأكرم حين طلبو منه - صلى الله عليه وآله - جملة من العجزات الإقتراحية
من أنه لا سبيل لهم إلى ذلك بعد أن جاء إليهم بالقرآن، وسائل العجزات
التي تدل على نبوته - صلى الله عليه وآله -.

وبالجملة: من شؤون إثبات الدعوى اختيار الحاكم، ومقتضى بناء
العقلاء أنه بيد المدعى، فإذا اختار حاكماً وجوب على المنكر الحضور عنده إذا
طلبه الحاكم، وإلا فيجري في حقه الحكم الفيابي، كما هو المعروف به في
الحاكم العرفية بين الناس في أمثال عصرنا.

وما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كانت الخصومة على وجه التداعي،
فإن لكل منها اختيار حاكم لإثبات دعواه عنده، فله أن يحكم له مع غياب
الخصم إذا امتنع من الحضور

لو اختيار المدعى عليه الأعلم

وأما الجهة الثالثة - وهي في أنه بناء على تقديم مختار المدعى كما هو
الصحيح هل يقدم مختاره مطلقاً أو فيما إذا لم يكن مختار المدعى عليه أعلم؟
فلا بد فيها من التفصيل بين الشبهات الموضوعية والحكمية،
ففي الأولى: له الإختيار مطلقاً، إذ لا دليل على تقديم الأعلم فيها كما
عرفت في الجهة الأولى،
وفي الثانية: لابد من تقديم الأعلم إلا أنه ليس من باب الحكومة،

(٤١) رابع تفسير البرهان في ذيل الآية المباركة.

(مسألة ٥٧) حكم المحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو
لم تجتهد آخر إلا إذا تبين خطأه (١).

بل من باب المرجعية في التقليد والعمل يفتواه في فصل الخصومة، ومهما
لا يبيح مجال للحكم.

لا يجوز نقض حكم المحاكم

(١) توضيح الحال في المقام:- بان يقال ان حكم المحاكمين جهتين.
(الأولى): جهة فصل الخصومة وقطع النزاع به. (الثانية): جهة ترتيب آثار
الواقع عليه.

حكم المحاكم وفصل الخصومة

أما الجهة الأولى: فهي أثره اللازم غير المنفك عنه إذا كان على
الموازين الصحيحة لأن القضاء إنهاء الخصومة وفصلها بالحكم لأحد
المترافقين، وإنما سعي قضاء لأن القاضي يتم أمر الخصومة بالفصل، فليس
لأحد بعد ذلك أن يصله سواء في ذلك تراضي الخصمين باعادة الدعوى
وعدمه، وسواء حصل العلم لحاكم آخر أو لغيره بعدم مطابقته لل الواقع أو
بفساد في طريقة في الشبهات الحكيمية أو الموضوعية علماً قطعياً أو اجتهادياً أم
لم يحصل، كل ذلك لإطلاق مادل على تشريع القضاء للمجتهد كصحيفة
أبي خديجة (١) ونحوها، حيث أن المستفاد منها أن حكم المحاكم موضوعية
تامة لفصل الخصومة وقطع النزاع، فليس للمتبعي إعادة دعواه عند حاكم
آخر، وليس له سماعها، كما أنه ليس للمنكر حق الإنكار.
ويؤيد ما ذكرناه من نفوذ حكمه من هذه الجهة على الإطلاق: أنه

(١) تقدما في ص ٢٨ - ٢٩.

لابشكال ولا خلاف في نفوذ حکمه في حق المتخاصلين في الشبهات الموضوعية مع أن الغالب أن كلاً منها يدعى العلم بكذب الآخر أو كذب بيته، وإلا لم تقع بينها خصومة، ولو كان العلم بخطأ القاضي جوازاً لتفص حکمه فيها لقطع أمر الخصومات غالباً، والإطلاقات كما تشمل هذا المورد تشمل سائر الموارد على نهج واحد.

العلم بخطاء الحاكم في موازين الحكم وجواز نقضه

نعم: اذا ثبت خطأ الحاكم بمعنى صدور الحكم منه على خلاف الموازين الشرعية إما من جهة تقصيره في المقدمات أو من جهة قصوره ولو من جهة الغفلة ونحو ذلك - كما إذا كان قد حكم على خلاف ما هو واضح في الشريعة المقدسة قطعى عند الجميع بحيث يكشف ذلك عن قصوره في الإستبطاط، أو طلب البيئة من النكرا أو الخلف من المدعى أو أجاز شهادة النساء فيها لاتبوز شهادتين، أو غير ذلك ، وحكم على هذا الأساس ولو غفلة عن الحال - في مثله لاتتفصل الخصومة، لخروجه عن الإطلاقات، فيجوز الترافع ثانياً عند حاكم آخر، أو عنده بعد إلتفاته إلى خطأه.

وأما إذا كان على الموازين الصحيحة فحکمه نافذ ولا يجوز نقضه وإن علم بمخالفته الواقع.

وبالجملة: لا يجوز نقض حکم الحاكم من هذه الجهة إلا في موردين إما تقصيره في المقدمات، أو قصوره عن مرحلة الإستبطاط والقابلية للقضاء، والسر في جواز النقض - في هذه الحالة - هو عدم تحقق القضاء الشرعي والحكم للشرع حينئذ، فلا حکم ولا قضاء كي ينقض، فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وبئنا هو حکم باطل في نفسه.

الأثار الواقعية وحكم الحاكم

وأما الجهة الثانية - وهي ترتيب آثار الواقع على حكم الحاكم: فالظاهر أنها خارجة عن عهدة روايات الباب، لما ذكرنا من أنها ناظرة إلى الجهة الأولى،

ويرشد إلى ذلك ما روی عن النبي - صلی الله عليه وآلہ - في صحيح هشام بن الحكم من قوله - صلی الله عليه وآلہ - «إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان، وبمضكم أجن مجته من بعض، فانياً رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار». (٤١)

فإنه صريح في أن القضاة مبني على الظواهر، وأما الواقع فهو على حاله لا يتغير به، فلو علم المحكوم له ببطلان دعواه كان ما يأخذه بمنزلة القطعة من النار وهكذا الحال بالنسبة إلى غيره.

نعم: لو إستندنا في نفوذ الحكم إلى المقبولة لكان لاستناده الأمارية وجه، وعليه كان المورد داخلاً في تعارض الأمارتين ويقدم الحكم لورودها في مورد إختلاف المترافقين من جهة الاختلاف في الحجة.

ولكنها ضعيفة، على أنه يمكن المناقشة في دلالتها أيضاً بان الظاهر منها أن التقديم إنما هو بجهة فصل المخصومة لترتيب آثار الواقع كسائر روايات الباب،

والعملة في المقام صحيحة أبي خديجة وليس فيها ما يدل على الأمارية.

نعم: لابد من الالتزام بترتيب آثر الواقع في ظرف الشك، إما

(٤١) الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ كتاب القضاة في الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ج ١.

لالأصل الصحة وإما للزوم اللغوية من نفوذ الحكم مع عدم ترتيب أثر الواقع، وإما بجريان السيرة القطعية على ذلك، وشيء من ذلك لا يجري مع قيام الحجة على الخلاف، وعليه فإذا كان أحد المترافقين يرى بطلان بيع المايم المتجلس فادعى بطلان البيع لاعتقاده خجالة المبيع من جهة قيام الحجة عنده على أن عرق الجنب من الحرام نجس، وقد فرضنا أنه لاقى المايم البيع، والآخر ادعى صحته، لأنه يرى طهارته، فإذا حكم الحاكم بالصحة لأنه أيضاً يرى الطهارة لم يجز له أن يرى خجالته أو يتوضأ بها.

ومن الغريب ما عن بعضهم من أن بقية الأفراد أيضاً يحكم بطهارتها للملازمة.

نعم: بناء على الأمارية كان له وجه، فإن الأمارة القائمة على طهارة فرد تدل على طهارة بقية الأفراد أيضاً، إلا أن يقال إن دليل الحجية قاصرة عن إثبات ذلك، فإنه خاص بمورد الخاصية ولا يعم غيره. هذا في الشبهة الحكمة.

وكذلك الحال في الشبهة الموضوعية، فإذا علمتنا بمخالفة حكم الواقع بالعلم الوجدي أو بأمراء معتبرة لا يجوز ترتيب أثر الواقع، ولا سيما في موارد الدعاء والأعراض سواء في ذلك المتخاصلان وغيرهما، فإذا حكم الحاكم بما على المدعى عليه فهو وإن كان يلزم بالمعنى تنفيذاً للحكم إلا أنه مع ذلك له سرقة عين ماله، بل له التخاص من مال المدعى فيها إذا علم أن المدعى عالم ببطلان دعواه، وبدونه يشكل التخاص، بل الظاهر عدم جوازه لاختصاص أدلة جوازه بما إذا كان المقتضى منه ظالماً.

وربما يقال: بالفرق بين العين والبيئة، فإذا كان فصل الخصومة باليمن فلا يجوز له السرقة أو التخاص بخلاف ما إذا كان بالبيئة، فيجوز له

(مسألة ٥٨) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل (١) إعلام من سمع منه

ذلك ، إستناداً إلى الروايات ^(٥١) الدالة على أن اليدين يذهب بالحق .
 لكن الإنصاف : أنها بين مala دلالة لها على ذلك ، فإن من المحتمل
 بل الظاهر منها أن الحق الذي يذهب به اليدين هو حق الداعي لا الحق
 المدعى ^(٥٢) وبين ما هو معارض بما يدل على جواز الأخذ حتى مع
 اليدين ^(٥٣) ، فالظاهر أنه لافرق بين إقامة البينة الكاذبة واليدين الفاجرة من
 هذه الجهة ، والخوض في ذلك موكول إلى محله . ^(٥٤)

نقل الفتوى وتبدل رأى المجتهد

**(١) الاستناد النقل إلى الحجة وهي فتوى المجتهد الأول ، وعدم
 صدق التسبيب إلى الحرام بعده عن رأيه ، فلاموجب للإعلام إلا من
 باب وجوب تبليغ الأحكام المشتركة بينه وبين غيره ، وهذا بخلاف الفرض**

^(٥١) ذكرت في عدة أبواب من الوسائل ، فلاحظ : ج ١٦ ص ٢١٥ كتاب الآيادى في
 الباب ٤٨ و ج ١٨ ص ١٧٨ كتاب القضاة في الباب ٩ و ١٠ من أبواب كيفية الحكم وأحكام
 الدعاوى و ج ١٢ ص ٢٠١ ، في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتب به .

^(٥٢) راجع الوسائل ج ١٨ ص ١٧٨ في الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم تحت عنوان
 (باب أن من رضى باليدين فحلف له فلا دعوى له بعد اليدين وإن كانت له بيته) ذكر فيها صحيحة
 ابن أبي عفرون وفيها «ذهبت اليدين بحق المدعى فلا دعوى له» .

^(٥٣) وقد جمع بينها السيد الأستاذ (دام ظله) بحمل الأخبار الشائعة عن التناقض بعد
 حلف المنكر على مورد يستحلاهه من قبل المدعى والرضى بعلمه ، والأخبار المجزئة للتناقض على مورد
 عدم الاستحلاف وتصور الخلاف من المنكر عفوًا قاتلاً وبذلك يرتفع التعارض بينها .

فلاحظ مباني تكملة المباحث ج ١ ص ١٤ وقد أشار إلى ذلك في الجواهر أيضًا ، لاحظ ج ٤٠
 منه ص ٣٩٠ في ذيل صحيحة أبي بكر المروية في الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٣ ح ٤ .

^(٥٤) لاحظ الجواهر ج ٤٠ ص ١٧١ - ١٧٦ و ص ٣٨٧ - ٣٩٠ و مباني تكملة المباحث ج ١

الفتوى الأولى، وإن كان أح�وط، بخلاف ما إذا تبين له خطأه في
النقل، فإنه يجب عليه الإعلام.^(١)

(مسألة ٥٩) إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطاً،
وكذا البيتان، وإذا تعارض النقل مع السماع من المحتهد شفاهًا قدم
السماع^(٢) وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع، وفي
تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمان من الغلط.

الثاني، فإنه تسبیب إلى الحرام كما سبق في ذیل (مسألة ٤٨) وأما وظيفة
المحتهد فیأتي في (مسألة ٦٩) ان شاء الله تعالى.

تعارض النقل في الفتوى

(١) يشكل ماذكره (قدھ) على إطلاقه وجھ الإشكال هو أنه لابد من
تقديم التأخر من المتعارضين -مهما كان- مع إحتمال العدول عن الرأي
السابق، فإذا كان السماع سابقاً على النقل -بحيث كان الناقل ينقل فتوى
المحتهد فعلاً- فلزم النقل، لأن استصحاب بقاء رأيه السابق عکوم بالأمرارة على
خلافه.

فا ذكر في المتن إنما يتم في صورة إتفاق التاريخ. أو القطع بعدم
العدول مع الاختلاف فيه. وعليه: فإن كان التعارض بين الأمارتين من
سخن واحد كنقولين أو سمععين أو رسالتين كان مقتضى القاعدة التساقط،

(١) جاء في تعلیقته على قول المصنف «قدھ» «فإنه يجب عليه الإعلام» (مز الكلام)
فيه أى في ذیل (مسألة ٤٨).

(٢) وفي تعلیقته (دام ظله) على قول المصنف «قدھ» «قدم السماع» (في إطلاقه
وإطلاق ما ذكر بعده إشكال بل منع).

(مسألة ٦٠) إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً فان أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال يجب ذلك^(١) (١) وإلا

كما هو الحال في جميع الأمارات بناء على الطريقة، وإن كان التعارض بين سنتين، منها فصورها المذكورة في المتن ثلاثة.

(الأول): تعارض النقل مع السمع، وفيها يقدم السمع من باب تقدم القطعي على الظني، فإن النقل والسماع وإن كانا مشتركتين في حصول الظن بكون الفتوى وقعاً هو ما سمعه أو نقل له لاحتمال الخطأ في نقل نفس الجتهد لفتواه كما يحتمل في نقل غيره عنه، إلا أن السمع يوجب القطع بنقل الجتهد لفتواه، والنقل أمارة وطريق إلى نقله فع إحراز نقله بالوجودان يقطع بخطأ الناقل أو كذبه.

(الثانية) و (الثالثة) تعارض الرسالة مع السمع وتعارضها مع النقل، والأظهر فيها تقديم الرسالة مع أنها من الغلط - على نحو تكون حجة لولا المعارض وهو فيها إذا كانت بغير أصلحة عدم الخطأ عند العقلاء. ووجه تقويمها حينئذ هو أن الكتابة أضبط من المشافهة، لعنابة زائنة بها دونها ولذا جرى بناء العقلاء على تقديمها عليها.

نعم: إذا كانت الرسالة على نحو الحكاية عن قول الجتهد. كما إذا كانت بخط الغير، وأحتمل أن الجتهد بنفسه لم يرها فحالها حال نقل الفتوى يعنيه بل هو هو.

عدم حضور الأعلم

(١) ما ذكره المصنف (قدره) من لزوم تأخير الواقعه إن أمكن،

(١٠) وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قدره» «يجب ذلك» (بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذ).

فإن أمكن الإحتیاط تعین، وإن لم يمكن بجواز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم (١) وإن لم يكن هناك مجتهد آخر، ولا رسالته بجواز العمل بقول المشهور بين العلماء (٢) إذا كان هناك من يقدر على تعین قول المشهور.

إذا عمل بقول المشهور ثم تبین له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة والقضاء (٣) وإذا لم يقدر على تعین قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يكن ذلك أيضاً يعمل بظنه، وإن لم

وإلا فيحتاط مبني على مختاره من وجوب تقلید الأعلم مطلقاً سواء أعلم بمخالفته مع غير الأعلم أم لا، وأما على المختار من جواز تقلید غير الأعلم مع عدم العلم بالمخالفة فلا موجب للتأخير، ولا الإحتیاط. بل يقلد غير الأعلم. نعم: إذا علم بالمخالفة ولم يتمكن من تقلید الأعلم وجب الإحتیاط، لعدم تمامية الاجماع على عدم وجوب الإحتیاط على العامي إذا تمكّن من التقلید. ثم إنه كان الأولى تقديم إمكان الإحتیاط على إمكان التأخير، لما سبق من جواز الإحتیاط مع التken من الإمثال التفصيلي.

(١) لبناء العقلاة على جواز الرجوع إلى غير الأعلم فالأعلم عند عدم التken من الأعلم، وعدم إمكان الإحتیاط والتأخير، فهو من باب التقلید لا العمل بالظن بمقتضى مقدمات الانسداد، بخلاف الصور الآتية، ومن هنا قال فيها بوجوب الإعادة والقضاء عند كشف الخلاف دونه، إلا أنه ذكرنا في ذيل (مسألة ٥٣) أن التقلید أيضاً لا يفيد الإجزاء.

(٢) هذا وما بعده إنما هو من باب العمل بالظن بمقتضى مقدمات الانسداد مع مراعات الأقوى فالأشقوى.

(٣) سبق الكلام من حيث الإعادة والقضاء في ذيل (مسألة ٥٣) فراجع.

يُكَلِّن لِهِ ظُنْنُ بِأَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ يَبْقُي عَلَى أَحَدِهِمَا، وَعَلَى التَّقَادِيرِ بَعْدِ الإِطْلَاعِ عَلَى فَتْوَى الْجَهَنْدِ إِنْ كَانَ عَمَلُهُ مُخَالِفًا لِفَتْوَاهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ أَوِ الْقَضَاءُ.

(مسألة ٦١) إذا قُلَّدَ مُجَهَّدًا ثُمَّ مات، فَقُلَّدَ غَيْرُهُ ثُمَّ مات، فَقُلَّدُ من يَقُولُ بِوجُوبِ البقاءِ عَلَى تَقْلِيدِ الْمِيتِ أَوْ جَوَازِهِ، فَهُلْ يَبْقُي عَلَى تَقْلِيدِ الْجَهَنْدِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيِّ، الْأَظْهَرُ الثَّانِيُّ^(١) (١) وَالْأَحْوَاطُ مَرَايَا الْاحْتِيَاطِ.

نهاية تقليد الأموات

(١) لابد من التفصيل في المسألة كما في التعليقة، فـان كان الثالث قائلًا بوجوب البقاء فـلا بد من البقاء على تقليد الأول، لـبطلان العدول عنه إلى الثاني في نظر الثالث، لـبقاء قول الميت على الحجية التعبينية في نظره، فـلامصحح للـعدول عنه، وإن كان قائلًا بالـجواز صـح العدول من الأول إلى الثاني، فهو مـغـير بين الـبقاء على الثاني والـعدول إلى الثالث، لـانتـقطـاع تـقـلـيدـ الأول بالـعـدول الصـحـيـحـ إلىـ الثـانـيـ، فـليسـ لهـ الرـجـوعـ إـلـيـ ذـلـكـ، لأنـهـ منـ التـقـلـيدـ الـإـبـدـائـيـ لـلـمـيـتـ. هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ اـخـتـارـ مـنـ حـجـيـةـ رـأـيـ الـجـهـنـدـ الـلـآـخـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ السـابـقـةـ. وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـهـ فـيـصـحـ مـاـ فـيـ المـنـ، لـصـحةـ الـعـدـولـ إـلـىـ الثـانـيـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ وـلـوـ كـانـ الثـالـثـ قـائـلـاـ بـوـجـوبـ الـبـقاءـ، لأنـهـ كـانـ صـحـيـحـاـ بـنـظـرـ الثـانـيـ.

(١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قد» «الأظهر الثاني» (هذا إذا كان المقلد قائلًا بـجـوازـ الـبـقاءـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـائـلـاـ بـوـجـوبـهـ فـالـأـظـهـرـ هـوـ الـأـوـلـ).

(مسألة ٦٢) يكفي في تحقق التقليد^(١) أخذ الرسالة (١) والالتزام بالعمل بما فيها، وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلومات مجتهده يجوز له البقاء، وإن كان الأحوط (٢) مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحyi، بل الأحوط إستحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً، ولو كان بعد العلم والعمل.

حقيقة التقليد وعجز البقاء على تقليد الميت

(١) من الكلام في حقيقة التقليد في ذيل (مسألة ٨) وذكرنا انه العمل عن إستناد إلى فتوى المجتهد، وإن شئت فعتبر أنه الإستناد إلى فتوى الغير في العمل، وعلى أي تقدير فلا يكفي في صدقه مجرد أخذ الرسالة من دون العمل بما فيها، إلا انه مع ذلك يكفي في جواز البقاء أو وجوبه تعلم الفتوى إما بأخذ منه شفاهة، أو بالأخذ من رسالته، أو من ينقل عنه بانيا على العمل بها وإن لم يعمل، لشمول الاطلاقات لثله.^(٢)

وأما مجرد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها من دون تعلم فـكـأنـهـلاـيـكـنـيـفـيـتـحـقـقـالتـقـلـيـدـكـذـلـكـلاـيـكـنـيـفـيـجـواـزـالـبـقـاءـلـعـدـمـصـدـقـسـئـالـأـهـلـذـكـرـعـلـيـهـإـذـلـابـدـفـيـهـمـرـجـوعـإـلـيـهـبـتـلـعـمـفـتوـاهـ.

(٢) هذا مبني على عختاره من جواز البقاء على تقليد الميت، فيكون مقتضى الاحتياط عدم البقاء على تقدير عدم العلم أو العمل، كما إذا أخذ الرسالة والتزم بالعمل بما فيها، للخلاف في تحقق التقليد بذلك، بل مقتضى

(١) جاء في تعليته (دام ظله) على قول المصنف «فنه» «يكفي في تتحقق التقليد» (مر حكم هذه المسألة) أي في ذيل (مسألة ٨).

(٢) راجع ص ٥٤ - ٥٥.

(مسألة ٦٣) في إحتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى ينطوي المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره (١) الأعلم فالأعلم. (١*)

(مسألة ٦٤) الإحتياط المذكور في الرسالة إما إستحبابي، وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وأما وجوبه وهو ما لم يكن معه فتوى، وسمى بالإحتياط المطلق وفيه ينطوي المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر، وأما القسم الأول فلا يجب العمل به، ولا يجوز

الإحتياط عدم البقاء مطلقاً خروجاً عن خلاف الإجماع الحكيم على المنع مطلقاً، إلا أنه قد عرفت فيها سبق (٢٠١) أنه يجب البقاء على تقليد الميت فيما إذا علم بمخالفته مع الحي، وكان الميت أعلم، فلا مجال للإحتياط بالعدول.

إحتياطات الأعلم

(١) لأنه من الرجوع إلى العالم في مقابل الجاهل، لا الرجوع إلى غير الأعلم في مقابل الأعلم حتى لا يكون جائزًا، لأن المفروض أنه لم يكن للأعلم فتوى في المسألة، فهو جاهل بمحكمها، فينطوي الإحتياط وتقليد غير الأعلم على ما هو الصحيح من جواز الإحتياط مع التكير من الامتناع التفصيلي. (٢٠٢).

ثم إن لزوم مراعاة الأعلم فالأعلم مبني على مختاره (قده) من وجوب تقليد الأعلم مطلقاً، وأما على المختار من عدم وجوبه في صورة عدم العلم بالمخالفة فلا يلزم مراعاته في هذه الصورة.

(٢٠١) جاء في تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قد» «الأعلم فالأعلم» (هذا فيما إذا علم بأدلة الفقه يتنهى، وإلا فلا يجب مراعاة الأعلم فالأعلم).

(٢٠٢) راجع ص ٦٩.

(٢٠٣) وقد أوضح (دام ظله) شقوق المسألة في منهاج الصالحين (ج ١ ص ١٣ م ٣١).

الرجوع إلى الغير^(١) بل ينخِير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

(مسألة ٦٥) في صورة تساوى المجهدين ينخِير بين تقليد^(٢) أهياشأء، كما يجوز له التبعيض حق في أحكام العمل الواحد، حق أنه لو كان - مثلاً - فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة،

الاحتياط الإستحباتي والوجوي

(١) لأنَّه من الرجوع إلى غير الأعلم في مقابل الأعلم، وهو غير جائز، لأنَّ المفروض أنَّ للأعلم فتوى في المسألة على خلاف الاحتياط، لقيام الحجة عنده على ذلك ومن أجله يكون الاحتياط إستحباتياً، لأنَّ إحتمال المخالففة حينئذ لا يكون منجزاً بخلاف الاحتياط الوجوي، وفتوى غير الأعلم المخالفة للأعلم وإن كانت موافقة لل الاحتياط حينئذ، إلا أنه مع ذلك لا يجوز الاستناد إليها في مقام العمل مع قيام الحجة على خلافها، لأنَّه تشريع عموم، فإنَّ الإتيان بعمل بنونان الوجوب أو تركه بنونان الحرمة مع قيام الحجة على عدم وجوبه أو عدم حرمتته يكون تشريعاً فلا وجه لما علق على المتن من الجواز إستناداً إلى مطابقة فتوى غير الأعلم لل الاحتياط، وأنَّه لو عمل بها كان خارجاً عن العهدة قطعاً.

التبعيض في التقليد في عمل واحد

— (٢) مرت الكلام في جواز التبعيض في التقليد في ذيل (مسألة ٣٣)

(١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله المصنف «قد» «ينخِير بين تقليد» (مع عدم العلم بالمخالفة وإلا فيأخذ بأحصنه القولين)، كما مر. وبذلك يظهر حال التبعيض. اى مرت في ذيل (مسألة ٢١ و ٣٣ و ٤٧).

وإستحباب التثليث في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في إستحباب التثليث والثاني في إستحباب الجلسة.

وذكرنا أنه إنما يجوز في صورة عدم العلم بالمخالفة، وإنما أعاد المصنف (قده) المسألة من جهة التبييه على جواز التبعيض حتى في عمل واحد، وما ذكرناه من التقليد بعدم العلم بالمخالفة يجري فيه أيضاً، ففي المثال اذا علم بمخالفتها في وجوب الجلسة والتثليث في التسبيحات لا يجوز له التقليد، بل يعمل بالإحتياط بأن يأتي بكليهما، هذا على المختار، وأما على المرووف بينهم من ثبوت التخيير حتى مع العلم بالمخالفة فهل يجوز التبعيض في عمل واحد كما عليه المصنف (قده) أم لا؟ كما عليه آخرون.

ربما يقال بالعدم (بدعوى) : أن التبعيض في عمل واحد يؤدي إلى بطلان العمل بنظر كليهما، فالصلة في مفروض المثال تكون باطلة عند كل منها بلحاظ قدرها الجزء الذي يعتبره هو ولا يعتبره الآخر، لأن المفروض أنها فاقدة للجزئين معاً، فالقاتل بعدم وجوب جلسة الإستراحة يرى بطلاً لها من جهة الإقصار على التسبيبة الواحدة، كما أن القائل بعدم وجوب الزائد على التسبيبة الواحدة يرى بطلاً لها من جهة فقدتها جلسة الإستراحة، فهي باطلة في نظر كليهما وإن اختلفا في وجه البطلان.

(ويندفع) : بأن الجمع بين التقليدين يكفي في تصحيف العمل بجميع أجزاءه، فإن كلام من المحتددين يرى صحة العمل من ناحية ترك ما يراه الآخر معتبراً، فإن القائل باستحباب التثليث يرى صحة الصلة عند الإكتفاء بوحدة، وإن كان الآخر يرى بطلاً لها من هذه الجهة، وهكذا العكس، فإذا قلد من يقول بالصحة كفى في مقام الإمثال وإن كان الآخر يقول بالبطلان لعدم حجية قوله ما لم ينتبه في مقام التقليد التخييري.

والحاصل : أنه يستند المكلف في صحة العمل وعدم وجوب الإعادة

(مسألة ٦٦) لا يخفى: أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذاً لا بد فيه من الإطلاع النام (١) ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطات، فلا بد من الترجح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حق بمحاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط - مثلاً. الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض إنحصر الماء فيه الأحوط التوضي به، بل يجب ذلك بناء على كون إحتياط الترك إستحبابياً، والأحوط الجمع بين التوضي به والتيمم، وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه، وكذا التيمم بالجنس خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين - مثلاً. فالأحوط الجمع، وهكذا.

إلى جموع القولين، وضم أحدهما إلى الآخر، لا إلى كل منها مستقلاً فلا وجه للإعتراض على المصنف (قدره) كما في بعض المواشي.

نعم: في الموارد التي يحصل العلم الوجدي بالبطلان من التبعيض، للعلم بالملازمة الواقعية بين كل من الأمرين وجوداً وعلمأً لا يجوز التبعيض، فلا يجوز تقليد أحد المحتددين في إتمام الصلاة وتقليد الآخر في الافطار في موارد الخلاف في وجوب القصر وال تمام، للملازمة الواقعية بين وجوب التام ووجوب الصوم، وأما في أمثال المقام مما يمكن فيه عدم وجوب شيء من الجلسة والتثليث واقعاً فلامذور في التبعيض.

تشخيص موارد الاحتياط

(١) فيجب على العامي أن يقلد المحتدد في معرفة كيفية الاحتياط،

(مسألة ٦٧) محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية،
فلا يجري في أصول الدين (١).

إذ بدونه لا يؤمن من الواقع في مخالفة الواقع، كما سبق ذلك في (مسألة ٢).

لتقليد في أصول الدين

(١) لأن المطلوب فيها هو الإعتقداد والمعرفة، كالإيمان بالله تعالى وبوحدانيته وبالنبي الراكم - صلى الله عليه وآله - وبالمعاد، بل كذلك الحال في الإمامة، فإن الواجب على المكلفين هو معرفة الإمام، وهي لاتتحقق إلا بمبادئها، فلا يجري للتقليد في أصول الدين، ولا سيما على المختار من أنه العمل يستناداً إلى قول الغير، أو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل.

نعم: هنا كلام في كفاية الإعتقداد الناشيء من غير البرهان أعني به إخبار الغير والتزامه به، وهذا أمر آخر خارج عن محل كلامنا، فمن قامت عنده الحجة على التوحيد لا يكون مؤمناً به مالم يعتقد به في نفسه، فإن الإيمان أمر قلبي لا يجتاز عنه بقيام الحجة الخارجية، والعقل والنقل (٢٠١) قد إنقا

(٢٠١) لا إشكال في استقلال العقل بلزوم تحصيل المعرفة - بمعنى الجزم والإعتقداد - بالله عزوجل وبوحدانيته وبينية النبي الراكم - صلى الله عليه وآله - دفعاً للضرر المحتمل في تركه، وفي مطلقه لا معنى للتعميد بالحجة سواء فتوى الجبطة أم غيرها من الأمارات، فإن الأمارة لا يتربى عليها ما هو الواجب عقداً من حصول الجزم والإعتقداد، وأقصى ما يتربى عليها هو حصول الظن، وهو لا يعني من الحق شيئاً.

وأما الإمامة والمداد مطلقاً أو مقيداً بكونه جسمانياً فلا دليل من العقل على لزوم تحصيل المعرفة بها بعد تسامية الرسالة، وإن كان العقل قد يستقل بأصل المداد بلزوم جعل الإمامة كالم رسالة، إلا أنه غير إستقلاله بلزوم تحصيل المعرفة بها.

نعم: في الأدلة التقليدية على ذلك من الآيات والروايات غنى وكفاية، فإنه قد روى عن النبي - صلى الله عليه وآله - ما يقين بتواته عن طريق الغريقين: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية» ونحوها غيرها من الروايات المستحبضة الدالة على لزوم تحصيل المعرفة بالإمام

وفي مسائل أصول الفقه (١).

على لزوم تحصيل المعرفة واليقين فلا أثر لفتوى الغير والإلتزام به شيء في هذا المقام، وإن شئت فقل أن المطلوب في أصول الدين هو تحلي النفوس البشرية بالمعارف، وخروجهها من رذيلة الجهل، وهذا أمر لا يتحقق إلا بتحصيل اليقين وجدانًا، ولا مجال لشمول أدلة الحجج الشرعية لامثال هذه الموارد.

التقليد في أصول الفقه

(١) هنا مسألتان، إحداهما: أن المجتهد المرجع في التقليد لابد وأن يجتهد في أصول الفقه أيضًا، كما أنه يجبه في الفروع فن يعتمد في أصوله إلى فتواي الغير فهو مقلد، ولا يجري عليه أحكام المجتهد من جواز الرجوع إليه، أو

الظاهرة في اعتبار الجزم واليقين به، وقد دلت الآيات الشريفة على لزوم الإيمان بالله وبالبيوم الآخر، والمراد بالإيمان الإطمئنان وسكون القلب، كما يظهر من آيات كثيرة منها قوله تعالى: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمان بالإيمان...» سورة النحل آية ١٠٦ - وقوله تعالى: «قالت الأعراب آمنا قبل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم...». سورة الحجرات آية ١٤.

وأما ثالث الأمارات مقام المعرفة فيها فيبي على أمررين (أحداهما): أن تكون المعرفة فيها مطلوبة مقتضية للتدبر وعند القلب بها لاعل نحو الوجوب النفسي كي يمكن التعمد بالإمامرة بلحاظ ترتيب الأثر، فيكون التقليد فيها بلحاظ العمل القلبي.

(الثالث): أن تكون المعرفة الواجبة ملحوظة على نحو الطريقة دون الصفتية التي توجب تحلي النفس بالمعارف الآلية، وكلا الأمرين باطل، لأن المسند من الآيات والروايات: إن المعرفة واجبة لنفسها لامن جهة أنها مقتضية لعقد القلب، وإنها واجبة بما أنها من المعارف، فأن الإيمان بمحاجة الله تعالى ووسائله فيه وولاية أمره من شرذون الإيمان بالله ومعرفة رسوله، وكذلك الإيمان بالمعاد إيمان يرجع الخلق إليه تعالى، وبظهور سلطنته وعدله وفضله، وبأن الملك لله الواحد القهار، فالإيمان بالإمامرة والمعاد كلام إيمان بالله ورسوله من فضائل النفس البشرى، وهو مطلوب بما أنه في نفسه كمال للنفس، وبه تتحلى وتخرج من رذيلة الجهل.

فالتحليل: أنه لابد من تحصيل المعرفة في أصول الدين ولا مجال للتقليد فيها.

ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوها (١)

نحوذ قضاةه، أو غير ذلك.

ثانيةهما: أنه لا يجوز العمل بفتوى الغير في أصول الفقه وينحصر جواز العمل بها بالمسائل الفرعية، ولعل المراد من المتن هو هذا،

ويمكن أن يكون الوجه فيه دعوى إنصراف أدلة التقليد عن أصول الفقه، خروجها عن محل إيتلاء العوام،

ولكن الإنصاف: أنه لامانع من شمول الإطلاقات المطلق للأحكام الشرعية الفرعية والأصولية، فلانرى عذوراً في أن يقلد مجتهداً في مسألة من مسائل أصول الفقه، فيستتبط منها الأحكام إذا تم عنده باقى المقتمات من فهم القواهر، وتمكنه من الفحص عن المعارض على نحو لا يكون فرق بينه وبين المجتهد في مقام التطبيق، فيجوز له أن يعمل بما يستبط وإن لم يجز رجوع الغير إليه.

لائقيد في مبادئ الاستنباط

(١) وذلك لأن هذه المسائل ليست مما يرجع فيه إلى أهل الخبرة، فانها ترجع إلى إثبات الظهور في الكلام في معنى خاص، والظهور العرفي لا يثبت بفتوى أحد، ومن هنا قلنا: بعدم حجية قول اللغوي فيما يذكره في تفسير معنى اللفظ. نعم: اذا كان الفقيه جزم بالظهور وأفتي على طبقه لزم على العامي إتباعه، فإنه من التقليد في الحكم الشرعي، وهذا ظاهر.

ولافي الموضوعات المستبطة (١) العرفية أو اللغوية، ولا في الموضوعات الصرفة فلو شک المقلد في مانع أنه خمر أو خل - مثلاً. وقال المjtهد إنه خمر لا يجوز له تقلیده. نعم: من حيث أنه خبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل، وهكذا.

وأما الموضوعات المستبطة الشرعية كالصلة والصوم ونحوها فيجري التقلید فيها كالأحكام العملية.

(مسألة ٦٨) لا يعتبر الأعلمية (٢) في ما أمره راجع إلى المjtهد إلا في التقلید، وأما الولاية على الأيتام والمحاربين والأوقاف التي لا متوى

التقلید في الموضوعات المستبطة أو الصرفة

(١) لا يخفي: أن مرجع الشبهة المفهومية في الموضوع العرفي أو اللغوي - كما في مفهوم الغناء والصعيد والإتاء ونحو ذلك - إلى الشبهة الحكيمية، والرجوع فيها هو المjtهد، فلابد فيها من التقلید، فلا فرق بين الموضوعات المستبطة العرفية والشرعية من هذه الجهة، لعموم أدلة التقلید للجمع.

نعم في الموضوعات الصرفة كمثال الخمر لا يتأق فيها التقلید، إذ بعد تشخيص المفهوم ووضوحه لدى العامي ليس من شأن الفقيه بيان مصاديقه له.

(٢) أما أصل «ولاية الفقيه» فقد تقدم الكلام فيه في ذيل (مسألة ٥٥) وأما اعتبار لأعلمية وعلمه فيه فستند عدم الاعتبار لعمل الوجه فيه بطلاق ما أدعى دلالته على ولاية الفقيه من الروايات ولكن مر الكلام في

(١) جاء في تعلیقته (دام ظله) على قول المصطف «فنه» «المستبطة العرفية» (لفرق في الموضوعات المستبطة بين الشرعية والعرفية في أنها عل للتكلید، اذا التقلید فيها مساوٍ للتقلید في الحكم الفرعى كما هو ظاهر).

ها. والوصايا التي لا وصي لها، ونحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم: الأحوط في القاضي (١) أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره مملاً حرج في الترافق إليه.

(مسألة ٦٩) إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلتين أم لا؟ فيه تفصيل، فإن كانت الفتوى السابقة موافقة لل الاحتياط فالظاهر عدم الوجوب وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام بل لا يخلو عن قوته (٢) (٣).

ذيل (مسألة ٥١) أنه لا دليل على ولايته عن طريق الروايات المعترضة سندًا ودلالة إلا في القضاء. وأما باقي الولايات كالأمثلة المذكورة في المتن فهي ثابتة له من باب ولادة الحسبة، ومقتضى القاعدة فيها هو ولادة الأعلم مع التمكن من الوصول إليه، لأنّه القدر المتيقن من دليلها الذي هو الإجماع أو الضرورة، فإنه دليل لبني لا إطلاق فيه، ومن هنا لم نقل بشبوبتها لعدول المؤمنين مع التمكن من الوصول إلى المجتهد. وعليه فالأحوط عدم التعدي من الأعلم مع التمكن من الوصول إليه إلا أن يتم إجماع على عدم الفرق بين الأعلم وغيره.

(١) من الكلام في ذلك في ذيل (مسألة ٥٦) وذكرنا أن الصحيح هو التفصيل بين الشبهة الحكمة والموضوعية في الأولى يتعين الأعلم دون الثانية.

تبديل رأى المجتهد

(٢) إذا كانت الفتوى السابقة مخالفة لل الاحتياط وكان سكتوت

(٤٠) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قدّه» «بل لا يخلو عن قوته» (في قوله على إطلاقه بشكال).

(مسألة ٧٠) لا يجوز للمقلد إجراء أصله البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكيمية (١) وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهد في حجيتها - مثلاً - إذا شُك في أن عرق الجنب من الحرام نفس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

المجتهد عن الإعلام إمضاء لها - كما إذا فرضنا أن المقلد يتترك السورة في الصلاة بحضور منه وهو لا يأمره باتيانها - يجب عليه الإعلام، لأنه حينئذ إغراء بالجهل ويكون الوزر عليه. وأما إذا لم يكن كذلك فلا دليل على الوجوب، لاستناده في الفتوى السابقة إلى الحجة، واستناد المقلد بقاء إما إلى اعتقاده عدم تبدل رأي المجتهد أو إلى الإستصحاب، وذلك لا يوجب نسبته إلى المجتهد ما لم يكن سكته إمضاء للفتوى السابقة،

ولايقارب المقام بما إذا أخطأ المجتهد في نقل فتواه من الأول، فإن الواقع في الحرام هناك يستند إليه من حينه.

نعم: في المقام أيضاً يجب الإعلام من باب وجوب تبليغ الأحكام، إلا أن هذا يشترك فيه المجتهد وغيره، فظهر مما ذكرناه أن إطلاق ما قوته المصنف (قدره) من وجوب الإعلام لا يخلو عن ضعف، وإنما يتم فيما إذا كان السكتون إمضاء دون غيره.

الأصول العملية والمقلد

(١) ذكرنا في ذيل (مسألة ٦٧) أنه لامانع من التقليد في المسائل الأصولية بالإضافة إلى عمل نفسه، فيجوز أن يقلد المجتهد في الأصول الباري في الشيئه الحكيمية إلا أنه يجب عليه في مقام التطبيق تشخيص موارد الأصل

(مسألة ٧١) المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليله وان كان موثقا به في فتواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفي حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولایة له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيبة (١).

(مسألة ٧٢) الفتن تكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي (٢) في جواز العمل إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهأً أو لفظ الناقل أو من الفاظه في رسالته. والحاصل: أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

والفحص عن المعارض، فإن تتمكن من ذلك - كما إذا كان من أهل العلم - فلامائمه من إجرائه، وإلا فلا يجوز له ذلك ، وأما الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية فهي من المسائل الفرعية ولا يشترط فيها الفحص.

المجتهد غير العادل

(١) وذلك لإشراط العدالة في جميع ما ذكر فلا بد من إثباتها فع عدمه أو إثبات عدمها لا يتربت شيء من الأحكام المذكورة، وذلك واضح. وأما حجية فتواه بالإضافة إلى عمل نفسه فلشمول إطلاق أدلة الأحكام لطلق المكلفين العادل وغيره.

(٢) لعدم جواز العمل بالظن عقلاً ونقلأً، إلا أن يقمع دليل على حجيته بالخصوص، كما في ظواهر الألفاظ.

هذا آخر ما حررناه في مسائل الاجتہاد والتقلید، وأحده تعلیق على التوفيق وهو حسبنا ونعم الوکيل.

وقد أضفت في هذه الطبعة (الطبعة الثالثة) في التعلیقة بعض ما أفاده السيد الأستاذ (دام ظله) حيناً كثر البحث عن الاجتہاد والتقلید في بحث الأصول. كما أنه قد ذكرت تعلیقاته المتأخرة على متن كتاب العروة الوثقى.

فهرس

مسائل الإجتہاد والتقلید

	الصفحة
تقریظ السيد الأستاذ دام ظله العالی	٤
كلمة المؤلف	٥
لزوم الإجتہاد أو التقلید، أو الاحتیاط.	٦-٨
حکم العقل وأحد الأمور الثلاثة.	٨
الشبهات البدوية وحكم العقل.	١٠
التخیر العقلی.	١٠
لاتقلید في أصل التقلید.	١٠
الأدلة وجواز التقلید.	١١
السيرة.	١١
الآيات الکرمعة الدالة على حجية الفتوى وجواز التقلید.	١١
الآيات الناھية عن التقلید.	١٥
الأخبار الدالة على حجية الفتوى وجواز التقلید.	١٦
تنسیم وتوضیح فی محتملات الوجوب.	١٩
الوجوب العقلی.	١٩
الوجوب النفسی.	٢٠
الوجوب الطريق.	٢٠
الوجوب الغیری.	٢١

٢١	هل الأمور الثلاثة (الإجتهاد والتقليد والإحتياط) في عرض واحد.
٢١	تقديم الإجتهاد والتقليد على الإحتياط.
٢٢	تقديم الإحتياط على الإجتهاد والتقليد.
٢٢	تقديم الإجتهاد على التقليد.
	ما بحث الإجتهاد.
٢٣	من كان واجداً للملكة الإجتهاد بحرم عليه التقليد.
٢٤	تعريف الإجتهاد.
٢٥	أحكام المجتهد بالملكة أو بالفعل.
٢٦	١ - حرمة التقليد عليه.
٢٧	٢ - جواز تقليله.
٢٨	٣ - جواز قضائه وما يعكره.
٣٠	مدارك الأحكام أو مباني الإجتهاد.
٣٢	الإجتهاد واجب كفائي.
٣٢	الإجتهاد لعمل نفس المجتهد.
٣٣	الإجتهاد لعمل الغير.
٣٥-٢	ما بحث الإحتياط وأقسامه.
٣٥	جواز الإحتياط.
٣٦	الإحتياط في المعاملات.
٣٦	الإحتياط في العبادات.
٣٧	الإحتياط في العبادة بلا تكرار.
٣٨	الإحتياط في العبادة مع التكرار.
٣٨	وجوب معرفة طريقة الإحتياط.
٣٩-٣	أقسام الإحتياط.
٤٠-٤	جواز الإحتياط المستلزم للتكرار وإن أمكن الإجتهاد أو التقليد.
٤٠	المناقشة مع شيخنا المحقق النائيني (قده).

٥٩	تحقيق فرود كلا الإشكالين.	٥٩
٥٨	الإيراد الثاني : لا يقين سابق.	٥٨
٥٧	كلام بعض المشايخ المحققين والنظر فيه.	٥٧
٥٦	كلام مع صاحب الكفاية.	٥٦
٥٥	الإيراد الأول : لا بقاء للموضوع.	٥٥
٥٤	كلام بعض المشايخ المحققين والنظر فيه.	٥٤
٥٣	الجواب عنه.	٥٣
٥٢	الجواب عنه.	٥٢
٥١	(الوجه الأول) اطلاق الأدلة.	٥١
٥٠	أدلة القائلين بالجواز والجواب عنها.	٥٠
٥٠	ما هو مقتضى الأصل في ذلك.	٥٠
٥٠	تقليد الميت إبتداءً.	٥٠
٥٠	اشتراط الحياة في المقلد.	٥٠
٤٨	بعض.	٤٨
٤٧	التقليد عند اختلاف الفتاوى.	٤٧
٤٦	التقليد واللغة.	٤٦
٤٥	التقليد والأدلة.	٤٥
٤٤	حقيقة التقليد.	٤٤
٤٣	بطلان العمل بلا تقليد ولا إحتياط.	٤٣
٤١	لاتقليد في الضروريات.	٤١
٤٠	مباحث التقليد.	٤٠
٣٩	لزوم الإجتهد أو التقليد في مشروعية الاحتياط.	٣٩

الوجه الثالث (السيرة).	٦١
الجواب عنه: ردع السيرة.	٦٢
البقاء على تقليد الميت، الأقوال فيه.	٦٤
دليل القول بالمنع و.	٦٤
الجواب عنه.	٦٤
القول بالجواز.	٦٥
أدلة القول بالجواز.	٦٥
(الوجه الأول) الإستصحاب.	٦٥
١— إستصحاب الأحكام الواقعية إيراد صاحب الكفاية	٦٥
ودفعه.	
٢— إستصحاب الأحكام الظاهرة إيراد عليه.	٦٦
٣— استصحاب الحجية.	٦٧
المناقشة فيه.	٦٧
(الوجه الثاني) إطلاق الأدلة.	٦٨
الدليل المختار على جواز البقاء.	٦٨
الإشارة إلى ما تقدم ^(١) في إشتراط كونه ذاكراً لفتوى الميت.	٦٨
(الوجه الثالث) السيرة.	٦٨
البقاء على تقليد الميت إذا اختلف مع الحى.	٦٩
فذلكة: يذكر فيها أمران.	٧٠
(الأمر الأول) لا يعتبر العمل في البقاء على تقليد الميت.	٧١
الإشارة إلى ما تقدم من اشتراط تعلم الفتوى وعدم نسيانها في	٧٢
جواز البقاء.	
تقليد الميت المافق للحى في الفتوى.	٧٢
(الأمر الثاني) في ثمرة شمول الإطلاقات لفتوى الميت.	٧٢
هل يعتبر الاستناد إلى الحجة في المعنوية، أم يمكن مجرد العلم	٧٢
بالمطابقة معها.	

الحكم العدول.	٧٥
العدول إلى تقليد الميت.	٧٥
العدول من الحي إلى الحي.	٧٦
أدلة المحوتين والنظر فيها.	٧٧
(الأول) إطلاق الأدلة والجواب عنه.	٧٧
(الوجه الثاني) الإستصحاب والجواب عنه.	٧٨
كلام مع الشيخ الأنصارى (قده).	٨٠
وبعض المشايخ المحققين.	٨١
إستصحاب حجية الفتوى.	٨٢
إستصحاب الحكم الفرعى.	٨٣
أدلة المانعين والنظر فيها.	٨٦
(الأول) الإجماع.	٨٦
الجواب عنه.	
(الوجه الثاني) الإستصحاب.	٨٢
الجواب عنه.	
(الوجه الثالث) قاعدة الإشتغال.	٨٧
الجواب عنه.	
(الوجه الرابع) لزوم المخالفة القطعية.	٨٩
الجواب عنه.	
حل الاشكال.	٩٠
تحقيق الحال في المقام.	٩١
١٢-٩٢ تقليد الأعلم.	
وظيفة المقلد.	٩٢
وظيفة المفتي.	٩٣
عمل الكلام هو صورة العلم بالمخالفة.	٩٣
أدلة القائلين بعدم وجوب تقليد الأعلم والنظر فيها.	٩٣

(الوجه الأول) إطلاق الأدلة.	٩٣
الجواب عنه.	
(الوجه الثاني) السيرة.	٩٦
الجواب عنه.	
(الوجه الثالث) الخرج.	٩٧
الجواب عنه.	
(الوجه الرابع) إرجاع الأئمة (عليهم السلام) إلى غير الأعلم.	٩٧
الجواب عنه.	
أدلة القائلين بالوجوب وهي وجوه.	٩٨
عدمة الوجوه: بناء المقلاء.	٩٨
وجوه آخر والمناقشة فيها.	٩٩
الجواب عنه.	
(الوجه الثاني) الأخبار.	٩٩
الجواب عنها.	
(الوجه الثالث) الأقربية إلى الواقع.	١٠٢
الجواب عنه.	
تقليد الأعلم والأصل العمل.	١٠٣
الأصل: قاعدة الإشتغال.	١٠٣
تقليد الأعلم وأصلة البرائة.	١٠٤
الجواب عنها.	
هل ترجح قول الأعلم تشريع عزم.	١٠٥
الجواب عن هذا السؤال.	
استصحاب حجية فتوى غير الأعلم.	١٠٦
كلام بعض المشايخ المحققين (قده) في التفصيل بين الطريقة	١٠٧
والسببية.	
النظر فيه.	١٠٧

- وجوب الفحص عن الأعلم. ١١٠
 تحقيق الحال في صور المسألة.
 الصورة الأولى. ١١٠
 الصورة الثانية. ١١١
 الصورة الثالثة. ١١٢
 الصورة الرابعة، ١١٤
 تكملة. ١١٥
- فـ لزوم الاستناد عند إتفاق الفتاوى و عدمه.
 التخيير بين المعتبرين.
 التخيير بين المعتبرين المتساوين. ١٣-م ١١٧
- عدم الدليل على ذلك وإن يمكن ثبوتا. ١١٧
 هل يقتضي الأدلة منها عند التساوى.
 مناقشة بعض المشايخ المحققين. ١١٨
 والجواب عنها. ١١٩
- جواز الرجوع إلى غير الأعلم إذا لم يكن للأعلم فتوى في المسألة. ١٤-م ١١٩
 وجوب الرجوع إلى الأعلم في جواز البقاء على تقليد الميت. ١٥-م ١٢٠
 صور مقاييس فتوى الحى مع فتوى الميت في جواز البقاء و عدمه ١٢١
 (وهي تسعة).
 الصور الأربع التي يتكلّم عنها في المقام.
 اتفاق الحى والميت في جواز البقاء. ١٢١
 اتفاق الحى والميت في وجوب البقاء. ١٢٥
 فتوى الميت بالجواز والحنى بالوجوب. ١٢٥
 فتوى الميت بوجوب البقاء والحنى بجوازه. ١٢٦
- حكم العمل بلا إجتهاد ولا تقليد. ١٦-م ١٢٧
 كلام بعض المشايخ المحققين والنظر فيه. ١٢٩
 في العبادات. ١٢٩

- ١٣٣ فـي المعاملات.
- ١٣٤ ما هو الصحيح في المقام.
- ١٣٥ ١٧مـ المراد من الأعلم.
- ١٣٦ ١٨مـ تقليد المفضول فيما يوافق الأفضل.
- ١٣٧ ١٩مـ لا يجوز تقليد غير المجتهد.
- ١٣٨ حـكم من وجد ملـكة الإستـباط.
- ١٣٩ ٢٠ـ طـرق مـعرفـة الـاجـتـهـاد وـالأـعـلـمـيةـ.
- ١٤٠ البـيـنةـ.
- ١٤١ خـبرـ العـدـلـ وـالـثـقـةـ.
- ١٤٢ ٢١ـ الـظـنـ بـالـأـعـلـمـيةـ.
- ١٤٤ إـحـتمـالـ الـأـعـلـمـيةـ.
- ١٤٥ ٢٢ـ شـرـاطـ الـمـرجـعـيـةـ لـتـقـلـيدـ.
- ١٤٥ ما هو مقتضـىـ الـأـصـلـ.
- ١٤٦ ١ـ الـبـلـوغـ.
- ١٤٨ ٢ـ الـعـقـلـ.
- ١٤٨ ٣ـ الـإـعـانـ.
- ١٥٠ ٤ـ الـعـدـالـةـ.
- ١٥٢ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبارـ الـعـدـالـةـ.
- ١٥٣ ٥ـ الـرـجـولـيـةـ.
- ١٥٤ ٦ـ الـحرـةـ.
- ١٥٤ ٧ـ الـإـجـهـادـ الـمـطـلـقـ.
- ١٥٤ التـجزـيـ فـيـ الـاجـهـادـ وـأـحـكـامـهـ.
- ١٥٥ حـقـيـقـةـ التـجزـيـ.
- ١٥٥ إـمـكـانـ التـجزـيـ.
- ١٥٧ عـلـمـ التـجزـيـ جـاـ إـسـتـبـطـ.
- ١٥٧ رـجـوعـ الـغـيرـ إـلـىـ التـجزـيـ.

بناء العقلاء.	١٥٧
الأدلة اللغوية.	١٥٨
القول بجواز تقليد المجزي.	١٥٩
قضاء المجزي.	١٦١
المجزي والأمور الحسية.	١٦٢
—٨. الحياة.	١٦٣
—٩. الأعلمية.	١٦٣
—١٠. طهارة المولد.	١٦٣
—١١. عدم الإقبال على الدنيا.	١٦٤
٢٣-م تعريف العدالة.	١٦٤
العدالة والأقوال.	١٦٤
حقيقة العدالة.	١٦٦
أدلة القائلين بالملائكة وتربيتها.	١٦٩
العدالة الأخبار.	١٧٠
العدالة والمرارة.	١٧٨
العدالة والصفائر.	١٨١
طرق ثبت العدالة.	١٨٤
١— حسن الظاهر.	١٨٤
هل تعتبر المباشرة.	١٨٧
حسن الظاهر أمارة تعبدية.	١٩١
شهادة العذلين.	١٩٣
البيينة أمارة تعبدية.	١٩٦
عدم الفرق بين الشهادة القولية والفعلية.	١٩٧
٣— الشياع.	١٩٨
٢٤-م زوال الشرانط عن المتهجد.	٢٠١
٢٥-م حكم تقليد فاقد الشرانط.	٢٠٣

- ٢٠٤-م ٢٦ لا يجوز البقاء على تقليد الميت في حرمة البقاء.
- ٢٠٥-م ٢٧ وجوب تعلم العادات.
- ٢٠٧-م ٢٨ وجوب تعلم مسائل الشك والسوه.
- ٢٠٩-م ٢٩ التقليد في المستحبات والمكرهات.
- ٢١٠-م ٣٠ اذا علم ان فعلا ليس بحرام.
- ٢١٠-م ٣١ تبدل رأى المجتهد.
- ٢١١-م ٣٢ عدول المجتهد عن الفتوى.
- ٢١١-م ٣٣ التخbir بين المجتهدين.
- ٢١١ التبعيض في المسائل.
- ٢١٢ حكم الأعدل والأورع.
- ٢١٣-م ٣٤ تجدد الأعلم.
- ٢١٤-م ٣٥ الخطاء في التطبيق عند التقليد.
- ٢١٦-م ٣٦ طرق العلم بفتوى المجتهد.
- ٢١٧-م ٣٧ تقليد غير الأهل.
- ٢١٧ تقليد غير الأعلم.
- ٢١٨-م ٣٨ اذا انحصر الأعلم بين شخصين.
- ٢١٩-م ٣٩ اذا شك في موت المجتهد.
- ٢٢٠-م ٤٠ موارد جوب القضاء على من لم يقلد.
- ٢٢١ الجهل بالكيفية من جهة النساء.
- ٢٢١ السهو وقاعدة الفراغ.
- ٢٢٢ الغفلة وقاعدة الفراغ.
- ٢٢٤ العلم بالموافقة.
- ٢٢٤ العلم بالمخالفة.
- ٢٢٦ دوران الفائت بين الأقل والأكثر.
- ٢٢٧ المقدار الواجب من قضاء الصلوات.
- ٢٢٨-م ٤١ الشك في صحة التقليد.

- ٤٢٣-٤٢٠ الشك في جامعية المجهود للشراطط.
- ٤٢١-٤٣٠ حرمة الإفتاء على غير الأهل.
- ٢٢٢ حرمة القضاة على غير الأهل.
- ٢٣٩ حكم غير الأهل ليس بنافذ.
- ٢٤٠ لاشهادة عند غير الأهل.
- ٢٤٠ حرمة المال المأخوذ بحكم غير الأهل.
- ٢٤٣ اذا انحصر استناد الحق بالترافق عند غير الأهل.
- ٤٤٤-٤٤٣ اشتراط العدالة في القاضي.
- ٤٤٥-٤٥٠ الشك في تقليد صحيح.
- ٤٦٣-٤٦٠ وجوب تقليد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم.
- ٤٧٣-٤٧٨ التبعيض في التقليد.
- ٤٨٣-٤٨٨ حكم الخطاء في بيان الفتوى.
- ٢٥٢ وجوب تبليغ الأحكام.
- ٤٩٤-٤٩١ اذا اتفق في الصلاة مسألة لا يعلم حكمها.
- ٥٠٥-٢٠٥ وجوب الاحتياط في زمان الفحص.
- ٥١٥-٢٥٦ إنزال المأذونين والوكلاه بموت الفقيه.
- ٢٥٧ اغماء الفقيه وحكم وكلائه.
- ٢٥٧ موت الفقيه وحكم المتول والقيم.
- ٢٥٨ حدود ولاية الفقيه.
- ٢٦٠ ولادة الحسبة.
- ٢٦١ حكم صائر الولايات.
- ٢٦٣ بطلان التولية والقيمة بموت الفقيه.
- ٥٢٤-٢٦٤ البقاء على تقليد الميت بلا رجوع الى الحي.
- ٥٣٥-٢٦٥ حكم الأعمال السابقة عند تبدل التقليد.
- ٥٤٥-٢٦٩ الوكيل في عمل عن الغير.
- ٥٥٥-٢٧١ اختلاف التعاقددين تقليداً أو إجتہاداً.

- ٥٩-٢٧٧ إختيار تعين الحاكم في المرافعات.
٢٧٧ هل يشترط الأعلمية في القاضي.
٢٧٨ الشبه الموضعية والرجوع إلى الأعلم.
٢٧٩ الشبه الحكمة والرجوع إلى الأعلم.
٢٨٠ لاختيار المدعى عليه الأعلم.
٢٨١ لا يجوز نقض حكم الحاكم.
٢٨٢ حكم الحاكم وفصل الخصومة.
٢٨٣ العلم بخطاء الحاكم.
٢٨٤ نقل الفتوى وتبدل رأى المجتهد.
٢٨٥ عدم حضور الأعلم.
٢٨٦ تعاقب تقليد الأموات.
٢٨٧ حقيقة التقليد وعجز البقاء على تقليد الميت.
٢٨٨ احتياط الأعلم.
٢٨٩ الإحتياط الاستعبادي والوجوه.
٢٩٠ التبعيض في التقليد في عمل واحد.
٢٩١ تشخيص موارد الإحتياط.
٢٩٢ لاتقليد في أصول الدين.
٢٩٣ التقليد في اصول الفقه.
٢٩٤ لاتقليد في مبادئ الإستباط.
٢٩٥ التقليد في الموضوعات المستنبطة أو الصرفة.
٢٩٦ لا يعتبر الأعلمية في سائر شنون الفقه.
٢٩٧ تبدل رأى المجتهد.
٢٩٨ الأصول العملية والمقلدة.
٢٩٩ المجتهد غير العادل لا يجوز تقليده.
٢٩٩ حكم الظن بفتوى المجتهد.